دكتور / أبو سريع محمد عبد الهادي

الأستاذ المساعد بكلية الشريعة بالرياض

الربا والقرض في الفقه الإسلامي



دراسة مقارنة بالأوضاع الاقتصادية المعاصرة

دار الاعتصام

الاستاذ عبد الله فيصل بدوى
جمهورية مصر العربية

إهـــــــداء ٢٠١٣

الاستاذ عبد الله فيصل بدوى
جمهورية مصر العربية

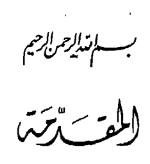
دكتور / أبو سريع محمد عبد الهادي
الأستاذ المساعد بكلية الشريعة
بالرياض

الربا والقرض في الفقه الإسلامي

دراسة مقارنة بالأوضاع الاقتصادية المعاصرة







الحمد لله رب العالمين . . والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين .

وبعـــد :

فإن الله أرسل رسوله صلى الله عليه وسلم في أمة أثقلها ظلام الشرك وأفسدها الطغيان ، وأشقاها العكوف على الشهوات والمنكرات . فكان أهلها يتخبطون في الجهل والشرك والفساد . ومن أبرز هذه المنكرات الربا الذي استشرى في معاملاتهم ، حتى لا تكاد معاملة تخلو منه ، ويئس الضعفاء واحتار العقلاء فأحسوا بالحاجة إلى من ينقذهم من هذا الظلام ومن تلك المنكرات ، فاختار الله لهم رسولا من أنفسهم وأنزل عليه كتاباً عربياً هو أشمل الكتب وأفضلها ، وبين فيه الحلال والحرام حتى يلتزم الناس بما يحتويه . وإذا كان الأمر بالتحريم شاقاً على أناس كانوا قريبي عهد بالجاهلية نزل التحريم بالتدريج ، كما هو الحال في تحريم الخمر ، وكذلك أيضاً تحريم الربا كما سنبين إن شاء الله .

ولخطورة الربا حرمه الله في جميع الأديان السماوية وذلك لما يأتي :

١ ــ أنه يسبب العداوة بين الأفراد ويقضي على روح التعاون بينهم ، والأديان ــ وفي مقدمتها الإسلام ــ تدعو إلى التعاون والإيثار وتبغض الأثرة والأنانية واستغلال الإنسان لأخيه الإنسان .

٢ ــ أنه يؤدي إلى خلق طبقة مترفة لا تعمل شيئاً ، وإنما تربح وتستغل وغيرها يكد ويعطيها جهده مما يؤدي إلى تضخيم الأموال في أيدي هذه الطبقة المترفة دون جهد ، والإسلام يمجد الكرم ويكرم العاملين ويجعل

العمل أفضل وسيلة للكسب لأنه يؤدى إلى المهارة والابتكار ، ويرفع الروح المعنوية فى الفرد(١) .

ولذلك فإننا لا نجد آية من آيات القرآن الكريم تتكلم عن الإيمان إلا وتقترن بالعمل الصالح . وذلك كقوله تعالى : « **إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات إنا لا نضيع أجر من أحسن عملا** »(٢) . وقوله تعالى : « **إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات يهديهم ربهم بإيمانهم ...** »(٣)، وقوله : « **والعصر . إن الإنسان لفى خسر . إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات . . .** »(٤) . وهكذا .

ولا شك أن العمل الشريف والكسب الحلال ليعيش صاحبه عيشاً حسناً ويربى أولاده تربية صالحة من أجل الأعمال الحسنة فى الدنيا حيث يبتعد عن ذل السؤال . وفى الآخرة حيث الثواب العظيم على هذا العمل .

٣ — الإسلام يدعو إلى أن يقرض الإنسان أخاه قرضاً حسناً إذا احتاج إلى المال ليحصل على أعظم المثوبة وأوفر الجزاء عند الله . قال تعالى : « **وما آتيتم من ربا ليربوا فى أموال الناس فلا يربوا عند الله وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون** »(٥) .

٤ — أن الربا وسيلة الاستعمار ، لذا قيل : إن الاستعمار يسير وراء تاجر أو قسيس(٦) حتى يصل إلى استعمار البلد الذى يريده . وكان استعمار معظم البلاد بسبب الربا ، لذا كانت آثار الربا خطيرة نظراً لما يترتب عليه من أمور تؤدى إلى ذل السؤال من الإنسان لأخيه ، بل ذل الدولة لغيرها .

لذا آثرنا أن نتحدث فى هذا الموضوع الخطير ، وقد أسميته « الربا والقرض فى الفقه الإسلامى : دراسة مقارنة بالأوضاع الاقتصادية المعاصرة »

---

(١) فقه السنة ج ٣ ص ١٧٨ .
(٢) سورة الكهف الآية ٣٠ .
(٣) سورة يونس الآية ٩ .
(٤) سورة العصر الآيات من ١ — ٣ .
(٥) سورة الروم الآية ٣٩ .
(٦) فقه السنة ج ٣ ص ١٧٨ .

خطـــة البحث

وقد انتظم هذا البحث الخطة الآتية :

اشتملت هذه الخطة على مقدمة وبابين وخاتمة .

المقدمة بينت فيها سبب اختيارى للموضوع والهدف منه .

الباب الأول : الربا فى الفقه الإسلامى .

ويتكون من تمهيد وثلاثة فصول :

التمهيد : فى أضرار الربا .

الفصل الأول : حكم الربا .

ويتكون من مبحثين :

المبحث الأول : الربا فى الأديان السماوية .

المبحث الثانى : الربا فى القرآن والسنة .

الفصل الثانى : تعريف الربا وأنواعه .

ويتكون من ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تعريف الربا لغة وشرعاً .

المبحث الثانى : أنواع الربا .

المبحث الثالث : علة التحريم فى الأصناف الربوية .

الفصل الثالث : ما يجرى فيه الربا .

ويتكون من خمسة مباحث :

المبحث الأول : أمور يجرى فيها الربا .

المبحث الثانى : البيوع المنهى عنها .

المبحث الثالث : معيار التماثل « الكيل والوزن » .

المبحث الرابع : الربا فى دار الحرب .

المبحث الخامس : الأعمال المصرفية ، وما يتعلق بها .

الباب الثانى : القروض الربوية .

الفصل الأول : تعريف القرض وأنواعه .

ويتكون من مبحثين :

المبحث الأول : تعريف القرض وحكم المنفعة .

ويتكون من ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : معنى القرض .

المطلب الثانى : ما يجرى فيه القرض .

المطلب الثالث : حكم اشتراط المنفعة .

المبحث الثانى : أنواع القروض الربوية .

الفصل الثانى : حكم القروض الربوية .

الفصل الثالث : آراء الفقهاء المعاصرين فى القروض الربوية .

الفصل الرابع : صور من المعاملات المحرمة والعلاج الإسلامى لمشاكل الربا .

ويتكون من مبحثين :

المبحث الأول : صور من المعاملات المحرمة .

المبحث الثانى : العلاج الإسلامى للمشاكل الربوية .

الخاتمة : وفيها أهم النتائج التى توصلنا إليها فى بحثنا ، ثم فهارس الآيات والأحاديث ، ثم المراجع ، ثم الفهرست العام للموضوعات .

والله أسأل أن ينتفع المسلمون بهذا البحث ، وصلى الله علي سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

دكتور / أبو سريع عبد الهادى
دكتوراه فى الفقه الإسلامى
المقارن من جامعة الأزهر

* * *

الباب الأول

الربا في الفقه الإسلامي

ويتكون من : تمهيد فى أضرار الربا وفصول ثلاثة :

الفصل الأول : حكم الربا ويتكون من مبحثين :

المبحث الأول : الربا فى الأديان السماوية .

المبحث الثانى : الربا فى القرآن الكريم والسنة .

الفصل الثانى : تعريف الربا وأنواعه ويتكون من ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تعريف الربا لغة وشرعاً .

المبحث الثانى : أنواع الربا .

المبحث الثالث : علة التحريم فى الأصناف الربوية .

الفصل الثالث : ما يجرى فيه الربا ويتكون من خمسة مباحث :

المبحث الأول : أمور يجرى فيها الربا .

المبحث الثانى : البيوع المنهى عنها .

المبحث الثالث : معيار التماثل « الكيل والوزن » .

المبحث الرابع : الربا فى دار الحرب .

المبحث الخامس : الأعمال المصرفية وما يتصل بها .

* * *

تمهيـــــد

فى أضرار الربـــــا

الربا من أشد الأضرار على الإنسانية جمعاء وذلك من عدة وجوه :

أولا : ضرر الربا على الناحيتين الأخلاقية والروحية :

إن الربا لو حللناه لوجدناه من أشد الأشياء ضرراً على الأخلاق والروح معاً ذلك لأن الذى يتعامل به يرغب فى جمع الأموال بأى وسيلة مما يجعله عبداً لهذا المال ومتكالباً على جمع المادة وفى نفس الوقت نجده مطبوعاً بطابع البخل والأثرة وبالعكس من ذلك لو نظرت فى الشئون المالية القائمة على الزكاة والصدقات وجدت من يفعل ذلك متطبعاً بصفات الكرم والسخاء والإيثار وسعة الصدر وغيرها من الصفات الشريفة الأخرى ، ثم لا تزال تنشأ وتتأصل هذه الصفات فى الإنسان ما دام يسلك هذا الطريق فى حياته .

ثانياً : ضرر الربا من الناحيتين المدنية والاجتماعية :

لا يكاد يختلف اثنان فى أن المجتمع الذى يتعامل أفراده فيما بينهم بالأثرة ولا يساعد أحد غيره وتكون مصلحة الطبقات الغنية الموسرة فيه مناقضة لمصلحة الطبقات المعدمة ولا يمكن أن يقوم مجتمع هذه حالته على قواعد محكمة ، بل تبقى أجزاؤه مائلة إلى التفكك والشتات ولا تلبث هذه الأجزاء أن تتحارب وتتشابك فيما بينها لكن بالعكس من ذلك نجد أن المجتمع القائم على التعاون والتكافل ويتعامل أعضاؤه بالكرم والسخاء مجتمعاً قوياً متماسك البنيان مما يؤدى إلى الرقى والكمال والازدهار وقس على ذلك الأمم والشعوب فمن المستحيل إذا عاملت أمة أمة أخرى مجاورة لها بالعطف والكرم والمواساة إن أصابها مكروه أو نزلت بها نازلة إلا ردت عليها هذه الأمة بالشكر والحب والوفاء . والعكس بالعكس ، فلو عاملت هذه الأمة جارتها بالقسوة والأثرة واستغلال شدتها فإننا نجدها قد امتلأت حقداً وكرهاً لها .

والدليل على ذلك أن إنجلترا طلبت من أمريكا بعد الحرب العالمية الثانية – وكانت حليفتها فى الحرب – أن تعقد معها اتفاقية دين كبير يعرف باتفاقية (برتين وود) ومقتضى هذه الاتفاقية أن تمن أمريكا عليها بالقرض بدون فائدة ولكن أمريكا رفضت أن تقرضها إلا بالربا واضطرت انجلترا أن ترضى بذلك لكثرة مشاكلها ولكن لابد أن يكون لذلك أثره على الشعب الإنجليزى ويعرف ذلك من الكتابات التى دونتها أقلام الساسة والصحفيين الكبار من الإنجليز وخطبهم الملتهبة حماساً ضد هذه الاتفاقية التى قبلت فى ذلك الوقت ولنذكر بعضاً من أقوالهم ، قال اللورد كينز بعد هذه الاتفاقية باعتباره ممثلا للشعب الإنجليزى فيها : « لا أستطيع أن أنسى أبد الدهر ذلك الحزن الشديد والألم المرير الذى قد لحق بى من معاملة أمريكا إيانا فى هذه الاتفاقية فإنها أبت أن تقرضنا شيئاً إلا بالربا » . وقال المستر تشرشل – وهو ممن يحبون أمريكا –: « إنى لأتوجس خلال هذا السلوك العجيب المبنى على الأثرة وحب المال الذى عاملتنا به أمريكا وهو ليس إلا ضروباً من الأخطار والحق أن هذه الاتفاقية قد تركت أثراً سيئاً جداً فيما بيننا وبين أمريكا من العلاقة » ، وغير ذلك مما قالوه(١) . مما يبين لنا رد الفعل النفسى القوى الذى لابد أن يظهر على كل حال نتيجة الفائدة الربوية ، وسواء كان ذلك بين الأفراد بعضهم مع بعض أو بين دولة وأخرى . من هنا كان تحريم الإسلام للربا مع التشديد على ذلك ، والتحريم كان بسبب إحلال الإيثار محل الأثرة والحب مكان الكراهية وليس الإسلام وحده فى ذلك وإنما الأديان السماوية كلها كذلك ، لذا فالربا من أكبر المحرمات حتى بين المسلم وغير المسلم .

وعلى هذا اهتم الفقهاء بهذا الموضوع – الربا – اهتماماً كبيراً لأنه يعبر عن الاستغلال الظالم ونحن نريد أن نبين موقف الأديان من الربا ، ثم نبحث حقيقة الربا ونتكلم عن السبب فى اختلاف الفقهاء فى ذلك بسبب اختلافهم فى فهم النصوص ، فالقرآن حرم الربا ولكن ما المراد بالربا المحرم ؟ هل نأخذ المعنى اللغوى أم نلجأ للمعنى الشرعى ؟

---

(١) انظر ذلك وغيره فى: كتاب الربا للداعية الإسلامى المعروف : أبو الأعلى – المودودى ص ٤٣ .

هنا نجد أن من الفقهاء من يلتمس سبب التحريم فى النصوص ومنهم من يبحث عن ذلك من خلال الواقع التاريخى الذى كان عليه العرب قبل الإسلام فى معاملاتهم ومنهم من يجمع بين المنهجين ويجعل كلا منهما مكملا للآخر ، ثم ما هى الأمور التى يجرى فيها الربا ؟ وغير ذلك مما سنذكره فيما يأتى :

* * *

الفصـــل الأول

حكـــــم الربـــــا

وفيه مبحثان :

المبحث الأول

الربا فى الأديان السماوية

الربا محرم فى جميع الأديان السماوية فقد جاء فى العهد القديم : « إذا أقرضت مالا لأحد من أبناء شعبى فلا تقف منه موقف الدائن لا تطلب منه ربحاً لمالك » آية ٢٥ فصل ٢٢ من سفر الخروج . وجاء فى العهد القديم أيضاً : « إذا افتقر أخوك فاحمله . . . لا تطلب منه ربحاً ولا منفعة » آية ٣٥ فصل ٢٥ من سفر اللاديين .

إلا أن اليهود لا يرون مانعاً من أخذ الربا من غير اليهودى فقد ورد فى سفر التثنية آية ٢٠ فصل ٢٣ ما يلى :

« لا تقرض أخاك الإسرائيلى ربا . ربا فضة أو ربا طعام أو ربا شىء مما يقرض بربا » . ويصرح بذلك هذا الإصحاح فيقول : « للأجنبى تقرض بربا ولكن لأخيك لا تقرض بربا لكى يباركك الرب إلهك فى كل ما تمتد إليه(١) يدك » ، ولكن الإسلام ينظر إلى أن هذه النصوص التى تحرم الربا على فئة معينة من الناس دون غيرها على أنها نصوص محرفة . لأن الربا محرم من أى إنسان ولأى إنسان لأنه ظلم والظلم محرم على الجميع بدون فرق بين أحد وأحد لأن الله يقول فى الحديث القدسى : « يا عبادى إنى حرمت الظلم على نفسى وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا » .

---

(١) انظر فى ذلك : العهد القديم ، وانظر فقه السنة للشيخ سيد سابق ج ٣ .

والإسلام لا يفرق بين جنس ولا لون ولا عرق لأن الجميع عباد الله لكن اليهود ينظرون إلى أن هناك فرقاً كبيراً بين اليهودى وغيره ويقولون: « . . . نحن أبناء الله وأحباؤه . . . »(١) . وأنه يحرم عليهم الربا فيما بين أنفسهم ولكن يحل – من وجهة نظرهم – أن يحصلوا عليه من غيرهم . ومن هنا اندفع اليهود فى أكل الربا من غيرهم واعتبرهم القرآن الكريم من أكلة الربا .

قال تعالى : « **فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وبصدهم عن سبيل الله كثيراً . وأخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل وأعتدنا للكافرين منهم عذاباً أليماً** »(٢) .

أما النصرانية فإنها حرمت الربا تحريماً قاطعاً على الجميع لا فرق بين نصرانى وغير نصرانى واتفقت كلمة رجال الكنيسة على ذلك استناداً إلى النصوص التى وردت فى ذلك عندهم يقول سكوبا : (إن من يقول : إن الربا ليس بمعصية يعد ملحداً خارجاً عن الدين) .

ويقول الأب بوتى : (إن المرابين يفقدون شرفهم فى الحياة الدنيا وليسوا أهلا للتكفين بعد موتهم)(٣) .

وقد ورد فى الكتاب الجديد ما يدل على ذلك فقال : (إذا أقرضتم لمن تنتظرون منه المكافأة فأى فضل يعرف لكم ولكن افعلوا الخيرات واقرضوا غير منتظرين إلى عائدها وإذا يكون ثوابكم جزيلا) آية ٣٤ ، آية ٣٥ من إنجيل لوقا(٤) .

وهذه النصوص وغيرها تدل على تحريم الربا تحريماً قاطعاً فى النصرانية حتى إن الربويين حاولوا بتأثير الاقتصاد اليهودى استباحة بعض الفائدة فلم تقبل الكنيسة ذلك لهم ، ثم ادعوا أن هذه الفائدة هى مجرد أجرة للإدارة والتنظيم فقط ، فقيل : إن بعض رجال الكنيسة أباحوا الفائدة فى هذه الحالة

---

(١) سورة المائدة الآية ١٨ .
(٢) سورة النساء الآيتان ١٦٠ ، ١٦١ .
(٣)،(٤) انظر : العهد الجديد ، وانظر فقه السنة ج ٣ ص ١٧٦ .

فقط على أنها أجرة تنظيم وليست فائدة قرض واتخذ الكثير من هذه الفتوى مسوغاً لتحليل ما حرم الله ، ولما جاء مارتن لوثر زعيم حركة الإصلاح فى المسيحية حرم الفائدة مطلقاً سواء كانت قليلة أو كثيرة حتى البيع بثمن مؤجل إذا كان بأكثر من الثمن العاجل وقرر أن ذلك نوع من الربا يروج باسم التجارة(١) ، وقد كتب رسالة عن الربا والتجارة جاء فيها « إن هناك أناساً لا تبالى ضمائرهم أن يبيعوا بضائعهم بالنسيئة(٢) فى مقابل أثمان غالية تزيد على أثمانها التى تباع بها نقداً . بل هناك أناس لا يحبون أن يبيعوا شيئاً بالنقد ويؤثروا أن يبيعوا سلعهم جميعاً بالنسيئة . إن هذا التصرف مخالف لأوامر الله لمخالفته للعقل والصواب . ومثله فى مخالفة الأوامر الإلهية والأوامر العقلية أن يرفع البائع السلعة لعلمه بقلة البضاعة المعروضة . . . أو أن يعمد التاجر إلى شراء البضاعة كلها ليحتكر بيعها ويتحكم فى أسعارها » .

فهو بهذا يعتبر الاحتكار من قبيل الكسب بغير مقابل كالربا ، بل إنه ليعتبر خفض سعر ما عنده ليضطر غيره إلى خفض ما عنده فيحل بغيره الخراب حراماً . ويعتبر من الربا أن يبيع الشخص ما ليس عنده ، كما يعتبر من الربا أن يتآمر التجار فى حال الحرب ويشيعوا الأكاذيب ليدفعوا الناس إلى بيع ما عندهم ، ثم يشتروه بأقل الأثمان ، ثم يتحكموا فى أسعارها بعد ذلك . وهكذا يعتبر الكثير من البيوع حراماً لأنها تؤدى إلى الاحتكار ، وجعل السلع فى أيد محدودة تتحكم فى أسعارها ، ويعتبر الفائدة أياً كان نوعها أو مقدارها أو طريقها حراماً(٣) .

كل هذا يدل دلالة واضحة على مدى تحريم الربا فى المسيحية ، وكون هذا الكلام من مصلح دينى يبين مدى شدة التحريم لهذا النوع من التعامل .

ومع هذا النكير من لوثر فإن الربا قد انتشر فى أوربا ثم شاع فى العالم كله عن طريقها . وقد سكتت الكنيسة عن ذلك بعد عدة استنكارات ذهبت أدراج الرياح ، والسبب فى ذلك يرجع إلى ما يأتى :

---

(١) بحوث فى الربا للشيخ محمد أبو زهرة ص ٨ ، ٩ .
(٢) الأجل .
(٣) حقائق الإسلام وأباطيل خصومه للأستاذ عباس محمود العقاد ص ١٢٥ ، ١٢٦ .

١ ـ شاع بين المسيحيين أن الدين للمعابد لا غير ، أما المادة فيسيطر عليها قانون الحياة وذلك لسيطرة روح المادة عليهم .

٣ ـ كانوا يدعون أن الفائدة القليلة هي أجر إدارة وتنظيم ، وذلك للتمويه على رجال الدين وعلى عامة المتدينين .

٣ ـ اعتقاد الاقتصاديين أن الفائدة القليلة لا تتنافى مع الأخلاق ، ولا تؤدى إلى الروح الاتكالية وتحكم رأس المال فى الإنتاج . حتى إن آدم سميث (١٧٢٣ ـ ١٧٩٠ م) الذى يسمى أبا الاقتصاد قد استحسن الإقلال من فوائد الديون ، وزعم أن القليل منها يشجع المقترضين على الانتفاع بالأموال المدخرة ولا يرهقهم بأعباء السداد أو يحرمهم ثمرة العمل لأنهم يجتذبون الأموال المدخرة إلى أسواقها بدلا من تعطيلها(١) .

سيطرة اليهود على الاقتصاد العالمى :

٤ ـ إن اليهود سيطروا على الاقتصاد وتمسكوا بأن الربا حرام أخذه من اليهودى حلال أخذه من غيره ـ كما قلنا ـ ومن هنا حولوا العالم إلى عالم ربوى طغى عليه رأس المال طغياناً شديداً ، وقد سيطروا أولا على الدول بنظامهم ، ثم تحكموا بعد ذلك فى كل ما يتعلق بالإنتاج ولنأخذ مثلا على ذلك بآل روتشيليد الذين تحكموا فى الاقتصاد الأوربى فى آخر القرن الثامن عشر والتاسع عشر وقد كانوا خمسة أبناء لرجل واحد وهؤلاء الخمسة آلت إليهم أموال أبيهم الذى كان تاجراً يهودياً يقيم فى حى اليهود بفرانكفورت وقد اكتسب ثروته من الحرام حيث اتخذ من صداقته لأحد أشراف الجرمان سبيلا للاستيلاء على أمواله فى المصارف عندما فر هذا الشريف من وجه نابليون سنة ١٨٠٦ م .

وقد اقتسم هؤلاء الأبناء الخمسة أوربا وأمريكا ، فأحدهم فى ألمانيا والثانى فى إنجلترا والثالث فى النمسا والرابع فى إيطاليا والخامس طواف هنا وهنالك . وقد أخذوا يتكسبون من تجارة النقود ذاتها لا من تجارة اشتغلوا بها

---

(١) المرجع السابق .

ولا من صناعة أنتجوها ولا من زراعة استنبتوها ، بل ربحهم كان من إقراض الدول وإنشاء المصارف الربوية والسيطرة عليها ، ولقد قوى سلطانهم حتى اختار البابا أحدهم مديراً لأمواله فى روما(١) . ولقد قال أحد الكتاب فى حق هذه الأسرة التى لم تربح إلا من الربا : « استمرت هذه الأسرة على وجه العموم بعيدة عن ميدان العمل الحقيقى فى العصر الجديد عصر الانقلاب الصناعى فى أوربا »(٢) .

وهذه الأسرة كانت بخيلة شحيحة فى كل طريق للخير إلا على اليهود ولهذا قال الكاتب الذى أشرنا إليه : (لقد استخدموا فى أول الأمر مالهم وميلهم لصالح اليهود فى فرانكفورت أولا . ثم لصالح اليهود أينما حلوا ولا تزال الأسرة تحتفظ بهذا التقليد إلى يومنا هذا ، ومن اليسير أن نعلل هذه الرغبة فيهم وذلك أنهم إذا حرروا اليهود فإنما يحررون أنفسهم وسيستر دون ما ينفقون من مال بفضل تعاون اليهود الذى يقتضيه فعل المعروف . ويبدو أن ولاء هؤلاء الأعلام لبنى جنسهم كان ميلا غريزياً فيهم كاتخاذهم الأسرى ودأبهم فى العمل مع أن رسائلهم ووسائلهم العملية لا توحى للباحث بهذا الرأى(٣) .

هذه صورة من الصور الكثيرة التى قام بها هؤلاء الأبناء وغيرهم من اليهود مما يوضح بجلاء كيف عمل اليهود على نشر الربا فى العالم ولا هم لهم إلا الكسب من ذات النقد بدون أن يتحملوا تبعة إنتاج صناعى أو زراعى وما زال الربويون من اليهود وأتباعهم وتلاميذهم يرجون استغلال النقد من غير أى تبعة مالية فى الخسارة(٤) .

هذا كله رغم أن التوراة حرمت الربا ومن هنا فإن ما قلناه يدل على أن الأديان السماوية حرمت الربا ولم ينفرد الإسلام بذلك التحريم كما توهم

---

(١) بحوث فى الربا للشيخ محمد أبو زهرة ص ١٧ .
(٢) انظر : كتاب أغنياء وفقراء – تأليف ويلز – ترجمة الدكتور زكى نجيب ص ١٩ .
(٣) المرجع السابق ص ٢١ .
(٤) بحوث فى الربا ص ١٨ .

بعض الكتاب من غير المحققين . وما فعله اليهود كان خروجاً على هذا الإجماع على التحريم .

بل إنهم اعترفوا بالتحريم لكن على أنفسهم دون غيرهم من بني البشر ثم إن الأزمات الاقتصادية التي تنشأ من الربا جعلت الكثير من رجال الاقتصاد يفكرون في إلغائه واستبداله بأى نظام آخر يحرم الفائدة التي كانت سبباً للكوارث التي أصابت الكثير من دول العالم .

محاربة الإسلام للربا :

ومن هنا أعلن الإسلام الحرب الشعواء على الربا كما سنذكر — إن شاء الله — وعلى جميع الناس لا فرق بين المسلمين بعضهم مع بعض ومع المسلمين مع غيرهم إلا أننا أصبحنا في زمن انتشر فيه الربا وأصبح من لم يأكله أصابه من غباره كما روى الإمام أحمد وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يأتي على الناس زمان يأكلون فيه الربا . قيل : الناس كلهم يا رسول الله ؟ قال : من لم يأكله أصابه من غباره »(١) .

وهذه هي نبوءة المصطفى صلى الله عليه وسلم : « **وما ينطق عن الهوى . إن هو إلا وحي يوحى** »(٢) . وقد تحققت في هذا العصر وأصبح الربا بلاء عصرنا وآفة مجتمعاتنا ، وإذا كان الربا عرفاً شائعاً فهو عرف فاسد لأنه يتعارض مع النصوص الصريحة في تحريم ذلك ، وكل ما سهل الإتيان به سهل ضياعه كذلك . ومن ذلك نرى أن الكثير من المرابين يذهبون إلى نوادي القمار ويجلسون بجانب المتقامرين ليمدوهم بما يلزمهم من المال للاستمرار في قمارهم فيكون المرابي قد اكتسب إثم الفائدة وإثم التشجيع على القمار وهو محرم ، لأن ما أتى من حرام ضاع أيضاً في الحرام ، وفوق ذلك يكون المرابي مضطرباً نفسياً ، وفي قلق مستمر لتفكيره الدائم في الربا ومشاكله الاقتصادية

---

(١) عند البيهقي « أصابه من بخاره » السنن الكبرى للبيهقي ج ٥ ص ٢٧٦ .

(٢) سورة النجم الآيتان ٣ ، ٤ .

الكثيرة . ولهذا قرر بعض الأطباء أن الربا هو السبب فى كثرة أمراض القلب ، ولو استبدل بذلك النظام الاقتصادى – الذى يجعل المقرض آكلا غانماً دائماً . والمقترض مأكولا غارماً فى أكثر الأحوال – نظام اقتصادى أساسه التعاون بين المقرض والمقترض فى المغنم والمغرم معاً لكان أجلب للاطمئنان وأعدل وأقوم وأهدى سبيلا(١) .

* * *

(١) بحوث فى الربا للشيخ محمد أبو زهرة ص ٢٤ .

المبحث الثانى
الربا فى القرآن والسنة

أولا : حكم الربا فى القرآن الكريم :

لقد تحدث القرآن الكريم عن الربا فى عدة مواضع تبعاً لمراحل تحريمه حتى جاء التحريم القاطع فى آخر ما اختتم به التشريع وهو قوله تعالى : **« يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين . فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون »**(١) .

وقد اعتبره الإسلام من الكبائر فقد روى البخارى ومسلم عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « اجتنبوا السبع الموبقات . . . وذكر فيها . . . أكل الربا » ، بل لقد لعن الله كل من اشترك فى عقد الربا ، فقد روى البخارى ومسلم وغيرهما عن جابر أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : « لعن الله آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه » ، وروى الدارقطنى عن عبد الله بن حنظلة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لدرهم ربا أشد عند الله من ست وثلاثين زينة فى الخطيئة »(٢) .

وهذه النصوص وغيرها تبين بوضوح أن الربا مصيبة عظمى وأضراره كبيرة على المجتمعات فى الدنيا والآخرة .

التدرج فى تحريم الربا :

قلنا : إن الإسلام حرم الربا وجعله من أكبر الكبائر والآن نتكلم عن

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٧٨ .
(٢) وردت هذه الأحاديث بألفاظ مختلفة وكلها صحيحة .
انظر : نيل الأوطار للشوكانى ج ٥ ص ٢٩٦ .

المراحل التى مر بها هذا التحريم لنبين المنهج الذى اتبعه القرآن الكريم فى التحريم من حيث اعتماده منهج التدرج المرحلى الذى يقود الناس بيسر ورفق من عاداتهم المتحكمة فيهم كالربا والخمر إلى تحريم ذلك عليهم جزئياً ثم تحريمه تحريماً قاطعاً ، وقد يخطئ البعض ممن لا يعلمون منهج القرآن فى التدرج فيأخذون منه نصاً من النصوص ذات الطبيعة المرحلية فيحسبون أنه الحكم النهائى ويستدلون به على آراء قد تكون مخالفة لما تشير إليه الآيات الأخرى فى مراحل تالية .

والقرآن فى منهجه المتدرج فى بيان الحكم الذى التزمه فى بيان حكم الربا قد اعتمد عليه أيضاً فى بيان حكم الخمر لهذا نجد نصوصاً متعددة فى تحريم الخمر منها ما يلفت الأنظار إلى مساوئ الخمر وأضراره ، ومنها ما يفيد التحريم فى أوقات الصلاة . ثم يأتى التحريم النهائى القاطع ، وكذلك الحال فى الربا حيث حرم أيضاً بالتدريج . ونجد من ذلك أربع آيات تتعلق بتحريم الربا واحدة منها نزلت فى مكة وثلاث فى المدينة . فالآية الأولى هى قوله تعالى : « **وما آتيتم من ربا ليربوا فى أموال الناس فلا يربوا عند الله وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون** »(١) .

والملاحظ فى هذه الآية أنها لم تتعرض للتحريم وإنما أشارت إلى أن الربا غير مرغوب فيه وأن الله لا يبارك فيه بخلاف أموال الصدقات فإن الله سيباركها ويضاعفها .

ثم جاءت الآية الثانية وهى قوله تعالى : « **فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وبصدهم عن سبيل الله كثيراً . وأخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل وأعتدنا للكافرين منهم عذاباً أليماً** »(٢) .

وهذه الآية أيضاً لم يرد فيها تحريم للربا وإنما جاءت لتوجيه الأنظار ولتهيئ النفوس لتقبل فكرة التحريم وخصوصاً أن هذا التحريم كان موجوداً

(١) سورة الروم الآية ٣٩ .

(٢) سورة النساء الآية ١٦٠ ، ١٦١ .

عند اليهود ، ولا شك أن كل متتبع لمنهج القرآن فى التدرج فى التحريم سوف يتوقع نزول ما يفيد التحريم ثم تأتى الآية الثالثة لا لتحرم الربا بصورة قاطعة وإنما جاءت لتفيد تحريمه جزئياً فى الأضعاف المضاعفة قال تعالى : **« يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون »**(١) . وكثير ممن يتعرضون للحديث عن الربا من غير علم ولا معرفة يقفون عند الأضعاف المضاعفة ، ويظنون أن ذلك هو نهاية المطاف ليقولوا : إن الربا المحرم هو الأضعاف المضاعفة ، أما الـ ٧٪ . ١٠٪ فليست أضعافاً مضاعفة وليست داخلة فى نطاق التحريم ، كما أن الأضعاف المضاعفة وصف لواقع وليست شرطاً يتعلق به الحكم والنص الذى فى سورة البقرة : **« . . . وذروا ما بقى من الربا . . . »** قاطع فى حرمة أصل الربا بلا تحديد ولا تقييد .

فإذا انتهينا من تقرير المبدأ فرغنا لهذا الوصف لنقول : إنه فى الحقيقة ليس وصفاً تاريخياً فقط للعمليات الربوية التى كانت واقعة فى الجزيرة والتى قصد إليها النهى هنا بالذات إنما هو وصف ملازم للنظام الربوى البغيض أياً كان سعر الفائدة . كما أن العمليات الربوية ليست عمليات مفردة ولا بسيطة وإنما هى عمليات متكررة من ناحية ومركبة من ناحية أخرى فهى تنشأ مع الزمن والتكرار والتركيب أضعافاً مضاعفة(٢) بالإضافة إلى أن هذه الآية ليست النهائية فى التحريم – كما ذكرنا – بل جاءت الآية الرابعة صريحة فى التحريم عن أكل الربا لتفتح عيون الناس على هذا الواقع الذى تنتقل فيه الثروات من أصحابها إلى كل من يستغل حاجة الناس ويمتص أموالهم . هذه الآية تبين بجلاء الحكم القاطع بحرمة الربا هى قوله تعالى : **« الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب**

---

(١) سورة آل عمران الآية ١٣٠ .

(٢) تفسير آيات الربا للأستاذ سيد قطب ص ٤٩ ، ٥٠ .

النار هم فيها خالدون . يمحق الله الربا ويربى الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم » إلى قوله تعالى : « **يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين . فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون** »(١) .

فالآية صريحة فى تحريم مطلق الربا . لا فرق بين القليل منه والكثير .

أسباب نزول آية تحريم الربا :

إن النص القرآنى لا يفهم إلا من خلال معرفة الظروف التى أدت إليه والأسباب التى دعت لنزوله ولو تتبعنا أقوال المفسرين ورواياتهم لأسباب النزول لأدركنا أن معظمهم يشير إلى أن العرب فى الجاهلية كانوا يتعاملون بالربا وخصوصاً أصحاب المال والسطوة والجاه ممن اشتهروا بالتجارة وهذه النتيجة هامة جداً لأنها تؤكد لنا أن المعاملة الربوية كانت تتخذ طابع العمل الاستثمارى من زراعة وتجارة ، فكان التجار هم المقرضون والمقترضون ، ومن القبائل التى كانت تتعامل بالربا قبيلة ثقيف وقبيلة بنى المغيرة . وقد كانت ثقيف عاهدت الرسول صلى الله عليه وسلم على أن مالهم من الربا على الناس فهو لهم وما للناس عليهم فهو موضوع عنهم ولما جاء أجل رباهم بعثوا إلى بنى مخزوم بمكة وهم (أى بنو المغيرة) يطالبون بالربا الذى عليهم فامتنع بنو المغيرة عن الدفع واحتجوا بأن الربا قد حرمه الإسلام . فلما اختصموا فيما بينهم رفعوا أمرهم إلى (عتاب بن أسيد) أمير مكة فكتب عتاب إلى النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك فنزلت آية الربا وكتب الرسول صلى الله عليه وسلم إلى عتاب بها فقرأها عليهم فكفت ثقيف عن المطالبة بالربا(٢) ، وقيل : نزلت هذه الآية فى العباس بن عبد المطلب ، وخالد بن الوليد وكانا شريكين فى الجاهلية .

فهذه الروايات تبين نوعية القروض وطبيعة الاستعمال التى كانت توجه

---

(١) سورة البقرة الآيات ٢٧٥ - ٢٧٩ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ج ٣ ص ٣٦٢ ، والبحر المحيط لابن حيان - ج ٢ ص ٣٣٧ .

إليه وهى الاستثمار والتجارة . مما يوضح أن القرض الربوى لم يكن يقتصر على القرض الاستهلاكى ، بل كان معظمه - إن لم يكن كله - موجه إلى القرض الاستثمارى بخاصة فى المجتمعات العربية التى تتنافس على الكرم والجود والمروءة وليس من المروءة أن يستغل أغنياء العرب فقراءهم فى سد حاجاتهم من الفقر والعوز .

إذاً فالنص ليس قاصراً على تحريم الربا الاستهلاكى إذا عرفنا أن معظم القروض كانت إنتاجية . وإذا كانت القروض فى الربا الإنتاجى محرمة فالأولى شمول الحرمة للربا الاستهلاكى لأن علة الربا هى الاستغلال والاستغلال قد يتحقق فى الاستهلاك وفى الإنتاج ولبيان ذلك نجد أن علماء الاقتصاد يقسمون الربا إلى نوعين :

١ - ربا استهلاك .

٢ - ربا إنتاج .

ويقصد بالأول : القروض التى تؤخذ لتستهلك فى النواحى الإنسانية البحتة كالطعام والدواء ، وأخذ فائدة عن أمثال هذه الديون تعتبر خسة ودناءة ، لذا يحرمونها لأسباب إنسانية أو خلقية .

أما النوع الثانى : وهو ربا الإنتاج فهو الديون التى تؤخذ لأغراض تجارية بحتة ويقولون : إن الفائدة فى حدود نسبة معينة لا مانع من إقرارها لأن التجارة تربح غالباً فما يدفعه من الفائدة هو جزء مما ربحه وهذا خطأ لأن الاستغلال لا يقتصر على المقرض فقط ، بل يمكن أن يكون من المقرض والمقترض ، فالمقرض يأخذ ماله وفائدته وقد يكون المقترض قد خسر أو ربح ربحاً يسيراً لا يوازى ما دفعه من فائدة فيكون الاستغلال حينئذ من جانب المقرض . وقد يكون الاستغلال من جانب المقترض حيث ربح كثيراً ويحتفظ لنفسه بذلك الربح ويقتطع جزءا يسيراً منه للمقرض ، وهذا ما تفعله المؤسسات المصرفية والبنوك الربوية فى الوقت المعاصر حيث تحقق لنفسها الأرباح الفاحشة ثم توزع اليسير منه على أصحاب الودائع وهذا نوع من الاستغلال البشع الذى يحرمه الإسلام ، لذا فإن الإسلام لا يحمى المقترض

فقط لأنه المغلوب على أمره دائماً كما يظن الكثير وإنما يحمى المقرض أيضاً لأنه قد يكون ضعيفاً ، والمقترض هو الأقوى والأكثر غنى فالإسلام يحمى المستغل – بفتح الغين – سواء كان مقرضاً أو مقترضاً والاستغلال ظلم ينبغى البعد عنه : « ... **وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون** » .
ويمكن أن نلجأ إلى التجارة لاستغلال الأموال واستثمارها عن طريق شريف يتم التكافؤ فيه بين الحقوق والواجبات التى يلتزم بها كل من صاحب المال وصاحب الخبرة . والمضاربة تحقق هذا التكافؤ الشريف المتوازن وأمثلة ، ذلك الشركات التى تستثمر الأموال ويكون العائد كبيراً كشركتى الشريف والريان وغيرهما كثير ولهذا كانت صورة من صور الشركات مشروعة والربا لا يحقق هذا التكافؤ والتعاون فكان صورة محرمة ظالمة(١) .

ثانياً : حكم الربا فى السنة المطهرة :

يجدر بنا أن نتكلم عن دور السنة المطهرة « وهى المصدر الثانى للتشريع بعد القرآن الكريم » فى تحريم الربا وهى المصدر الذى يقوم على التوضيح والتأكيد . وسنعرض الآن لأهم الروايات وأصحها ، ومن هذه الروايات ما يلى :

١ – عن عبادة بن الصامت – رضى الله عنه – عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد »(٢) .

٢ – روى عمر بن الأحوص عن أبيه قال : سمعت رسول الله صلى عليه وسلم يقول فى حجة الوداع : « يا أيها الناس . . . إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى بلدكم هذا . . . ألا وإن كل ربا من ربا الجاهلية موضوع لكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون »(٣)

٣ – عن عبيد الله بن يزيد أنه سمع ابن عباس يقول : أخبرنى أسامة

---

(١) انظر مفهوم الربا فى ظل التطورات الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة ص ١٨ .
(٢) رواه مسلم .
انظر : شرح النووى على صحيح مسلم ج ١١ ص ١٤ .
(٣) رواه ابن ماجه – سنن ابن ماجه ح ٢ ص ١٢٨ .

ابن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إنما الربا فى النسيئة »(١) .

(رواه مسلم)

هذه مجموعة من الأحاديث التى تشير إلى تحريم الربا ، وهناك أحاديث أخرى تؤكد فداحة الجرم الذى يرتكبه المرابى ويشترك فيه ومعه كل من يسهم معه فى الربا وقد ذكرنا بعضاً منها فيما سبق ، وهذه الأحاديث منها ما يتحدث عن البيوع ، ومنها ما يشير إلى تحريم ربا الجاهلية ومنها مايقصر الربا المحرم على ربا النسيئة فهل يا ترى المقصود هو القرض الربوى أو البيع الربوى ؟ وأيهما المراد فى القرآن والسنة ؟ ليس من السهل الإجابة على ذلك بسرعة . وإنما نخصص لهذا مبحثاً مستقلا . وقبل ذلك نتكلم عن تعريف الربا وأنوعه .

* * *

(١) شرح النووى على صحيح مسلم ج ١١ ص ٢٥ .

الفصـــل الثـــانى

تعريـــف الربـــا وأنواعـــــــه

ويتكون من ثلاثة مباحث :

المبحـــث الأول

تعريـــــــــف الربــــــــا

تعريف الربا فى اللغة :

إن المعنى اللغوى غير المراد غالباً لأنه أعم من المعنى الاصطلاحى ـ لكن هذا لا يمنعنا من أن نتكلم عن المعنى اللغوى لضبط هذا المعنى من جهة ولنتبين من خلاله المعنى العام للكلمة حتى نحدد المراد منها من جهة أخرى فلنبحث أولا عن المعنى اللغوى. لو بحثنا فى كتب اللغة عن كلمة الربا فإننا نجد أنها تشير إلى الزيادة فالإرباء فى اللغة الزيادة عن الشىء ، يقال : (أربى فلان على فلان) إذا زاد عليه . ويقال : ربا الشىء إذا عظم ونما وأربيت إذا أخذت أكثر مما أعطيت : « . . . **فأخذهم أخذه رابية** ... »(١) أى زائدة كما يقال : فلان فى ربا قومه أى فى رفعة منهم وشرف »(٢) .

ولو أمعنا النظر فى هذا المعنى اللغوى لتبين لنا قصوره عن المراد ذلك لأن هذا التحديد يعنى مطلق الزيادة والفضل وهذا ليس مقصوداً عند الفقهاء لأن الزيادة بشكل عام ليست ربا فى كل الحالات ، وإنما الزيادة المقصودة هى التى تتضمن الكسب الحرام الذى فيه استغلال أحد الطرفين للآخر ،

---

(١) سورة الحاقة الآية ١٠ .

(٢) انظر : القاموس المحيط ج ٤ ص ٣٢٦ ، والمصباح المنير ج ١ ص ٢٩٥ ، ومختار الصحاح ص ٢٣٢ .

ولو كانت مطلق الزيادة حرام لحرم البيع كله . علماً بأن الإسلام أحله — كما هو معروف — لمصالح العباد وهذا معلوم من الدين بالضرورة .

الفرق بين البيع والربا :

ينبغى أن نفرق بين البيع والربا . فالبيع حلال والربا حرام والبيع يشترط فيه الإيجاب والقبول وهو مقابلة بمقابلة أى سلعة بثمن وأن يكون البيع عن تراض بين المتعاقدين فالبيع بالكراهة لا يصح . أما الربا فهو كل قرض يجر نفعاً أى يأتى بفائدة مما سنوضحه .

إلا أن المرابين فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم اعترضوا على تحريم الربا وقالوا فيما يحكيه القرآن عنهم « **. . . ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا . . .** »(١) . وشبهتهم فى ذلك أنهم قالوا : إن البيع يحقق فائدة وربحاً ، كما أن الربا يحقق فائدة وربحاً ولكن هذه شبهة واهية ، ذلك لأن العمليات التجارية قابلة للربح والخسارة ، أما العمليات الربوية فهى محددة الربح فى كل الحالات وهذا هو الفرق الجوهرى الذى هو مناط تحريم الربا وحل البيع . إذاً فكل عملية يضمن فيها الربح على أى وضع هى عملية ربوية ، كما أن العمليات التجارية فى أصلها نافعة للبشر بخلاف العمليات الربوية التى تفسد(٢) حياة البشر وبيان ذلك أن البائع فى عملية البيع يقدم سلعته للمشترى فإن رغب فيها أخذها وإلا رفضها . وهذه الصورة لا تخلو حينئذ من أحد أمرين : إما أن يكون البائع هيأ هذه السلعة للمشترى بجهده وبإنفاقه عليها من ماله أو اشتراها من غيره ، فهو فى كلتا الصورتين يضيف أجرة جهده إلى رأس ماله الذى أنفقه على السلعة فى شرائها أو تهيئتها فهذا ربحه .

أما الربا فعلى النقيض إذ يعطى الرجل رأس ماله لرجل آخر على أن يرده إليه بزيادة كذا فيكون رأس المال نظير رأس المال والزيادة هى نظير التأجيل وهذه الزيادة التى هى نظير التأجيل هى الربا .

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٧٥ .
(٢) تفسير آيات الربا ص ٢٩ — ٣٠ .

فعلى هذا يكون الربا هو الزيادة التى يؤديها المدين إلى الدائن على رأس ماله نظير مدة معلومة من الزمن أجله إليها مع الشرط والتحديد ، كأن الربا مكون من ثلاثة أشياء :

١ ــ الزيادة على رأس المال .

٢ ــ التحديد ، تحديد الزيادة باعتبار المدة .

٣ ــ كون الزيادة شرطاً فى المعاملة فكل معاملة فيها الثلاثة تعتبر ــ معاملة ربوية(١) .

ومن العجيب أن من أرادوا أن يجعلوا الربا حلالا يقولون : إن الفقهاء أجمعوا على جواز أن يكون البيع المؤجل بسعر أغلى من السعر المعجل وهذه الزيادة ليست إلا نظير الأجل ونحن نذكر هؤلاء بقول الله تعالى للذين اعترضوا على حرمة الربا وقالوا : « . . . **إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا . . .** » . فهؤلاء ــ الذين يقيسون الربا على الزيادة فى البيع المؤجل عن المعجل إنما يعترضون على ربهم . ونقول لهم أن البيع سلعة لها منافع ولها غلات وإن كانت مما ينتفع به باستهلاكه فإن أسعارها تختلف باختلاف الأزمان فهى فى زمن بسعر وفى غيره بسعر آخر فإذا باع البائع السلعة بثمن مؤجل غال وبسعر معجل غير مرتفع فلأن موضوع المعاملة يقبل الارتفاع والانخفاض فى الأزمان وله غلات بنفسه فهو يبيع سلعة بثمن وقد تكون مرتفعة عنده ومنخفضة فى نفس الوقت بعض الشىء عند غيره من البائعين .

أما النقود فهى وحدة التقدير ، فالمعروف أن الزمن لا يؤثر(٢) فيها ، لأن طريقة التعامل هى هى فالجنيه هو الجنيه والدينار هو الدينار والريال هو الريال ، فالزمن لا يؤثر فيها من حيث التعامل ، والمفروض أن تكون كذلك دائماً والسلع هى التى تخضع للارتفاع والانخفاض تبعاً للجودة والرداءة أو الكثرة والقلة أو كثرة الطلب أو قلته ، فالسلعة تخضع لقانون العرض والطلب . فهى لذلك ترتفع وتنخفض وليست النقود كذلك ولهذا حرم بيع النقد بالنقد إلا بشروط وحرم بيع السلعة بثمنها إلا بشروط سنذكرها .

---

(١) الربا للمودودى ص ٨٢ ، ٨٣ .

(٢) بحوث فى الربا للشيخ محمد أبو زهرة ص ٥٩ .

أما السلعة بالنقود فلا قيد ولا شرط حتى لا تضيق على الناس وهذه هى طريقة التعامل بينهم . أما ادعاء من قالوا : إن الزيادة الربوية مثل الزيادة فى الأجل وأنه تجوز الزيادة فى الأجل عن المعجل لأنها فى نظير الأجل ، ثم يقولون : إن الشيء إذا بيع بثمن مؤجل ثم وجب الأداء معجلا كأن مات المشترى فى أثناء مدة الأجل فإنه ينقص من الثمن بمقدار التعجيل أو بمقدار ما يقابل الجزء الباقى من المدة . وهذا قول ابن عابدين فى حاشيته (فى باب المرابحة) وإذا كان ذلك جائز فإن الفائدة تجوز . وفى الرد عليهم بالإضافة إلى ما ذكرنا نقول : إن الأساس هنا هو السلعة لا النقد المجرد ولم نجد قولهم هذا إلا فى ابن عابدين فقط . لكننا وجدنا المتقدمين يقولون عكس ذلك . قال الرازى فى تفسيره : إذا كان عليه دين كأن كان عليه ألف درهم مؤجلة فوضع عنه — الدائن — على أن يعجله فإنما جعل الحط بإزاء الأجل فكان فى معنى الربا المنصوص على تحريمه(١) .

تعريف الربا شرعاً :

اختلف الفقهاء فى تعريف الربا شرعاً ؛ تبعاً لتصور كل فرد منهم لعلة التحريم . ولنذكر بعضاً من هذه التعريفات ثم نذكر علة التحريم عند كل منهم .

فالأحناف يعرفونه : بأنه الفضل الخالى عن العوض بمعيار شرعى بشروط لأحد المتعاقدين فى المعارضة(٢) ، و (الفضل) : الزيادة فى أحد الجنسين المتماثلين والبيوع الفاسدة تدخل فى الربا ، (والمعيار الشرعى) : هو الكيل أو الوزن كما ستوضح إن شاء الله — (خال عن العوض) يقصد به صرف الجنس بجنسه ويخرج الجنس بخلاف جنسه ، فلا يشترط التماثل ويجوز التفاضل (لأحد المتعاقدين) البائع والمشترى ، فلو شرط لغيرهما فليس بربا بل هو بيع فاسد (فى المعاوضة) فليس الفضل فى الهبة بربا ، كما لو باع درهماً بدرهم أكثر وزناً فجائز لأنه هبة . فحصرهم الربا بالمعاوضات ، وحجتهم فى ذلك اعتمادهم على الأحاديث الواردة عن رسول الله صلى الله

---

(١) انظر : تفسير الإمام أبو بكر الرازى ؛ وكذلك بحوث فى الربا ص ٥٨ ، ٦٠ .
(٢) حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ١٦٨ ، ١٦٩ .

عليه وسلم والتى تشترط بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير . . . مثلا بمثل يداً بيد . وهذا الاشتراط يفيد ضرورة توافر شرطى ، المماثلة فى المقدار والتقابض فى المجلس ، والإخلال بأحد الشرطين يخل بفكرة التوازن ويجعل المعاملة ذات صفة ربوية . فإذا اختلف الجنسان اشترط التقابض فى المجلس ولا يشترط التماثل - وسنفصل ذلك بعد قليل إن شاء الله .

وعند الشافعية : عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل فى معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير فى البدلين أو أحدهما(١) .

فـ (غير معلوم التماثل) يصدق بمعلوم عدم التماثل . وأل فى (التماثل) للعهد أى التماثل المعتبر شرعاً وذلك عند اتحاد الجنس (أو مع تأخير) يمكن عطفه على قوله : « على عوض » وتحمل أل فى (البدلين) على المعهود شرعاً : أى الأنواع المخصوصة التى هى محل الربا ، كما حمل على ذلك قوله : « على عوض مخصوص » ، وإن كان أعم منه ، ويشمل هذا القسم ما كان الجنس فيه متحداً ، وما كان مختلفاً ، وما كان من ذلك معلوم التماثل ، وما كان مجهوله ، (أو مع تأخير) أى أو عقد مع تأخير البدلين(٢) .

والعلة عند الشافعية الإطعام ولو كان غير مكيل ولا موزون وذلك فى غير النقدين ، فلو بيع الجنس بجنسه كالشعير بالشعير فيحرم ثلاثة أشياء : التفاضل ، والنساء - أى الأجل - والتفرق قبل التقابض . أما إذا اتحد الطعم واختلف الجنس كالبر بالشعير فإنه يجوز التفاضل ويحرم النساء والتفرق قبل القبض .

وحجتهم فى المماثلة حديث عبادة بن الصامت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الذهب بالذهب والفضة بالفضة والتمر بالتمر والبر بالبر والشعير بالشعير والملح بالملح مثلا بمثل يداً بيد »(٣) .

أما فى اختلاف الجنس مع اتحاد الطعم فدليلهم : « فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد »(٤) .

---

(١) نهاية المحتاج للرملى ج ٣ ص ٤٠٩ ، ومغنى المحتاج ج ٢ ص ٢١ .
(٢) نهاية المحتاج مع حاشيته ج ٣ ص ٤٠٩ .
(٣) سبق تخريج هذا الحديث .
(٤) انظر : المجموع للنووى ج ٩ ص ٤٠٣ ، ٤٠٤ .

وعند المالكية : التعريف عندهم قريب من تعريف الشافعية إلا أن العلة عندهم فى غير النقدين الإطعام الذى يدخر عادة .

أما علة النقدين فهى الثمنية(١) كالشافعية ويدخل فى المطعوم الذى يدخر عندهم الخضر كالبطيخ والقلقاس والبطاطس . أما ما يتداوى به فلا يدخل فى الربويات عندهم . كذلك المطعوم الذى لا يدخر كالفاصوليا الخضراء إلا أنهم اعتبروا الربا البر والشعير جنس واحد لتقارب منفعتهما فيشترط التماثل والقبض(٢) .

وعند الحنابلة : الربا شرعاً هو الزيادة فى شىء مخصوص(٣) ، والمقصود بالشىء المخصوص هو الكيل أو الوزن بالتفاضل فإنه ربوى ما لم يكن نقداً ، فإن كانا من جنس واحد كالبر بالبر فالتماثل مع القبض ، وإن اختلف الجنس فيعتبر القبض فقط ويجوز التفاضل كالبر بالشعير وهناك تعريف آخر عند الحنابلة هو : تفاضل فى أشياء ونسأ فى أشياء مختص بأشياء .

(فالتفاضل) كالمكيل بجنسه أو الموزون بجنسه ، (والنسأ) كمكيل بمكيل . وموزون بموزون ولو من غير جنسه (مختص بأشياء) هى المكيلات والموزنات(٤) . وبعد أن عرفنا تعريف الربا نذكر أنواع الربا ثم نذكر علة التحريم عند الفقهاء .

* * *

---

(١) بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للصاوى ج ٢ ص ٢٤ .
(٢) المرجع السابق ص ٢٥ .
(٣) الروض المربع بحاشية العنقرى ج ٢ ص ١٠٦ .
(٤) كشاف القناع للبهوتى ج ٣ ص ٢٥١ .

المبحث الثانى
أنواع الربا

إن الربا لا يتخذ صورة واحدة من صور التعامل وإنما يختلف باختلاف طبيعة المعاملة والهدف منها ، ويتحقق غالباً — عند الزيادة فى أحد العوضين فى التبادل ،سواء كانت الزيادة لقاء الزمن أو نظير الجودة — ولعل الحكمة من تحريم الربا المتمثل فى الزيادة من غير عوض مقبول غالباً ما تكون زيادة ظالمة مستغلة لأن الإنسان العاقل عادة لا يقبل دفع زيادة إلا تحت ضغط الحاجة وعندئذ يتحقق الاستغلال الذى يحرمه الإسلام ولو رجعنا إلى الحديث المروى عن عبادة مرفوعاً : « الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يداً بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطى فيه سواء»(١)لعرفنا أن الرسول صلى الله عليه وسلم لاحظ من خلال معاملات الناس الجارية أن الربا كان يتحقق فى هذه الأصناف وأن الناس كانوا يتبادلون هذه السلع الأساسية التى لا يمكن الاستغناء عنها مع التفاضل فيها ، سواء كان التفاضل متمثلا فى زيادة مادية فى أحد العوضين أو فى زيادة معنوية متمثلة فى تأخير الوفاء بالالتزام إلى أجل وقد أوجب الرسول الكريم أن يتم التبادل فى هذه المبايعات التى تنتمى إلى جنس واحد مع توافر شرطى المثلية والحلول لأن المثلية والحلول يفيدان التكافؤ بين البدلين ويحققان التوازن بين حقوق كل من المتعاقدين(٢) .

والربا على هذا نوعان : ربا الفضل وربا النسيئة (أى الأجل) وربا النسيئة يؤدى إلى ربا الفضل وهو الزيادة ، فتحريم ربا الفضل من باب سد

---

(١) سبق تخريج هذا الحديث وقد روى بروايات متعددة إلا أنها ترجع لمفهوم واحد . انظر : نيل الأوطار ج ٥ ص ٢٩٧ .

(٢) مفهوم الربا فى ظل التطورات الاقتصادية ص ٢٤ ، ٢٥ .

الذرائع ، كما صرح به فى حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم : « لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين فإنى أخاف عليكم الرما » . والرما هو الربا فمنعهم من ربا الفضل لما يخافه عليهم من ربا النسيئة ، وذلك أنهم إذا باعوا درهماً بدرهمين – ولا يفعل هذا إلا للتفاوت الذى بين النوعين جودة أو رداءة وغير ذلك – تدرجو بالربح المعجل فيها إلى الربح المؤخر وهو عين ربا النسيئة وهذه ذريعة قريبة جداً فمن حكمة الشارع أن سد عليهم هذه الذريعة(١) أى أن تحريم ربا النساء تحريم أصلى وذاتى وجاءت النصوص صريحة فيه بينما يعتبر تحريم ربا الفضل بسبب أنه وسيلة إلى النساء ولذلك فإننا نجد ابن القيم فى مرجع آخر يقول :

الربا نوعان : جلى وخفى . فالجلى حرم لما فيه من الضرر العظيم والخفى حرم لأنه ذريعة إلى الجلى . فتحريم الأول لذاته وتحريم الثانى لأنه وسيلة . أما الربا الجلى فربا النسيئة . وهو الذى كانوا يفعلونه فى الجاهلية مثل أن يؤخر دينه ويزيده فى المال وكلما أخره زاده فى المال حتى تصبح المائة عنده آلافاً مؤلفة(٢) . يقول عن ذلك قتادة : « إن ربا أهل الجاهلية أن يبيع الرجل البيع إلى أجل مسمى فإذا حل الأجل ولم يكن عند صاحبه قضاء زاده وأخر عنه » .

وقال مجاهد : « كانوا فى الجاهلية يكون للرجل على الرجل الدين فيقول لك كذا وكذا وتؤخر عنى فيؤخر عنه » ، وقال الجصاص : « إنه معلوم أن ربا الجاهلية إنما كان قرضاً مؤجلا بزيادة مشروطة فكانت الزيادة بدلا من الأجل فأبطله الله تعالى » .

وقال الرازى : « إن ربا النسيئة هو الذى كان مشهوراً فى الجاهلية لأن الواحد منهم كان يدفع ماله لغيره إلى أجل على أن يأخذ منه كل شهر قدراً معيناً ورأس المال باق بحاله فإذا حل طالبه برأس ماله فإن تعذر عليه الأداء زاده فى الحق والأجل »(٣) .

---

(١) القياس فى الشرع الإسلامى لابن القيم ص ٢٠٣ .
(٢) أعلام الموقعين لابن القيم ج ٢ ص ١٣٦ .
(٣) تفسير آيات الربا للأستاذ سيد قطب ص ٢٢ ، ٢٣ .

وطبيعى أنه لا يفعل ذلك إلا معدم محتاج ، ثم يمضى ابن القيم فيقول فى ربا الفضل : « وأما ربا الفضل فتحريمه من سد الذرائع »(١) .

ولعل مما يوضح لنا أن تحريم ربا النسيئة هو الأصل قوله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عنه ابن عباس : « إنما الربا فى النسيئة »(٢) . وهذا هو رأى الجمهور لكن ابن عباس ومعه فريق من الصحابة قد ذهبوا إلى الاقتصار على تحريم ربا النسيئة معتمدين على الآثار الواردة عن النبى صلى الله عليه وسلم والتى تشير إلى أن الربا فى النسيئة ومن الفقهاء من يؤكد رجوع ابن عباس عن ذلك ومنهم من يؤكد عدم رجوعه عنه ، والحق أن هذا التفصيل الذى ذكره ابن القيم من تقسيمه للربا إلى جلى وخفى يوضح العلاقة بين هذين النوعين من أنواع الربا ، بل هو توضيح للعلاقة بين الربا الجاهلى المحرم فى القرآن الكريم وهو ربا النسيئة وبين ربا الفضل الوارد فى الحديث الشريف . هذا ومما يجدر التنبيه إليه أن الشافعية قسموا الربا إلى ثلاثة أنواع هى :

١ — ربا الفضل .

٢ — ربا النسيئة .

٣ — ربا اليد وهو البيع مع تأخير قبضهما أو قبض أحدهما(٣) .

وقد اتفق الشافعية مع الجمهور فى النوعين الأول والثانى وهما ربا الفضل وربا النسيئة وانفردوا بالثالث وهو ربا اليد ولعله راجع لربا النسيئة .

* * *

(١) أعلام الموقعين ج ٢ ص ١٣٦ .
(٢) رواه مسلم .
انظر : شرح النووى على صحيح مسلم ج ١١ ص ٢٥ .
(٣) شرح روض الطالب لزكريا الأنصارى ج ٢ ص ٢١ .

المبحث الثالث

علة التحريم فى الأصناف الربوية

ذكر الحديث ستة أصناف يحرم فيها الربا هى : (الذهب والفضة والبر والتمر والشعير والملح) والحق أن الربا ليس قاصراً على هذه الأصناف فقط بل يتحقق فيها وفى غيرها ما دامت العلة واحدة وقد ذكر الحديث هذه الستة من باب الاكتفاء بالأشياء التى لا يستغنى عنها الناس عادة ؛ ولذا فإنه يمكن قياس الأصناف الأخرى التى لم تذكر فى الحديث على الأصناف التى ذكرت فيه طالما وجدت العلة فى غيرها لكن الظاهرية قصروا التحريم على الستة المذكورة فى الحديث .

أدلتهم : استدل الظاهرية لمذهبهم بالكتاب والقياس .

أما استدلالهم بالكتاب : فهو عموم قوله تعالى : « . . . **وأحل الله البيع** . . . »(١) ، وبقوله تعالى : « . . . **إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم** . . . »(٢) وبأن أصل الاستثناء الإباحة(٣) فلا حرمة إلا بدليل والدليل قاصر على الستة لا يتعداها إلى غيرها .

أما استدلالهم بالقياس : فهو أن علل القياسيين فى مسألة الربا هى علل ضعيفة وإذا لم تظهر فيه علة امتنع القياس(٤) .

أما الجمهور فقد خالفوهم فى ذلك وقالوا : إن التحريم يتعدى الأصناف الستة إلى غيرها إذا كانت العلة متحدة .

لكن ما هذه العلة ؟ اختلف الفقهاء فى ذلك فقال الأحناف والحنابلة :

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٧٥ .

(٢) سورة النساء الآية ٢٩ .

(٣) المجموع ج ٩ ص ٣٩٤ .

(٤) القياس فى الشرع الإسلامى ص ٢٠٤ .

إن علة التحريم في الحديث هي الكيل أو الوزن فكل مكيل بيع بجنسه يعتبر ربا سواء كان مطعوماً أو غير مطعوم فالمطعوم مثل البر بالبر والشعير بالشعير والدقيق بالدقيق وغير المطعوم مثل حب القطن بمثله وكذلك كل موزون بيع بجنسه سواء كان مطعوماً أو غير مطعوم ، فالأول مثل السكر بمثله واللحم باللحم ، والثاني وهو غير المطعوم كالنحاس بالنحاس والحديد بمثله. والعلة في النقدين أيضاً هي كونهما موزونين فكل مكيل بيع بجنسه أو موزون بيع بجنسه لا يجوز ويجرى فيه الربا وحتى لا يتحقق الربا في بيع الجنس بمثله لابد من شروط هي : الحلول والقبض والتماثل . أما إذا اختلف الجنس ولكن علة ربا الفضل موجودة كالبر بالشعير أو الحديد بالنحاس فيشترط الحلول والقبض فقط ولا يشترط التماثل وعلى هذا جاز التفاضل حينئذ فيجوز مثلا أن يباع الصاع من البر بصاعين من الشعير بشرط التقابض في المجلس خلافاً للمالكية القائلين : بأنهما جنس واحد - كذلك الحال إذا وجدت إحدى علتي ربا الفضل في القول الراجح - فيشترط أيضاً الحلول والقبض كالحديد بالبر : أي أحدهما موزون والآخر مكيل فلابد من الشرطين كما ذكرنا وإن كان البعض يجيز ذلك بدون شرط لأن العلة ليست متحدة حيث إن أحدهما مكيل والآخر مخالف له وهو موزون ، ثم قالوا في النقدين : إذا بيع بأحدهما غيرهما جاز بلا شرط أى سواء كان أحدهما حالا والآخر مؤجلا أو بالتفاضل في أحدهما ، وقالوا في ذلك : يحرم بالنسيئة في بيع كل جنسين اتفقا في علة ربا الفضل وهى الكيل أو الوزن ما لم يكن أحدهما نقداً كحديد بذهب أو فضة فيجوز النساء أى يجوز البيع حينئذ بدون قيد أو شرط وإلا لانسد باب السلم في الموزون غالباً(١) أى استثنوا النقدين إذا بيع أحدهما بموزون أو مكيل من غيرهما كما إذا بيع نحو قطن أو بر(٢) بأحد النقدين فيجوز بدون قيد أو شرط لكن بيع أحدهما بالآخر كالذهب بالفضة أو الفضة بالذهب فإنه يشترط الحلول والقبض وهكذا .

* * *

---

(١) حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ١٧٢ ، ١٧٤ ، والروض المربع بحاشية العنقرى ج ٢ ص ١٠٩ - ١١٧ ، ١١٨ بتصرف .

(٢) البر : القمح .

أدلة الأحناف والحنابلة :

استدل الأحناف والحنابلة على مذهبهم بما يأتى :

١ - عن عبادة بن الصامت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والملح بالملح والتمر بالتمر مثلا بمثل يداً بيد . . . إلخ » . قالوا : إن النقدين من الموزونات والباقى مكيل . إذن فالعبرة الوزن والكيل .

٢ - استدلوا كذلك بحديث أبى سعيد أن الرسول صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب(١) ، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم : « أكل تمر خيبر هكذا ؟ » قال : إنا لنأخذ الصاع من هذا بصاعين ، فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم : « لا تفعل ، بع الجمع بالدراهم ، ثم ابتع بالدراهم جنيباً » ، وقال : فى الميزان مثل ذلك(٢) .

فدل على أن العلة هى الوزن أو الكيل ، لأن التمر مكيل ، وهذا يضاف للحديث الأول ، لأن فيه النص على النقدين وهما من الموزونات ، فالمراد الكيل والوزن دون غيرهما .

رأى الشافعية فى علة التحريم :

قالوا : إن العلة فى النقدين هى الثمنية . أما غير النقدين ، فالعلة هى الإطعام . وبيان ذلك أن الأصناف المذكورة فى الحديث إما أن تكون ثمناً كالذهب والفضة ، وإما أن تكون طعماً كالبر والشعير والتمر والملح . والناس لا يمكنهم الاستغناء عن هذين السببين فى حياتهما ، فبالأثمان تحيا الأموال ، وبالطعام تحيا النفوس والتلاعب فى هذين الصنفين يعرض حياة المجتمع للخطر ، ويعرض مصالح الناس للاستغلال . ونظراً لأن العلة فى اختيار هذه الأصناف هى حماية مصالح الناس ، وهذه الغاية لا تتحقق إلا من

---

(١) أى جيد .

(٢) متفق عليه .

انظر : صحيح مسلم باب الربا ، وانظر نصب الراية للزيلعى ج ٤ ص ٣٦ .

خلال تحريم الربا فى جميع الأصناف التى تشترك مع هذه الأشياء المحرمة فى سبب اختيار الرسول صلى الله عليه وسلم لها ، وهى الثمنية والإطعام ، فكل ما كان ثمناً أو طعماً فإنه يجرى فيه التحريم .

أدلة الشافعية :

استدلوا على رأيهم بما يأتى :

١ — بحديث عبادة بن الصامت السالف الذكر : «الذهب بالذهب والفضة بالفضة . . . إلخ » ، وقالوا : إن النقدين أثمان . أما الأربعة الأخرى ، وما اتحد معها فى العلة — فإنه يأخذ حكمها — فهى مطعومات لا يستغنى عنها ، وسواء أكان المطعوم مما يكال أو يوزن أولا ، كاللحوم والبيض إذا بيع ذلك بجنسه : أى لحم بلحم ، وبيض ببيض وكذلك أيضاً للرمان والبقول وكل مطعوم .

٢ — واستدلوا أيضاً بما روى عن معمر بن عبد الله أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « الطعام بالطعام مثلا بمثل يداً بيد »(١) .

والطعام : اسم لكل ما يتطعم لقوله تعالى : « **كل الطعام كان حلا لبنى إسرائيل . . .** »(٢) ، وقوله تعالى : « **... وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم . . .** »(٣) .

رأى الشافعية فى المذهب القديم :

وهناك رأى آخر للشافعية وهو مذهبهم القديم قالوا فيه : إنه لا يحرم — أى لا يجرى — الربا إلا فى المطعوم الذى يكال أو يوزن . فعلى هذا لا ربا فى البيض والجوز والرمان وغيرها من المطعومات التى لا تكال ولا توزن . فيجوز بيع بعضها ببعض متفاضلا ، ويجرى الربا فى نحو السكر بالسكر والبر بالبر . فإنه لا يجوز إلا بالشروط الثلاثة وهى : الحلول والقبض

---

(١) رواه أحمد ومسلم .
انظر : نيل الأوطار ج ٥ ص ٣٠٠ .
(٢) سورة آل عمران الآية ٩٣ .
(٣) سورة المائدة الآية ٥ .

والتماثل . ولا يجرى الربا عند الشافعية فى الجديد فما يكال أو يوزن ، وليس مطعوماً ، كالحديد بالحديد ، والنحاس بالنحاس لأن علة الطعم غير موجودة .

أدلة الشافعية فى القديم :

استدلوا على مذهبهم القديم : بأنه لا يجرى الربا إلا فى المطعوم الذى يكال أو يوزن بما يأتى :

١ ـ بحديث (الطعام بالطعام مثلا بمثل) والمماثلة لا تكون إلا بالكيل أو الوزن فلا ربا فيما لا يكال ولا يوزن(١) .

٢ ـ استدلوا أيضاً بحديث عبادة بن الصامت آنف الذكر وقالوا : إن ما فيه من الأصناف الستة إما مكيل وإما موزون ، وفى الوقت نفسه فإن ما عدا النقدين فى الأحاديث الواردة فى هذا الشأن يعتبر مطعوماً ، وضعف النووى هذا المذهب ـ أى القديم ـ وقال : بأنه يمكن تحقيق المعيار بغير الكيل أو الوزن ، ثم رجح المذهب الجديد .

رد الشافعية على مخالفيهم :

وقد رد الشافعية على مخالفيهم بما يأتى :

١ ـ قالوا : بأنه يجوز إسلام الذهب والفضة فى غيرهما من الموزونات بالإجماع كالحديد ، فلو كان الوزن علة لم يجز ، كما لا يجوز إسلام الحنطة فى الشعير ، والدراهم فى الدنانير .

٢ ـ ولأن أبا حنيفة جوز بيع المضروب من النحاس والحديد والرصاص بعضه ببعض متفاضلا ، ولو كانت العلة الوزن لم يجز (فإن قالوا) : خرجت بالضرب عن كونها موزونة (قلنا) : لا نسلم .

جواب الشافعية على استدلال الأحناف والحنابلة :

وقد أجاب الشافعية على استدلال الأحناف والحنابلة بحديث أبى سعيد بثلاثة أجوبة :

أحدها : جواب البيهقى حيث قال : قد قيل : إن قوله : « وكذلك الميزان » من كلام أبى سعيد فهو موقوف عليه .

---

(١) المجموع للنووى ج ٩ ص ٣٩٤ ، ٣٩٧ .

الثـانى : أن ظاهر الحديث غير مراد . فالميزان نفسه لا ربا فيه . وقد أضمرتم فيه الموزون ودعوى العموم فى المضمرات لا يصح .

الثالث : أنه يحمل الموزون على الذهب والفضة جمعاً بين الأدلة(١) .

رد ابن القيم :

وقد رد ابن القيم على الأحناف والحنابلة أيضاً الذين قالوا : بأن العلة فى النقدين أنهما من الموزونات بما يأتى :

قال : (أجمع الفقهاء على جواز إسلامهما – أى النقدين – فى الموزونات من النحاس والحديد وغيرهما . فلو كان النحاس والحديد ربويين لم يجز بيعهما إلى أجل بدراهم نقداً ، فإن ما يجرى فيه الربا إذا اختلف جنسه جاز التفاضل فيه دون النساء والعلة إذا انتقضت من غير فرق مؤثر دل على بطلانها . وأيضاً فالتعليل بالوزن ليس فيه مناسبة فهو طرد محض ، بخلاف التعليل بالثمنية ، فإن الدراهم والدنانير أثمان المبيعات . والثمن هو المعيار الذى به يعرف تقدم الأموال . فيجب أن يكون محدوداً مضبوطاً .. . وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة ، وذلك لا يمكن إلا بسعر تعرف به القيمة . . . فالأثمان لا تقصد لأعيانها ، بل يقصد التوصل بها إلى السلع ، فإذا صارت فى أنفسها سلعاً تقصد لأعيانها فسد أمر الناس ، وهذا معنى معقول يختص بالنقود ، ولا يتعدى إلى سائر الموزونات) اهـ(٢).
فترجح القول بالثمنية فى النقدين .

رد النووى على الظاهرية :

وقد رد النووى على أدلة الظاهرية القائلين بقصر التحريم على الستة المذكورة فى الحديث إضافة إلى رد الجمهور عليهم – والذى ذكرناه من قبل – بما يأتى :

١ – استدلالهم بعموم الآيتين : « . . . **وأحل الله البيع** . . . » .

---

(١) انظر فى ذلك : المجموع للنووى ج ٩ ص ٣٩٣ ، ٣٩٤ .
(٢) القياس فى الشرع الإسلامى لابن القيم ص ٢٠٤ ، ٢٠٥ .

« . . . إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم . . . » . قلنا : هذا لا ينهض دليلا ، لأنه مخصوص بمثل قوله صلى الله عليه وسلم : « الطعام بالطعام مثلا بمثل » رواه مسلم ، والطعام المذكور فى هذا الحديث يتناول جميع ما يسمى طعاماً ، (فإن قيل) : قد خصه بالأشياء الستة . (قلنا) : ذكر بعض ما يتناوله العموم ليس تخصيصاً على الصحيح ، (فإن قيل) : الطعام مخصوص بالحنطة . (قلنا) : هذا خطأ ، بل هو عام يشمل كل ما يؤكل .

والجواب عن الآيتين اللتين استدل بهما الظاهرية أنهما عام مخصوص بما ذكرنا .

أما قولهم : الأصل فى الأشياء الإباحة ، فالأمر ليس كذلك ، بل مذهب داود – الظاهرى – أنها على الوقف ، والصحيح عندنا – أى الشافعية – أنه لا حكم قبل ورود الشرع (١) .

رأى المالكية :

وعند المالكية أن علة ربا الفضل فى النقدية هى الثمنية كالشافعية ، وأدلتهما واحدة . أما علة التحريم فى غير النقدين عندهم – أى المالكية – فهى أن يكون الربوى مطعوماً مدخراً كالبر بالبر والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر وغير ذلك مما يقتات ويدخر ، فلا يباع ذلك بجنسه إلا بالشروط الثلاثة – وهى الحلول والقبض والمماثلة – إلا أنهم اعتبروا البر والشعير جنس واحد . واللحوم على اختلافها جنس ، وكذلك الألبان ، لتقارب المنفعة فى ذلك ، مخالفين المذاهب الأخرى فى ذلك ، حيث اعتبروا ذلك أجناساً . وإذا اختلفت الأجناس فلا يشترط إلا بالحلول والقبض – فيما عدا النقدين – كالتمر بالبر ، أما ما يتداوى به أولا يدخر ولو كان مطعوماً كاللحوم فلا يدخل ذلك فى باب الربا(٢) – وذلك فى القول الراجح عندهم – ولو نظرنا إلى علة التحريم عند المالكية نجد أن رأيهم الراجح ، ذلك لأن النقدين هما

---

(١) المجموع ج ٩ ص ٣٩٤ ، ٣٩٥ .

(٢) انظر : بلغة السالك ج ٢ ص ٢٤ – ٢٦ ، والكافى فى فقه أهل المدينة ، المالكى لأبى عمر القرطبى . تحقيق الدكتور محمد أحيد الموريتانى ج ٢ ص ٦٥٧ بإيجاز .

العنصران الأساسيان للنقود التي تنضبط بها المبادلة والمعاملة بين الناس ، فهما معيار الأثمان الذى يرجع إليه فى تقدير السلع . وأما بقية الأعيان الأربعة — ويقاس عليها غيرها — فهى عناصر الأغذية والقوت الذى به قوام الحياة وذلك لا يتحقق إلا فيما يقتات ويدخر ، حيث يكون الربا حينئذ ، ويكون الضرر الواقع بالناس ، ويفضى إلى الفساد فى المعاملة(١) .

وقد علل ابن القيم لتحريم الأصناف الأربعة ، وهى مطعومة مدخرة — ويقاس عليها غيرها — فقال : (لأن حاجة الناس إليها أعظم من حاجاتهم إلى غيرها لأنها أقوات العالم ، وما يصلحها فى رعاية مصالح العباد أن منعوا من بيع بعضها ببعض إلى أجل سواء اتحد الجنس أو اختلف . . . وسر ذلك — والله أعلم — أنه لو جوز بيع بعضها ببعض نساء ، لم يفعل ذلك أحد إلا إذا ربح ، وحينئذ تسمح نفسه ببيعها حالة لطمعه فى الربح ، فيعز الطعام على المحتاج ، ويشتد ضرره وهذا لا يتحقق إلا فى المطعوم الذى يدخر)(٢) . ومن هنا فإننا نجد أن ابن القيم رجح رأى المالكية فى أن الربا لا يقع إلا فى المطعوم الذى يدخر . أما فى النقدين فالعلة عندهم وعند الشافعية الثمنية(٣) وهو الراجح .

ولقد رأيت أننا ما دمنا بصدد البحث فى باب الربا ، وإكمالا للفائدة أن أتكلم عن الأمور التى يجرى فيها الربا ، والتى فيها اختلاف كبير بين الفقهاء ، مثل بيع اللحم بالحيوان ، وبيع الحيوان بالحيوان وغير ذلك حتى يكون الموضوع متكاملا فى هذا الأمر ، مع بيان الرأى الراجح فيه فأقول : وبالله التوفيق .

* * *

---

(١) فقه السنة للشيخ سيد سابق ج ٣ ص ١٧٩ .
(٢) القياس فى الشرع الإسلامى ص ٣٠٦ .
(٣) المرجع السابق .

الفصـــل الثالـــث

ما يجـــرى فيـــه الربـــا

ويتكون من خمسة مباحث :

المبحث الأول : أمور يجرى فيها الربا .

المبحث الثانى : البيوع المنهى عنها .

المبحث الثالث : معيار التماثل « الكيل والوزن » .

المبحث الرابع : الربا فى دار الحرب .

المبحث الخامس : الأعمال المصرفية وما يتصل بها .

المبحـــث الأول

أمـــور يجـرى فيهـــا الربـــا

ذكرنا فيما سبق بعضاً من الأمور التى يجرى فيها الربا عند الكلام على علة التحريم كبيع الجنس بمثله وما يشترط لصحته ، أو بيع الجنس بغير جنسه لكن العلة موجودة فيهما كالبر بالتمر ، وما يشترط لصحة ذلك . وبقيت بعض الأمور الربوية الأخرى نذكر ما يترجح فيها الربا أولا يترجح نظراً للخلاف فى كونها ربوية أولا . ولنبدأ بما تترجح عدم ربويته وهو « بيع الحيوان بالحيوان » . ثم نثنى بما ترجحت ربويته وهو « بيع اللحم بالحيوان » فنقول .

بيع الحيوان بالحيوان :

يحرم — بالنسيئة فى بيع كل جنسين اتفقا فى علة ربا الفضل — وقد ذكرنا خلاف الفقهاء فى علة تحريم ربا الفضل ، ورجحنا قول المالكية فى ذلك — والآن نبين ما حكم بيع الحيوان بالحيوان ؟ هل يجوز ذلك نسيئة ؟ وهل يجوز التفاضل كبيع حيوان واحد بحيوان واحد؟ أو حيوانات بحيوانات أو بحيوان . اختلف الفقهاء فى ذلك كثيراً ولكل أدلته .

رأى الأحناف وبعض الحنابلة :

قال الأحناف ورواية عن الحنابلة : يجوز بيع الحيوان بالحيوان إذا كان يداً بيد ولا يشترط التماثل ، ويجوز التفاضل كبيع حيوان بحيوانين . ويحرم ذلك نسيئة .

أدلتهم :

استدل الأحناف ومن معهم على قولهم بما يأتى :

١ — عن الحسن عن سمرة قال : « نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة »(١) .

٢ — عن ابن عباس قال : « نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة »(٢) .

وجه الاستدلال :

أن النبى صلى الله عليه وسلم ، نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة والنهى يقتضى التحريم وهذا ظاهر من الحديثين ، وهما لا يحتملان التأويل وليس فى الحديثين دليل على التفاضل أو التماثل وعلى هذا فيجوز التفاضل إذا كان يداً بيد . واستدلوا على جواز التفاضل بما يلى :

١ — عن عبد الله بن عمرو قال : « أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أبعث جيشاً على إبل كانت عندى . قال : فحملت الناس عليها حتى نفدت الإبل ، وبقيت بقية من الناس لا ظهر لهم ، فقال لى : ابتع علينا إبلا بقلائص من إبل الصدقة إلى محلها حتى تنفذ هذا البعث . قال : وكنت أبتاع البعير بقلوصين وثلاث قلائص(٣) من إبل الصدقة إلى محلها حتى

---

(١) صححه الترمذى ، وقال الشافعى إنه ضعيف لقول البيهقى : إن أكثر الحفاظ لايثبتون سماع الحسن من سمرة إلا حديث العقيقة .

انظر : السنن الكبرى للبيهقى ج ٥ ص ٢٨٨ .

(٢) حديث ابن عباس اختلفوا فى وصله وإرساله ، فرجح البخارى وغير واحد إرساله ، وقيل : موقوف على ابن عباس .

انظر : السنن الكبرى للبيهقى ج ٥ ص ٢٨٩ .

(٣) القلائص : جمع قلوص ، وهى الناقة الشابة .

نفذت ذلك البعث ، فلما جاءت إبل الصدقة أداها رسول الله صلى الله عليه وسلم »(١) . فدل الحديث صراحة على جواز التفاضل فى بيع الإبل بالإبل وبالإبلين إذا كان يداً بيد للحديثين الأولين جمعاً بين الأدلة ، لكن حديث سمرة بعدم جواز النسيئة مخصص لعموم حديث ابن عمرو . وهذا أولى من ادعاء نسخ حديث سمرة لحديث ابن عمرو لأن النسخ لا يثبت إلا بعد تقرر تأخير الناسخ ولم ينقل ذلك ، فالتقييد أفضل من النسخ إذاً ، لأن بعض الأحناف يقولون بعدم جواز بيع الحيوان بالحيوان مطلقاً نسيئة أو تفاضلا ، وقالوا : بأن حديث سمرة ناسخ لحديث ابن عمرو ولكن دعوى النسخ غير قائمة لما ذكرناه .

رأى المالكية :

يقول جمهور المالكية : يجوز بيع الحيوان بالحيوان إذا كان من غير جنسه بشرط أن يكون يداً بيد . فلا تجوز النسيئة . أما إذا كان من جنسه فلا يجوز متفاضلا ولا نسيئة ، وكذلك إذا كان من غير جنسه ولا منفعة فيه إلا اللحم أو قلت منفعته ، فإن ذلك لا يجوز ولو حالاً لتقدير ذلك لحماً ، وقالوا : ويجوز ما يراد للقنية بمثله لكثرة منفعته ولو لأجل . وكذا من غير جنسه من باب أولى .

أى أنهم أجازوا أنواعاً معينة من الحيوانات التى تقتنى بجنسها ولو مؤجلة ومنعوا ما لا منفعة فيه ولو قلت منفعته ، ولو اختلف الجنس أو كان حالا ، لكن الأصل جواز بيع الحيوان بالحيوان من غير جنسه إذا كان يداً بيد .

دليلهم :

واستدلوا لقولهم بعموم حديث : « إذا اختلفت هذه الأشياء فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد » . فاختلاف الجنس بين الحيوانين مبرر لجواز البيع إذا كان يداً بيد .

---

(١) حديث ابن عمرو فى إسناده محمد بن إسحاق ، وفيه مقال ، لكن قوى الحافظ إسناده ، وقال الخطابى : فى إسناده مقال ، ولكن رواه البيهقى من طريق آخر .
انظر : نيل الأوطار ج ٥ ص ٣١٥ .

الرد على دليل المالكية :

ويمكن الرد على المالكية : بأن بيع الحيوان بالحيوان وردت فيه نصوص ، خاصة فيعمل بمقتضاها ، وتكون مخصصة لعموم الحديث الذى استدلوا به . أما ما أجازوه من الأنواع المعينة ، ولو من جنس واحد ، ولو كان مؤجلا ، كالذى يقتنى أو ما حرموا بيعه لعدم المنفعة فيه أو قلتها ، ولو اختلف الجنس ، فلم أجد لهم دليلا على ما ذهبوا إليه فى ذلك — فيما أعلم والله أعلم — اللهم إلا إذا كانوا يؤولون حديث ابن عمرو بأنه يجوز بيع الحيوان بالحيوان مطلقاً إذا كان فيه منفعة ، لكن ليس فى الحديث ما يدل على تخصيص المنفعة ، حيث لم يصرح بها . وفى الوقت ذاته لم يذكروا دليلا بتخصيص المنفعة هذه ، لأن الدليل لا يخصص إلا بدليل آخر فى قوته ، أو أقوى منه . وهناك رأى آخر لبعض المالكية بجواز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة مطلقاً ، كما سنذكر رأيهم مع رأى الشافعية .

رأى الشافعية ورواية عن الحنابلة وبعض المالكية :

قالوا : يجوز بيع الحيوان بالحيوان مطلقاً ، ولو كان من جنسه متفاضلا ونسيئة كبعير ببعيرين .

أدلتهم :

استدلوا بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص وفيه : « أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن آخذ على قلائص الصدقة ، فكنت آخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة » رواه أبو داود وسكت عليه . فيقتضى أنه عنده حسن ، وإن كان فى إسناده نظر إلا أن البيهقى قال : إن له شاهداً صحيحاً ، وذكره بإسناده الصحيح عن ابن عمرو بلفظ آخر ، لكن يحمل نفس المعنى ، ورواه الدارقطنى أيضاً بإسناده الصحيح وهذا يدل على أنه يجوز بيع الحيوان بالحيوان متفاضلا . أما جوازه نسيئة فللأدلة الآتية :

١ — عن على كرم الله وجهه : « أنه باع جملا يدعى عصيفير بعشرين بعير إلى أجل » رواه مالك والشافعى .

٢ — « باع ابن عباس بعيراً بأربعة أبعرة » ، و « اشترى ابن عمرو راحلة بأربعة أبعرة مضمونة يوفيها صاحبها بالربذة »(١) رواه مالك والشافعي ، وذكره البخاري في صحيحه تعليقاً .

٣ — « اشترى رافع بن خديج بعيراً ببعيرين فأعطاه أحدهما ، وقال : آتيك بالآخر غداً » ذكره البخاري في صحيحه تعليقاً ، ووصله عبد الرزاق ؛

٤ — روى البخاري ومالك وابن أبي شيبة عن ابن المسيب أنه قال : « لا ربا في الحيوان » .

٥ — روى البخاري أيضاً وعبد الرزاق عن ابن سيرين أنه قال : « لا بأس ببيع بعير ببعيرين » .

وهذه أدلة صريحة في جواز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، وبالإضافة إلى الدليل الأول بجواز بيع الحيوان بالحيوان متفاضلا ، نجد أنه يجوز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ومتفاضلا .

الرد على أدلة المعارضين :

أجاب الشافعية ومن وافقهم على أدلة من قالوا بعدم جواز النسيئة بما يأتي :

أولا : حديث سمرة أجابوا عليه من وجهين :

أحدهما : قال الشافعي : إنه ضعيف ، وقال البيهقي : أكثر الحفاظ لا يثبتون سماع الحسن من سمرة إلا حديث العقيقة .

الثاني : أنه محمول على الأصل في العوضين ، فيكون بيع دين بدين وذلك فاسد .

ثانياً : حديث ابن عباس أجابوا عليه من الوجهين ، فقد اتفق الحفاظ على ضعفه ، وأن الصحيح أنه مرسل عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم وممن قال بذلك البخاري وابن خزيمة والبيهقي وغيرهم ، وما دام الأمر كذلك فيجوز بيع الحيوان بالحيوان متفاضلا ونسيئة ولو من جنسه

(١) الربذة : موضع على ثلاث مراحل من المدينة .

لقوة أدلته وسلامتها عن المعارض ، ولأنهما – أى بيع الحيوان بالحيوان – عوضان لا تجمعهما علة واحدة ، فلا يحرم فيها النساء . كما لو باع ثوب قطن بثوب حرير إلى أجل ، ولأنه لا ربا فيه نقداً فكذا النسيئة .

رأى الشوكانى :

إلا أن الشوكانى أيد المعارضين حيث قال : لا شك أن أحاديث النهى وإن كان كل واحد منها لا يخلو من مقال لكنها ثبتت من طريق ثلاثة من الصحابة : سمرة وجابر بن سمرة وابن عباس وهى تقوى بعضها بعضاً . فهى أرجح من حديث واحد غير خال من المقال ، وهو حديث عبد الله بن عمرو ، ولا سيما وقد صحح الترمذى وابن الجارود حديث سمرة ، فإن ذلك مرجح آخر ، وأيضاً قد تقرر فى الأصول أن دليل التحريم أرجح من دليل الإباحة ، وهذا أيضاً مرجح ثالث . وأما الآثار الواردة عن الصحابة فلا حجة فيها . وعلى فرض ذلك فهى مختلفة(١) .

الرد على هذا الرأى :

ويمكننا الرد على الشوكانى بما يأتى :

إن كل الأحاديث الواردة فى هذا الباب لا تخلو من مقال إلا أن حديث ابن عمرو له ما يرجحه ويقويه ، حيث قال البيهقى : له شاهد صحيح – كما قال الشوكانى نفسه – كما أن الدارقطنى رواه بنفس المعنى بإسناد قوى ، وقوى الحافظ فى الفتح إسناده ، وعمل الصحابة الذى احتج به المؤيدون وهم رافع بن خديج وعلى كرم الله وجهه وابن عمر يقوى العمل بحديث ابن عمرو . كذلك أيضاً ابن عباس يدخل مع المؤيدين وإن كان المعارضون احتجوا بما روى عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم « نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة » ، إلا أنه – أى ابن عباس – « باع بعيراً بأربعة أبعرة » مما يدل على ضعف حديث النهى عن البيع نسيئة ، لأنه لو كان قوياً لما عمل بنقيضه ،

---

(١) انظر فى هذا البحث المراجع الآتية : تبيين الحقائق للزيلعى ج ٤ ص ٩١ ، وبلغة السالك ج ٢ ص ٣٠٦ ، والمجموع ج ٩ ص ٤٠٠ ، ٤٠٢ ، ٤٠٣ ، والروض المربع بحاشية العنقرى ج ٢ ص ١١٨ ، وأيضاً نيل الأوطار ج ٥ ص ٣١٥ ، ٣١٦ .

كما أن الحفاظ اتفقوا على ضعف حديث النهى ، وسكتوا عن عمل ابن عباس ، مما يدل على صحة هذا العمل ، وإلا فكيف نوفق بين ما روى عن ابن عباس مرفوعاً ، وبين فعله ؟ كان يمكن العمل بالمرفوع ، لأنه مقدم على الموقوف ولكنه ضعيف ، والمرجح القوى لا الضعيف ، وفعل ابن عباس أقوى من روايته ، فيعمل بمقتضى الفعل خاصة بعد أن فعل مثل ذلك بعض الصحابة ولم يعترض عليهم أحد ، بل أيدهم قول بعض التابعين ، فحديث « نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة » ضعيف ، كما أنه يحمل على أن المراد به هو النسيئة من الطرفين ، لأن اللفظ يحتمل ذلك ، كما يحتمل النسيئة من طرف ، وإذا كانت النسيئة من الطرفين ، فهى بيع الكالئ بالكالئ — أى الدين بالدين — وهو لا يصلح عند الجمهور(١) .

فنرجح رأى الشافعية ومن معهم بجواز بيع الحيوان بمثله متفاضلا ونسيئة.

بيع اللحم بالحيوان :

هل يجوز بيع اللحم بالحيوان ؟ اختلف فى ذلك الفقهاء ، فمنهم من أجازه ومنهم من منعه .

رأى الأحناف :

يرى الأحناف أنه يجوز بيع اللحم بالحيوان مطلقاً : أى سواء أكان من جنسه أو من غير جنسه ، لأنه بيع موزون بما ليس بموزون ، بشرط التعيين لكن لا يجوز ذلك نسيئة(٢) .

وذلك لعموم قوله تعالى : « . . . **وأحل الله البيع** . . . » . وهذا عام لا يخصص إلا بدليل . أما ما ورد أن النبى صلى الله عليه وسلم « نهى عن بيع الحيوان بالحيوان » فموقوف وضعيف(٣)، ولا يصلح للاستدلال ، ولا لتقييد عموم الجواز ، كما أنه ليس بمال ، واستثنوا من ذلك لحوم الدجاج والأرز لأنهما يوزنان عادة بشرط عدم النساء(٤) — الأجل — .

---

(١) نيل الأوطار ج ٥ ص ٣١٦ .
(٢) تبيين الحقائق للزيلعى ج ٤ ص ٩١ .
(٣) نيل الأوطار ج ٥ ص ١٤ وسنفصل ذلك فيما بعد إن شاء الله .
(٤) تبيين الحقائق ج ٤ ص ٩٤ .

رأى المالكية والحنابلة :

قالوا : يجوز بيع اللحم بالحيوان من غير جنسه كشاة بلحم إبل ، ولا يجوز إذا كان من جنسه كإبل بلحم إبل .

وقد استدلوا على ذلك بعموم قوله صلى الله عليه وسلم : « فإذا اختلفت هذه الأشياء فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد » . ولأنه ليس من جنسه ولا من أصله ، بشرط الحلول والقبض . أما إذا كان اللحم من جنس الحيوان كشاة بلحم شاة فلا يصح ، لحديث سعيد بن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم « نهى عن بيع اللحم بالحيوان » .

وهناك رأى لبعض المالكية والحنابلة : بأنه لا يجوز بيع اللحم بالحيوان مطلقاً كالشافعية ، واستدلوا عليه بأدلة الشافعية .

رأى الشافعية :

يرى الشافعية وبعض المالكية والحنابلة : أنه يجوز بيع اللحم بالحيوان مطلقاً سواء أكان من جنسه أو من غير جنسه .

أدلتهم :

استدلوا على ما ذهبوا إليه بما يأتى :

١ — عن سعيد بن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم « نهى عن بيع اللحم بالحيوان » رواه مالك .

٢ — « نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تباع الشاة باللحم » رواه الحاكم والبيهقى ، وقال : إسناده صحيح .

٣ — روى الشافعى عن ابن عباس أن جزوراً نحرت على عهد أبى بكر فجاءه رجل بعناق فقال : اعطونى منها ، فقال أبو بكر : لا يصلح هذا . والحديث الأول أخرجه الشافعى أيضاً مرسلا ، وقال الدارقطنى : إنه ضعيف ، ولكن له شاهداً أقوى منه وهو الدليل الثانى . أما الدليل الثالث ففى إسناده إبراهيم بن أبى يحيى وهو ضعيف .

الترجيح :

ونحن نرجح رأى الشافعية ومن وافقهم : بأنه لا يجوز بيع اللحم بالحيوان مطلقاً سواء أكان من جنسه أو من غير جنسه ، وسواء كان مأكولا أو غير مأكول لما يأتى :

أولا : أن أكثر أهل العلم على أن مرسل سعيد بن المسيب بمنزلة المسند رغم النزاع فى ذلك .

ثانياً : أن ما فعله أبو بكر لم يخالف فيه أحد من الصحابة .

ثالثاً : أن الأحاديث – رغم القول بضعفها أو إرسالها أو أنها موقوفة – صحيحة فى مجموعها – لأنها تقوى بعضها – وتصلح للاحتجاج(1) .

رابعاً : رغم ما قيل من الضعف إلا أن الحديث الثانى صحيح ومرفوع ، فينبغى العمل به لترجيحه على غيره ، ولقوة الأدلة فى مجموعها .

أما ما استدل به الأحناف من الآية : « . . . **وأحل الله البيع** . . . » **فهو** استدلال عام يقيد بالأحاديث الواردة فى ذلك ، والتى استدل بها الشافعية .

أما استدلال المالكية والحنابلة : بعدم الجواز فى بيع اللحم بالحيوان إذا كان من جنسه ، فنحن معهم ، لأن استدلالهم فى ذلك كاستدلال الشافعية الذى رجحناه . لكن إذا كان اللحم من غير جنس الحيوان الذى قالوا بجوازه لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : « فإذا اختلفت هذه الأشياء . . . إلخ » ، فنقول لهم : إن هذا الحديث قد ورد عاماً فى الأعيان الستة ، ويقاس عليها غيرها ، وليس من ذلك القياس : بيع اللحم بالحيوان إذا كان من غير جنسه ، لأنه ورد النص فى ذلك ، ولا قياس مع النص ، فترجح رأى الشافعية وهو عدم جواز بيع اللحم بالحيوان مطلقاً ، سواء أكان من جنسه أو من غير جنسه مأكولا أو غير مأكول والله أعلم .

* * *

---

(1) انظر فى ذلك : الكافى فى فقه أهل المدينة ج ٢ ص ٦٥٠ وكشاف القناع ج ٣ ص ٢٥٥ ، ٢٥٦ ، ونهاية المحتاج للرملى ج ٣ ص ٤٢٨ ، ومغنى المحتاج ج ٣ ص ٢٩ ، وانظر أيضاً : نيل الأوطار ج ٥ ص ٣١٣ ، ٣١٤ .

المبحث الثانى
البيوع المنهى عنها

هناك بيوع مستثناة من النهى للحاجة إليها ، وهناك بيوع منهى عنها ، وسنذكر بعضها ، نظراً لأن علة الاستغلال متوفرة فيها .

ولنبدأ بالبيوع الجائزة على سبيل الاستثناء ثم نتكلم عن البيوع المنهى عنها بعد ذلك .

العرايا : وهى بيع الرطب على النخل بالتمر خرصاً لحاجة على ما سنذكر ، الأصل أنه لا يجوز بيع الرطب بالتمر ، لما روى مالك وأبو داود وغيرهما عن سعد بن أبى وقاص أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر ؟ فقال : « أينقص الرطب إذا يبس ؟ قالوا : نعم . فنهى عن ذلك »(١) ، ولكن يستثنى من ذلك العرايا ، وهى بيع الرطب على النخل بالتمر للمحتاج ، وقد أجازها الجمهور إلا أنهم اختلفوا فى العلة والمقدار .

المالكية :

قال المالكية : إن العلة فى ذلك أن يهب الرجل لرجل آخر ثمرة نخلة أو نخلات أو ثمرة شجرة أو شجرات من التين والزيتون . . . إلخ . فيقبضها المعطى ثم يريد المعطى شراء تلك الثمرة منه ، لأن له أصلها ، فيجوز له شراؤها ذلك العام بخرصها تمراً إلى الجذاذ(٢) ، على أن يدفع التمر معجلا ، وذلك لأن صاحب النخل يكره دخول الآخر عليه ، فشرط العرية عند

---

(١) صححه الترمذى وغيره .
انظر : نيل الأوطار ج ٥ ص ٣٠٨ .
(٢) الكافى ج ٢ ص ٦٥٤ .

مالك أن يكون لأجل الضرر من المالك بدخول غيره إلى حائطه (بستانه) أو لدفع الضرر عن الآخر لقيام صاحب النخل بما يحتاج إليه .

الشافعية :

العلة عندهم فى العرايا : أن يشترى الرجل ثمر النخلة بخرصه من التمر بشرط التقابض فى الحال .

وعلى المذهبين فإن العرايا تجوز للأغنياء والفقراء لعموم الأدلة .

وهناك رأى آخر لبعض الشافعية : بأن العرايا جائزة للمحتاجين فقط ، لكن الأول هو الراجح لديهم .

الحنابلة :

قالوا : إن العرايا هى أن يبيعه خرصاً بمثل ما يؤول إليه الرطب إذا جف بشروط سنذكرها فيما بعد ، واشترطوا أن تكون للمحتاج .

أما المقدار : فقال الجمهور — ما عدا المالكية فى القول الراجح عندهم ، والشافعية فى قول لديهم — : إنها تكون فى أقل من خمسة أوسق ، وعند المالكية فى الراجح أنها فى خمسة أوسق(١) .

ولنذكر الآثار الواردة فى ذلك ثم نبين الرأى الراجح .

١ — عن رافع بن خديج أن النبى صلى الله عليه وسلم « نهى عن المزابنة » ، وهى بيع الثمر بالتمر « إلا أصحاب العرايا فإنه قد أذن لهم » رواه أحمد والبخارى والترمذى ، وزاد فيه « وعن بيع العنب بالزبيب وعن كل ثمر بخرصه » .

٢ — عن جابر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين أذن لأهل العرايا أن يبيعوها بخرصها : « الوسق والوسقين والثلاثة والأربعة » رواه أحمد .

٣ — روى الشيخان عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم « رخص فى بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق ، أو فى خمسة أوسق » .

---

(١) وهى تعادل خمسين كيلة مصرية أو ٦٥٣ كيلو بالوزن .

٤ — روى الشيخان عن زيد بن ثابت أن زيد بن ثابت سمى رجالا محتاجين من الأنصار شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الرطب يأتى ولا نقد بأيديهم يبتاعون به رطباً يأكلونه فرخص لهم الرسول صلى الله عليه وسلم « أن يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر الذى فى أيديهم يأكلونها رطباً »(١) .

وجه الاستدلال بهذه الأحاديث :

لو أمعنا النظر فى هذه الأحاديث لوجدنا أن العرية هى : أن يشترى إنسان معه فضل تمر برطب على النخل وهو محتاج إليه وهو رطب بمثل ما يؤول إليه الرطب الذى على النخل تمراً ، حتى تتحقق المثلية بين التمر الذى مع المحتاج وبين الرطب حين يصير تمراً ، وذلك فيما دون خمسة أوسق .

وعلى هذا فالشروط الواجب توافرها فى صورة بيع العرية هى — كما يأتى :

أولا : أن يبيعه خرصاً (أى تقديراً) بمثل ما يؤول إليه الرطب إذا جف .

ثانياً : أن يكون ذلك كيلا فيما دون خمسة أوسق . وعند المالكية ، وفريق من الشافعية : بأن ذلك يصح فى خمسة أوسق أخذاً برواية الشك فى الحديث الثالث ، وبما قاله سهل بن أبى حتمة : (إن العرية ثلاثة أوسق أو أربعة أو خمسة) ، ولكن لا حجة لهم فى ذلك لأن هذا الحديث موقوف . وأن (أو) فى الحديث الثالث المروى عن أبى هريرة شك من الراوى ، وينبغى طرح الشك والعمل بالمتيقن لأنه آكد ، فيقتصر فى العرية على أقل من خمسة أوسق ، ولا تزيد عن ذلك ، ولكن تنقص ، كما قاله الحنابلة وكذا الشافعية فى رأيهم الراجح .

ثالثاً : أن تكون العرية لفقير محتاج إلى الرطب — خلافاً للشافعية

---

(١) وردت هذه الأحاديث فى نيل الأوطار ج ٥ ص ٣٠٩ ، ٣١٠ ، وانظر أيضاً : نصب الراية للزيلعى ج ٤ ص ١٢ ، ١٣ .

القائلين : بأنها تجوز للأغنياء أيضاً ، لأن ما جاز للفقراء جاز للأغنياء ، وهذا فى الراجح عندهم :

رابعاً : أن تكون العرية لفقير لا ثمن معه ليشترى به الرطب وهو رأى لبعض الشافعية .

خامساً : يشترط مع هذا كله الحلول والقبض قبل التفرق : أى يدفع المحتاج تمره ويأخذ الرطب حالا بلا أجل . أما المماثلة فهى فى مثل ما يؤول إليه الرطب تمراً إذا جف .

الأحناف :

قالوا : إن العرية هى العطية ، ولكن لا حجة لهم فى ذلك بعد بيان النصوص الصحيحة والصريحة فيما ذكرناه ، فترجح رأى الحنابلة وجمهور الشافعية ، وإن كان الشافعية خالفوا فى أنها تجوز للأغنياء أيضاً .

حكم العرية فى غير التمر والرطب :

ولكن إذا جازت العرية فى التمر والرطب للمحتاج بالشروط السابقة ، فهل تصح فى بقية الثمار كالزبيب بالعنب ؟ أم أنها قاصرة على التمر بالرطب فقط ؟ وجهان :

قال المالكية والأحناف : فى الراجح عندهم بالأول ، وهو جواز العرية فى التمر وكل الثمار .

وقال الشافعية والحنابلة بالثانى ، وهو قصرها على بيع التمر بالرطب فقط .

وقالوا : إن غير التمر والرطب لا يساويهما فى المقدار ، وكثرة الاقتيات وسهولة الخرص ، ولقصر النصوص على العرايا فى التمر بالرطب ، فلا يقاس عليها غيرها .

وحجة الأحناف والمالكية : أن بقية الثمار تقاس على الرطب بالتمر بشرط ألا تزيد عن المقدار المعين ، ولعل الزيادة التى عند الترمذى ، والتى فى الحديث الأول : « ... وعن بيع العنب بالزبيب وعن كل ثمر بخرصه »(1)

---

(1) نيل الأوطار ج ٥ ص ٣١٠ .

تؤيد هذا الرأى الذى نرجحه ، لوجود النص وسلامته عن المعارض ، ولأنه إذا وردت نصوص عامة فى العرايا – وهى بيع التمر بالرطب على النخل فى الأصل – ووردت نصوص أخرى مقيدة فيحمل المطلق على المقيد ، وعلى هذا فإنه يحمل مطلق الأحاديث الواردة فى العرايا على المقيد – وهى الزيادة التى أوردها الترمذى – كما يمكن القياس على العرية الواردة فى جواز بيع التمر بالرطب على النخل(١) والله أعلم .

البيوع المنهى عنها فى القول الراجح

بعد أن ذكرنا العرايا التى استثناها الشارع من النهى عن بيعها للحاجة إليها بالشروط التى ذكرناها ، نثنى بالأمور المنهى عن بيعها مطلقاً أو فى القول الراجح ومن ذلك .

بيع العينة :

١ – عن ابن إسحاق السبيعى عن امرأته أنها دخلت على عائشة (رضى الله عنها) ، فدخلت عليها أم ولد زيد بن أرقم ، فقالت : يا أم المؤمنين إنى بعت غلاماً من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم نسيئة ، وإنى ابتعته منه بستمائة نقداً ، فقالت لها عائشة : « بئس ما اشتريت ، وبئس ما شريت . إن جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بطل إلا أن يتوب » رواه الدارقطنى(٢) .

٢ – عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إذا ضن الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة واتبعوا أذناب البقر ، وتركوا الجهاد فى سبيل الله أنزل الله بهم بلاء فلا يرفعه حتى يراجعوا دينهم » رواه أحمد

---

(١) انظر فى هذا البحث : تكملة المجموع للسبكى ج ١١ ص ٢٤ ، ٢٥ ، وحاشية ابن عابدين ج ٥ ص ١٨١ ، والكافى ج ٢ ص ٦٥٤ ، وكشاف القناع ج ٣ ص ٢٥٨ ، ٢٥٩ بالإضافه إلى نيل الأوطار ج ٥ ص ٣٠٩ ، ٣١٠ .

(٢) الحديث فى إسناده الغالية بنت أيفع . وقد روى عن الشافعى أنه لا يصح ، وقرر كلامه ابن كثير فى إرشاده .

انظر : نيل الأوطار ج ٥ ص ٣١٧ .

وأبو داود ، ولفظه : « إذا تبايعتم بالعينة ، وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم »(١)

آراء العلماء فى حكم العينة :

اختلف العلماء فى حكم بيع العينة إلى ما يأتى :

الأحناف :

اختلفوا فى تفسير العينة(٢) . فقال بعضهم : أن يأتى الرجل المحتاج إلى آخر ويستقرضه عشرة دراهم ولا يرغب المقرض فى الإقراض طمعاً فى فضل لا يناله بالقرض فيقول : لا أقرضك ولكن أبيعك هذا الثوب إن شئت باثنى عشر درهما . وقيمته فى السوق عشرة ليبيعه فى السوق بعشرة ،

---

(١) الحديث أخرجه أيضاً الطبرانى وابن القطان وصححه . قال الحافظ فى بلوغ المرم : رجاله ثقات ، وقال فى التلخيص : وعندى أن إسناده معلول لأنه لا يلزم من كون رجاله ثقات أن يكون صحيحاً ، لأن الأعمش مدلس ، وقال المنذرى : فيه مقال . وقد عقد البيهقى فى سننه باباً ساق فيه جميع ما ورد فى النهى عن العينة ، وذكر علله ، وقال : روى حديث العينة من وجهين ضعيفين عن عطاء عن ابن عمر ، وروى عن عمر موقوفاً أنه كره ذلك ، وقال ابن كثير : روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص من وجه ضعيف مرفوعاً ، ويعضده حديث عائشة رضى الله عنها — الذى ورد قبله — وهذه الطرق يشد بعضها بعضاً .

انظر فى ذلك : نيل الأوطار ج ٥ ص ٣١٨ .

(٢) « العينة » . قال الجوهرى : السلف ، وقال فى القاموس : العينة . السلف ، والتاجر باع سلعته بثمن إلى أجل ثم اشتراها منه بأقل من ذلك الثمن .

انظر : القاموس المحيط « فصل العين باب النون » . قال الرافعى : وبيع العينة هو أن يبيع شيئاً من غيره بثمن مؤجل ويسلمه للمشترى ، ثم يشتريه قبل قبض الثمن بثمن نقد أقل « اتبعوا أذناب البقر » المراد : الاشتغال بالحرث ، وفى الرواية الأخرى : « وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع » . وقد حمل هذا على الاشتغال بالزرع فى وقت يتعين فيه الجهاد « وتركوا الجهاد » : أى المتعين فعله « ذلا » : أى صغاراً ومسكنة . ومن ذلك الذل أنهم لما تركوا الجهاد الذى فيه عز الإسلام أذلهم الله فصاروا يمشون خلف أذناب البقر بعد أن كانوا يركبون الخيول التى هى أعز مكان « حتى ترجعوا إلى دينكم » فيه زجر بليغ لأنه نزل الوقوع فى هذه الأمور منزله الخروج من الدين .

انظر فى ذلك كله : القاموس المحيط ، وكذا مختار الصحاح ، وأيضاً نيل الأوطار للشوكانى ج ٥ ص ٣١٩ ، ٣٢٠ .

فيحصل لرب المال درهمان ، وللمشترى قرض عشرة ، وقال بعضهم : هى أن يدخلا بينهما ثالثاً فيبيع المقرض ثوبه من المستقرض باثنى عشر درهماً ويسلمه إليه ، ثم يبيعه المستقرض من الثالث بعشرة ويسلمه إليه ، ثم يبيعه الثالث من صاحبه وهو المقرض بعشرة ويسلمه إليه ، ثم يبيعه الثالث من صاحبه وهو المقرض — البائع الأصلى — بعشرة ويأخذها منه ليسلمها للمستقرض — المقترض أو المدين — فيحصل للمقترض عشرة ، وللمقرض — صاحب الثوب — عليه اثنا عشر .

أما عن حكمها : فعن أبى يوسف أن العينة جائزة مأجور من عمل بها ،

وقال محمد : هذا البيع فى قلبى كأمثال الجبال ذميم اخترعه أكلة الربا ، ثم ذكر الحديث : « إذا تبايعتم بالعينة . . . إلخ » .

قال فى الفتح : ولا كراهة فيه إنما هو خلاف الأولى .

ويعلق على ذلك ابن عابدين قائلا : « وما قاله فى الفتح إنما هو خلاف الأولى إذا باع البائع الثوب بخمسة عشر مؤجلة ، ثم باعه المستقرض فى السوق بعشرة حالة . أما إذا باع البائع الثوب بخمسة عشر مؤجلة ثم اشتراه نفس البائع بعشرة حالة فهذا مكروه تحريماً عنده ، أما الأولى — وهى ما قال : إنها خلاف الأولى — فلأن الأجل قابله قسط من الثمن ، والقرض غير واجب دائماً عليه بل هو مندوب ، وما لم ترجع إليه العين التى خرجت منه لا يسمى بيع العينة لانه من العين المسترجعة لا العين مطلقاً ، وإلا فكل البيع بيع العينة » .

أما أبو يوسف فقال : إن البيع صحيح فى كل صور العينة ، لأن ذلك فعله كثير من الصحابة ولم يعدوه من الربا .

وقال أبو السعود بجواز بيع العينة لكن يحرم العود ، وحمل الحديث على صورة العود .

رأى المالكية والحنابلة :

قالوا : العينة هى بيع دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل بينهما سلعة محللة وهو بيع لا يجوز لأنه بيع ما ليس عندك . وقد مثلوا لذلك بالمثال : الآتى

أن يطلب رجل من آخر سلعة ليبيعها منه بنسيئة . وهو يعلم أنها ليست عنده ويقول له : اشترها من مالكها هذا بعشرة ، وهى على باثنى عشر أو بخمسة عشر إلى أجل كذا وهذا لا يجوز ، واستدلوا على ذلك بالحديثين السابقين فى أول الكلام عن العينة وقالوا : إنهما رغم ما فيهما من مقال إلا أنهما يقويان بعضهما بعضاً .

رأى الشافعية :

قالوا : بجواز بيع العينة – كقول أبى يوسف – وذلك لما يأتى :

١ – أن الكثير من الصحابة فعلوه ولم يعتبروه من الربا .

٢ – حديث إسحاق السبيعى عن امرأته روى عن الشافعى : أنه لا يصح ، وقرر كلامه ابن كثير فى إرشاده . كما أن حديث ابن عمر ردوه أيضاً .

٣ – ما وقع من ألفاظ البيع بين البائع والمشترى يدل على أن ذلك بيع وشراء وفى ذلك يقول الشافعى فى الأم : ومن باع سلعة من السلع إلى أجل من الآجال وقبضها المشترى فلا بأس أن يبيعها الذى اشتراها بأقل من الثمن أو أكثر لأنها بيعة غير البيعة الأولى . ويرى أن البيع وغيره من وسائل المعاملات لا يفسد إلا إذا كان العقد فاسداً ، فما دام العقد صحيحاً فلا فساد ، وهذا عقد صحيح حيث توفرت شروطه . إذاً لو باع المشترى ما اشتراه لبائعه الأول بأقل مما اشترى كان ذلك بيعاً حقيقة ووقع بلفظ البيع الذى لا يراد به إلا البيع لعموم قوله تعالى : « . . . **وأحل الله البيع** . . . » .(١) ولم يرد ما يخصص هذا العموم من أدلة صحيحة وما ورد من التخصيص غير صحيح .

أما النية التى أرادها المتعاقدان فلا يعلمها إلا الله لحديث : « إنما الأعمال بالنيات » . أما التوعد بالذل فى حديث ابن عمر – رغم ضعفه ووقفه – فلا يدل على التحريم ، وإنما هو من باب الزجر ، ومقارنة العينة بالأخذ بأذناب البقر والاشتغال بالزرع وهو غير محرم ، فدلالة التحريم فى الحديث ليست واضحة .

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٧٥ .

الراجح :

أنه لا يجوز لمن باع شيئاً بثمن نسيئة أن يشتريه من المشترى بدون ذلك الثمن نقداً قبل قبض الثمن الأول ، لأنه إذا كان المقصود : التحيل لأخذ المال فى الحال ورد أكثر منه بعد أيام فلا شك أن ذلك من الربا المحرم الذى لا تنفع فى تحليله الحيل الباطلة ، كما أن تصريح عائشة رضى الله عنها ، بأن مثل هذا الفعل موجب لبطلان الجهاد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل على أنها قد علمت تحريم ذلك بنص من الشارع إما على العموم ، كالأحاديث القاضية بتحريم الربا الشاملة لمثل هذه الصورة أو على جهة الخصوص كحديث ابن عمر الثانى ، ولا ينبغى أن نظن أنها قالت هذا القول دون أن تعلم بدليل يدل على التحريم ، حقيقة أنه لم يرد ما يدل على أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن هذا البيع اللهم إلا ما استدل به ابن القيم على تحريم جواز البيعة وهو ما روى عن الأوزاعى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « يأتى على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع » إلا أنه حديث مرسل ، ولا يدل صراحة على نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع العينة ، لكن ما ورد من أحاديث أخرى يعضده ويقويه .

أضف إلى ذلك أن صورتها هى صورة بيع ظاهراً لكن فى الحقيقة : أن صورة البيع حيلة وخديعة . أما قوله صلى الله عليه وسلم : « إنما الأعمال بالنيات » فهذا أصل فى إبطال الحيل ، فإن من أراد أن يعامله معاملة يعطيه فيهما ألفاً بألف وخمسمائة إنما نوى الإقراض . وتحصيل الربح الزائد الذى أظهر أنه ثمن لسلعة فهو فى الحقيقة أعطاه ألفاً حالة بألف وخمسمائة مؤجلة ، وجعل صورة القرض وصورة البيع محللا لهذا المحرم . ومعلوم أن هذا لا يرفع التحريم ، ولا يرفع المفسدة التى حرم الربا لأجلها ، بل يزيدها قوة وتأكيداً .

الرد على أدلة المجيزين لبيع العينة :

إن الاستدلال بعموم آية : « . . . **وأحل الله البيع** . . . » على جواز العينة ، لأنها بيع استدلال عام خصص بأحاديث أخرى تدل صراحة على التحريم ، وإن كان فيها مقال إلا أنها تقوى بعضها بعضاً .

أما القول : بأن دلالة التحريم فى الحديث غير واضحة ، لأنه قرن العينة بأذناب البقر والاشتغال بالزرع وذلك غير محرم ، وتوعد عليه بالذل وهو لا يدل على التحريم ، فنقول : إنه لا يخفى ما فى دلالة الاقتران من الضعف ولا نسلم أن التوعد بالذل لا يدل على التحريم ، لأن طلب أسباب العزة الدينية وتجنب أسباب الذل المنافية للدين واجبان على كل مؤمن . وقد توعد على ذلك بإنزال البلاء ، وهو لا يكون إلا لذنب شديد . وجعل الفاعل لذلك بمنزله الخارج من الدين المرتد على عقبه . وتصريح عائشة رضى الله عنها بأن ذلك محبط للجهاد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل على أن ذلك إنما هو شأن الكبائر . فدل ذلك على تحريم بيع العينة مطلقاً . وإذا كان لنا أن نؤيد صورة من هذه الصور فإننا نؤيد صاحب الفتح حيث قال : إذا باع البائع بخمسة عشر مؤجلة ثم باعه المقترض فى السوق بعشرة حالة ، فهذه الصورة خلاف الأولى ، لأن بيع الأجل بسعر أزيد جائز فى الأصح عند جمهور الفقهاء ، حيث إن الأجل قابله قسط من الثمن وما لم ترجع إليه العين التى خرجت منه لا يسمى عينة ، لأن العين الراجعة إلى البائع الأول بسعر أقل هى العينة ، وليست العين مطلقاً وإلا لكان كل البيع بيع عينة . إذاً فهذه الصورة جائزة لأنها بيع مطلقاً وليست من العينة فلا تحرم ، أما العينة فهى حرام كما رجحنا القول فى ذلك لقوة الدليل . وقدقيل : « إياك والعينة فإنها لعينة »(١) .

وبعد الكلام عما اختلف فى جواز بيعه أو عدمه ، نتكلم عن حكم بيع الذهب المخلوط بغيره والذى فيه خلاف بين الفقهاء مع ذكر الراجح فنقول :

حكم بيع الذهب المخلوط بغيره بذهب :

اشتهرت عند الفقهاء مسألة مد العجوة ، ومثالها : مد عجوة ودرهم بدرهمين أو مد عجوه ودرهم بمدين من العجوة أو مد عجوة ودرهم بمثله .

---

(١) انظر فى ذلك : حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٢٧٣ ، ٣٢٦ ، والكافى فى فقه أهل المدينة المالكى ج ٢ ص ٦٧٢ ، والأم للإمام الشافعى ، ونهاية المحتاج ج ٣ ص ٤٣٠ ، وكشاف القناع ج ٣ ، ونيل الأوطار ج ٥ ص ٣١٧ .

ومثال ذلك أيضاً : صاع قمح وجنيه بمثلهما أو صاع قمح وجنيه بجنيهين أو صاع قمح وجنيه بصاعين ، فما الحكم فى هذه المسألة وأمثالها ، كذهب فيه خرز بذهب أو ذهب فيه خرز بمثله ؟ اختلف فى ذلك الفقهاء ،

يرى الشافعية والحنابلة فى رواية لهم : بأنه لا يجوز بيع ربوى بجنسه ومعه أحد العوضين أو معهما من غير جنسه كالمسألة التى ذكرناها وذلك للأدلة الآتية :

١ ــ من السنة : عن فضالة بن عبيد قال : اشتريت قلادة يوم خيبر باثنى عشر ديناراً فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثنى عشر ديناراً ، فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال : « لا يباع حتى يفصل »(١) ، وفى لفظ آخر أن النبى صلى الله عليه وسلم أتى بقلادة فيها ذهب وخرز ابتاعها رجل بتسعة دنانير أو سبعة ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « لا ، حتى تميز بينهما » ، وفى لفظ ثالث : « لا ، حتى تميز بينه وبينه » . فقال : إنما أردت الحجارة ، فقال صلى الله عليه وسلم : « لا ، حتى تميز بينهما » . قال : « فرده حتى ميز بينهما » رواه أبو داود(٢) .

٢ ــ من المعقول : أن بيع الربوى بجنسه ومعه أحد العوضين أو معهما من غير جنسه فيه حيلة على الربا وذلك حرام .

وقد استدل بذلك على أنه لا يجوز بيع الذهب مع غيره بذهب حتى يفصل الذهب من غيره ، ويميز عنه ليعرف مقدار الذهب المتصل بغيره ، ومثله الفضة مع غيرها بفضة ، وكذلك سائر الأجناس الربوية لاتحادها

---

(١) رواه مسلم والنسائى وأبو داود والترمذى وصححه .
انظر : نيل الأوطار ج ٥ ص ٣٠٥ .

(٢) هذا الحديث له طرق كثيرة فى بعضها قلادة فيها خرز وذهب ، وفى بعضها ذهب وجوهر وخرز وذهب ، وفى بعضها باثنى عشر ديناراً ، وفى بعضها بتسعة أو سبعة . وقد أجيب عن ذلك : بأنها كانت بيوعاً شهدها فضالة ، بل قيل : إن هذا الاختلاف لا يوجب ضعفاً ، بل المقصود هو النهى عن بيع ما لم يفصل . وأما جنسها وقدر ثمنها فلا يتعلق به فى هذه الحالة ما يوجب الحكم بالاضطراب ، وينبغى الترجيح بين رواتها ، وإن كان الجميع ثقات فيحكم بصحة رواية أحفظهم .
انظر : نيل الأوطار ج ٥ ص ٣٠٥ .

فى العلة وهى تحريم بيع الجنس بجنسه متفاضلا . كمسألة مد العجوة التى ذكرناها .

ويرى الأحناف والحنابلة فى رواية أخرى وكذلك الثورى : أنه يجوز بيع الذهب المخلوط بغيره إذا كان الذهب المنفرد أكثر من الذى فى القلادة ونحوها لا مثله ولا دونه ، لأنه حينئذ لا حيلة على الربا .

وأجابوا عن حديث فضالة : بأن الذهب المنفرد كان أكثر من المنفصل ، واستدلوا بحديث : « ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثنى عشر ديناراً » والثمن إما سبعة أو تسعة ، وأكثر ما روى أنه اثنا عشر .

الرد على هذا الدليل :

يمكن الرد على دليلهم : بأن القصة التى شهدها فضالة كانت متعددة ، فلا يصح التمسك بما وقع فى بعضها وإهدار البعض الآخر ، وظاهر الحديث عدم الفرق بين المساوى والأقل والأكثر . كما أن العلة هى عدم الفصل بين الذهب والخرز ، حيث قال : « لا ، حتى تميز بينهما » .

رأى المالكية :

قالوا : يجوز البيع بشرط أن يكون التابع الثلث فأقل ، ومثلوا لذلك بالسيف المحلى . والمصحف المفضض والخاتم ذو الفص الرفيع ، فإنه إذا كانت الفضة تبعاً للسيف أو للفص أو للمصحف . وقيمة ذلك التابع فى حدود الثلث فأقل وتكون قيمة نصل السيف والمصحف والفص فى حدود الثلثين فأكثر جاز عندهم — أى المالكية — بيع ذلك ذهباً كان أو فضة بالذهب والفضة إذا كان يداً بيد ، وكذلك الحال فى مسألتنا ، فإن الذهب هو الأصل والخرز تابع فالذهب الثلثان فأكثر ، والخرز قيمته الثلث فأقل ، ويطلق على ذلك الذهب تجاوزاً من باب الغالب ، وإن كان الحال بالعكس — أى كان الخرز هو الأصل — وكانت قيمته الثلثين فأكثر ، والذهب الثلث فأقل جاز ذلك كله ويسمى خرزاً باعتبار الغالب ، وهذا فيما إذا لم يكن حيلة على الربا .

دليل المالكية :

وقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بحديث : « الثلث ، والثلث كثير » ؛ فهذا الحديث مخصص لعموم حديث فضالة ، والعبرة فى الحديث : « الثلث ، والثلث كثير » بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

الرد على دليل المالكية :

ويمكن الرد على المالكية بمثل الرد على الأحناف وبصريح قوله صلى الله عليه وسلم : « لا ، حتى تميز بينهما » . فلو كان الثلث أو أقل منه جائز ، لصرح الرسول لفضالة بالجواز . فالنهى عن عدم الفصل يقتضى وجوب التمييز . كذلك قوله : « إنما أردت الحجارة » يعنى الخرز الذى فى القلادة « ولم أرد الذهب » . دليل على المالكية : بأن الذهب كان تابعاً للخرز ومع ذلك لم يصرح له الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك ، وتخصيص العام يتحقق إذا كان العام يمكن أن يتحقق معه ذلك التخصيص .

الراجح :

والذى يترجح لدينا — والله أعلم — ما ذهب إليه الشافعية وجمهور الحنابلة من أنه لا يجوز بيع الذهب مع غيره بذهب ، وكذلك الفضة مع غيرها بالفضة حتى يفصل ذلك الغير ويميز عنه لمعرفة مقدار كل جنس على حده وذلك لقوة أدلتهم وصراحتها فى تحريم ذلك إذا لم يحدث تمييز وتفريق بينهما . كما أن الحديث الذى استدلوا به لا يخصص بغيره ، لأنه صريح : « لا ، حتى تميز بينهما » ، « إنما أردت الحجارة » . فلا يخصص بحديث ورد فى أمر آخر هو الوصية(1) ، ويجوز ذلك بالنقود مطلقاً . أى سواء كان الذهب مخلوطاً أو غير مخلوط . والحرمة فى بيع الذهب المخلوط بغيره حتى يتم التمييز تكون بين الذهب والخليط ولو بشرط الحلول والقبض والتماثل .

حكم المصوغات المباحة :

أفاد ابن القيم بحل بيع المصنوعات المباحة بأكثر من وزنها ذهباً ،

---

(1) انظر فى ذلك : حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ١٧٨ ، والكافى ج ٢ ص ٦٣٤ — ٦٤٠ وشرح روض الطالبين لزكريا الأنصارى ج ٢ ص ٢٥ ، وكشاف القناع ج ٣ ص ٢٦٠ ، ٢٦١ ونيل الأوطار ج ٥ ص ٣٠٦ .

والمصوغات الفضية المباحة بأكثر من وزنها فضة(١) . ومنعها المالكية وغيرهم حيث قالوا : لا يجوز حلى ذهب بوزنه ذهباً على أن يعطيه أجرة عمل يله مع وزنه ، ويجوز حلى الذهب بالدنانير وزناً يداً بيد ، والفضة بالدراهم كذلك ، وقالوا : يجوز بيع الذهب بالورق كيف شاء المتبايعان إذا كان يداً بيد ، لأنهما جنسان لقوله صلى الله عليه وسلم : « الذهب بالذهب تبرها وعينها ، والفضة بالفضة تبرها وعينها ، والفضة بالفضة تبرها وعينها مثلا بمثل يداً بيد » متفق عليه(٢) . ومفهوم أن الجنسين إذا اختلفا جازا يداً بيد . إلا أنهم قالوا : لا بأس ببيع سبائك الذهب جزافاً بدراهم معلومة الوزن(٣) . أما بالنقود فيجوز مطلقاً .

بيع الذهب بالورق وبأحدهما عيب :

لو اشترى ذهباً بورق عيناً بعين ، كأن يقول : بعتك هذا الدينار بهذه الدراهم ويشير إليهما وهما حاضران فى المجلس وتقابضا ووجد فيما قبضه عيباً فلا يخلو الحال من أمرين :

أحدهما : أن يكون العيب غشاً من غير جنس المبيع كأن يجد الدراهم رصاصاً أو نحاساً فالصرف حينئذ يكون باطلا ، وهذا قول الشافعية والحنابلة وهو الراجح لأنه باعه غير ما سمى له . كما لو قال : بعتك هذه البغلة فإذا هى حمار وذلك تدليس .

الثانى : أن يكون العيب من جنسه مثل كون الفضة سوداء أو خشنة أو أن سكتها (أى ضربها) مخالفة لسكة السلطان ، فالعقد صحيح والمشترى على الخيار بين الإمساك ، وبين فسخ العقد والرد وليس له البدل ، لأن العقد واقع على عينه . فإذا أخذ غيره أخذ حينئذ ما لم يشتره إلا إذا قلنا : إن النقد لا تتعين بالتعيين — كما قال الأحناف — فحينئذ يجوز أخذ البدل .

لكن هل زيادة القيمة أو نقصها يعتبر عيباً ؟

الأصح أنه لا يعتبر عيباً وذلك كأن أخذ عشرة دراهم بدينار فصارت أحد عشر بدينار ، فذلك نقص فى القيمة . أما الزيادة فمثل ما إذا أخذ عشرة بدينار فصارت تسعاً ، لأن تغيير السعر ليس بعيب .

---

(١) القياس فى الشرع ص ٢١٠ . (٢) الكافى ج ٣ ص ٦٣٤ .
(٣) الكافى ج ٢ ص ٦٤٤ .

هل تتعين الدراهم والدنانير بالتعيين ؟

الدراهم والدنانير تتعين بالتعيين فى النقد عند الجمهور -خلافاً للأحناف- ومعنى ذلك أنه يثبت الملك بالعقد فيما عيناه ، فلا يجوز إبدال ذلك .

وعند الأحناف ورواية عن الحنابلة أنها - أى الدراهم والدنانير - لا تتعين بالتعيين فيجوز إبدالها ، لأنه يجوز إطلاقها فى العقد ، فلا تتعين بالتعيين فيه ، والأصح الأول ، لأنه عوض فى عقد فيتعين بالتعيين كسائر الأعواض ولأنه أحد العوضين ، فيتعين بالتعيين كالعوض الآخر(١) - كأن حددت سلعة معينة فإنها تتعين ، ولا يجوز تغييرها ، فكذلك الدراهم والدنانير - .

حكم النقود المغشوشة :

فى حكم النقود المغشوشة قولان :

الأول : وهو الأظهر الجواز ، كأن تكون النقود نحاساً إلا شيئاً قليلا من الفضة فيها وكان قد اصطلح الناس على ذلك فى التعامل بينهم .

القول الثانى: التحريم . فلا يجوز الشراء أو البيع بها وبذلك قال الحنابلة فى رواية عنهم : أما الشافعية فقالوا : إن كان الغش مما لا قيمة له جاز الشراء بها ، وإن كان ليس قيمة ففى جواز إنفاقها وجهان أرجحهما الجواز .

واحتج من منع إنفاق المغشوشة بقول النبى صلى الله عليه وسلم : « من غشنا فليس منا » ، وبأن عمر رضى الله عنه نهى عن بيع نفاية بيت المال ، ولأن المقصود به مجهول .

ولكن الراجح الأول : لأنه يشتمل على جنسين لا غرر فيهما ، واصطلح الناس على ذلك فى المعاملة . وفى تحريم ذلك مشقة وضرر ، وليس الشراء أو البيع بالنقود المغشوشة غشاً للمسلمين ولا تغريراً لهم ، لأن المقصود ظاهر ومعروف ومتداول ، ويحمل من قال بالمنع - وذلك فى إحدى الروايتين عند الحنابلة ، وكذا أحد الوجهين عند الشافعية - على ما يخفى غشه ويقع

---

(١) انظر تفصيل ذلك فى : المغنى لابن قدامة ج ٤ ص ٤٦ - ٥١ .

اللبس فيه ، فإن ذلك يفضى إلى التغرير بالمسلمين . وعلى هذا يحمل الحديث ويحمل منع عمر نفاية بيت المال لما فى ذلك من التغرير بالمسلمين . فإن مشتريها ربما خلطها بدراهم جيدة واشترى بها من لم يعرف حالها(١) .

انصراف المتصارفين قبل القبض :

الصرف : بيع الأثمان بعضها ببعض . والقبض فى المجلس شرط لصحته ، فإذا افترق المتصارفان قبل القبض فى المجلس فالصرف فاسد سواء أكان ذهباً بذهب أو فضة بفضة أو ذهباً بفضة أو فضة بذهب . فالذهب بالذهب يشترط له : الحلول والقبض والتماثل ، وكذلك الفضة بالفضة . أما الذهب بالفضة أو الفضة بالذهب ، فيشترط حينئذ : الحلول والقبض فقط ، ولا يشترط التماثل ، فيجوز التفاضل ، ولا يجوز النساء إذ يشترط القبض فى المجلس قبل التفرق وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم : « وبيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يداً بيد » أى مقابضة فى مجلس العقد ، لأنه شرط فى صحته ، ولا يؤثر فى ذلك طول المجلس مع تلازمهما . حتى لو مشى المتعاقدان إلى منزل أحدهما مصطحبين ، فإن المجلس يعتبر قائماً مهما طال ، لأن البدنين لم يفترقا ، وهذا عند الجمهور خلافاً للمالكية القائلين : بأنهما لو تركا مجلس العقد ولو كانا مصطحبين فقد فارقا مجلسهما ، ولم أجد لهم دليلا فيما أعلم — والله أعلم — فى ذلك . والحق هو قول الجمهور ، لأن العبرة بعدم تفرق الأشخاص مهما تعددت المجالس لأن احتمال الغش أو الزيادة والنقصان غير وارد لمراقبة كل منهما صاحبه . أما إن تفرقا قبل الصرف بأبدانهما فقد بطل الصرف ، وإن قبض البائع البعض ثم افترقا بطل العقد فيما لم يقبض فقط ، ويصح فى المقبوض فى الرأى الراجح(٢) . والله أعلم .

بيع الدين بالدين :

إذا اصطرفا — أى المتعاقدين — فى الذمة ، كأن يقول بعتك ديناراً بعشرة دراهم ، فيقول الآخر : قبلت صح البيع سواء أكانت الدراهم والدنانير

---

(١) تكملة المجموع للسبكى ج ١٠ ص ١٠٦ ، والمغنى ج ٤ ص ٥٧ ، ٥٨ .
(٢) المجموع ج ٩ ص ٤٠٤ ، والمغنى ج ٤ ص ٥٩ ، والروض المربع بحاشية العنقرى ج ٢ ص ١٢٠ ، ١٢١ .

عندهما أم لا . إذا تقابضا قبل الافتراق بأن يستقرضا أو نحو ذلك . وبهذا قال **الأحناف والشافعية** ، وحكى عن **مالك** عدم جواز ذلك إلا إذا كان العينان حاضرتين . وروى عنه أيضاً عدم الجواز حتى تظهر إحدى العينين وتعين ، **وعن زفر** مثل ذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «**لا تبيعوا** غائباً منها بناجز » ، ولأنه إذا لم يعين أحد العوضين يكون بيع دين بدين وهو غير جائز ، **والحق** : أنهما تقابضا في المجلس فصح ، كما لو كانا حاضرين ، والحديث المذكور يراد به ألا يباع عاجل بآجل أو مقبوض بغير مقبوض ، بدليل ما لو عين أحدهما فإنه يصح . وإن كان الآخر غائباً والقبض في المجلس جرى مجرى القبض حالة العقد . فإذا ثبت هذا فلا بد من تعيينهما بالقبض في المجلس ، فإذا كان بأحدهما عيب قبل التفرق فله المطالبة بالبدل . أما إذا كان لرجل في ذمة رجل آخر ذهب وللآخر عليه دراهم فاصطرفا بما في ذمتهما لم يصح . وبهذا قال **الشافعي والليث . وقال الأحناف والمالكية : يجوز ذلك** كمن كان له عند رجل دنانير وعليه لذلك الرجل دراهم جاز أن يشترى أحدهما ما عليه بما له على الآخر ويتطارحان ويفترقان عليه ، وذلك إذا حل الأجل فيهما . ولأن الذمة الحاضرة كالعين الحاضرة . لذا جاز أن يشترى الدراهم بدنانير وبالعكس دون تعيين .

وعند الشافعية والحنابلة : أن هذا بيع دين بدين ولا يجوز لحديث : « نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الكالئ بالكالئ » – أى الدين بالدين – رواه الحاكم والبيهقى والدار قطنى (١) .

وله عدة صور مثل :

١ – أن يعقد رجل بينه وبين آخر سلماً فى عشرة أثواب موصوفة فى ذمة المبتاع – أى المشترى – إلى أجل بثمن مؤجل ، سواء اتفق الأجلان أو اختلفا فى البيع فهذا باطل .

٢ – بيع ما فى الذمة بثمن مؤجل لمن هو عليه .

مثال ذلك : أن يكون عند زيد لعمرو مائة صاع من البر قرضاً أو ثمناً

---

(١) نصب الراية للزيلعى ج ٤ ص ٤٠ .

لمبيع فيقول زيد لعمرو اشترها منى بألف مثلا . فيبيعها زيد بألف فى الذمة فلا يجوز .

٣ ــ كذلك لو باع بمال لم يقبض قبل التفرق من المجلس : أى بيع ما فى الذمة بمال فى الذمة لم يقبض قبل التفرق أو بيع ما فى الذمة حالا بثمن مؤجل لمن هو عليه .

٤ ــ جعل رأس مال السلم ديناً . كأن يكون له دين على آخر ، فيقول : جعلت ما فى ذمتك رأس مال سلم على كذا .

وغير ذلك مما يؤدى إلى الاحتيال فى قلب الدين على المعسر إلى معاملة أخرى بزيادة مال ، فهذا كله حرام .

هذا وقد ضعف البعض حديث الكالئ بالكالئ . لكن رمز له السيوطى بالصحة(١) .

وقال الشيخ تقى الدين (ابن تيمية) : يجوز بيع الدين فى الذمة من الغريم وغيره ، ولا فرق بين دين السلم وغيره ، **وهو رواية عن أحمد** ، **وقال ابن عباس :** ولكن بقدر القيمة لئلا يربح فيما لم يضمن .

وإذا كان لنا أن نرجح رأياً ، فإننا نرجح ما ذهب إليه الأحناف والمالكية ، وابن تيمية ذلك لأن الذمة الحاضرة كالعين الحاضرة مثل القرض . ألا ترى أنه يجوز إقراض عشرة دنانير لمدة ثم ترد مثلها ، وتكون فى الذمة ، والذمة كالقبض حالا ؟ .

لكن ما الحكم إن كان لرجل على آخر ديناراً وأراد أن يقضيه دراهم ؟

والجواب : هو أننا ننظر فإذا كان يعطيه كل يوم بحسابه من الدينار صح ما دام بصرف ذلك اليوم ، وإن لم يفعل ذلك ثم تحاسبا بعد ذلك فصارفه بها وقت المحاسبة لم يجز ، لأن الدنانير دين والدراهم صارت ديناً . وهذا يصير بيع دين بدين ولا يقال : إنها كانت فى الذمة فصارت كالتقابض ، لأن

---

(١) قيل : إن فى هذا الحديث مقالا لكن رمز له السيوطى بالصحة ، إلا أن الأثرم روى عن أحمد أنه سئل : أيصح فى هذا حديث ؟ قال: لا . وإنما صح العرف بلا تعيين بشرط التقابض بالمجلس . المغنى ج ٤ ص ٥٤ .

العبرة فى ذلك تكون يوم القرض . لكنه اعتبرها يوم القبض ، لأن من يعطى آخر قرضاً فإنه يحتسب ديناً عليه– سواء كان القرض دنانير أو دراهم أو نقوداً – من يوم القرض ، والحنابلة أنفسهم (وكذا الشافعية قالوا بذلك والله أعلم) .

وما حكم اقتضاء أحد الدينين بالآخر ؟

قال أكثر **أهل العلم** : يجوز اقتضاء أحد النقدين بالآخر . أى الدراهم بدلا من الدنانير والعكس ، ولكن منع من ذلك **ابن عباس وابن مسعود** ، ووافقهما بعض الصحابة ، والراجح الأول لما رواه أبو داود والأثرم عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : « كنت أبيع الإبل بالبقيع ، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير ، آخذ هذه من هذه . وأعطى هذه من هذه فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فى بيت حفصة ، فقلت : يا رسول الله رويدك أسألك إنى أبيع الإبل بالبقيع ، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم ، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير ، آخذ هذه من هذه ، وأعطى هذه من هذه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شىء » . يعنى إنما يقضيه إياها بسعر يومها بشرط التقابض فى المجلس ، لأن التفرق يبطل ذلك – كما ذكر –

وقال أصحاب الرأى : إنه يقضيه مكانها ذهباً على التراضى ، لأنه بيع فى الحال فجاز ما تراضيا عليه إذا اختلف الجنس كما لو كان العوض عرضاً .

ووجه القول الأول : قول الرسول صلى الله عليه وسلم : « لا بأس أن تؤخذ بسعر يومها » .

وروى عن ابن عمر : « أنه سئل عن أجير له عليهما دراهم ، وليس معهما إلا دنانير ؟ فقال : اعطوه بسعر السوق » ؛ لأن هذا جرى مجرى القضاء ، فقيد بالمثل كما لو قضاه من الجنس . والتماثل ههنا من حيث القيمة لتعذر التماثل من حيث الصورة(١) ، فصح ما قلناه من جواز قضاء أحد الدينين بالآخر . والله أعلم .

---

(١) انظر ذلك كله فى : المغنى ج ٤ ص٥٢ ، ٥٤ ، ٥٥ وهو عمدتنا فى بحث الدين بالدين وكذلك انظر حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٢٦٦ ، ٢٦٧ ، والكافى ج ٢ ص ٦٤٣ ، ٦٤٤ ، وكشاف القناع .

ومما نهى عنه من البيوع أيضاً فى الأصح باختصار . عسب الفحل : أى طروقه للأنثى ، وقيل : ماؤه ، وقيل : ثمن ضرابه (أى طروقه) فيحرم ثمن مائه . وكذا أجرته للضراب فى الأصح لأن ماءه غير متقوم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه ، وقيل : يجوز استئجاره للضراب كالاستئجار لتلقيح النحل . ونهى أيضاً عن الملامسة . وذلك بأن يلمس ثوباً مطوياً أو يلمسه فى ظلام ثم يشتريه على ألا خيار له إذا رآه اكتفاء باللمس عن الرؤية أو يقول : إذا لمسته فقد بعتكه . وكذلك المنابذة وهى جعل النبذ بيعاً اكتفاء به عن الصيغة . فيقول أحدهما : انبذ إليك ثوبى بعشرة فيأخذ الآخر أو يقول : بعتك بكذا هذا على أنى إذا نبذته إليك لزم البيع ، وانقطع الخيار ، كل هذا لا يجوز .

والبطلان فيهما – أى الملامسة والمنابذة – لعدم الرؤية أو عدم الصيغة ، وللشرط الفاسد ، وكذلك بيع الحصاة . كبعتك من هذه الأثواب ما تقع عليه هذه الحصاة لأنه اكتفى بذلك عن الصيغة ، ولا يجوز أيضاً فى القول الأصح بيع بيعتين فى بيعة ، كأن يقول : بعتك هذا بألف على أن تبيعنى هذه السلعة بخمسمائة لفساد الشرط ، كذلك لا يجوز البيع على البيع : أى أن يبيع المسلم على بيع غيره ، لأنه يضر بالناس وللحديث : «لا يبع بعضكم على بيع بعض حتى يبتاع أو يذر » .

كذلك النجش : وهو بأن يزيد فى الثمن للسلعة المعروضة للبيع ، لا لرغبة فى شرائها ، بل ليخدع غيره فيشتريها ، كذلك بيع الرطب والعنب لعاصر الخمر إذا علم بذلك . كذلك يحرم بيع الغرر . وغير ذلك ، وقد اكتفينا بهذا الإيجاز للتنبيه فقط . لأن ذلك له علاقة إلى حد ما بموضوعنا ، لأن البيوع المنهى عنها حرام كالربا لقوله تعالى : « **... وأحل الله البيع وحرم الربا ...**» فالأصل فى البيع الحل والربا حرام ، وما كان من البيوع منهى عنه لحق بالربا . لذا لزم الحديث عن ذلك .

حكمة تحريم هذه البيوع :

وقبل أن ننتهى من الكلام فى هذا الفصل نريد أن نتكلم فى أمرين هامين :

أولهما : حكمة تحريم البيوع التى حرمها الشارع .

الثـانى : عن معيار الكيل والوزن .

وعن الأول نقول : لماذا حرم بيع درهم بدرهم على أن يؤجل القبض ؟

وما الفرق بين القرض الحلال الحسن وبين غيره ؟ وللإجابة على ذلك نقول : إذا كان العقد عقد بيع وأساسه درهم بدرهم ، أو دينار بعشرة دراهم مثلا فإنه من الغرر والجهالة أن يكون أحد العوضين غير قائم وحاضر فى المجلس لأنه ما دام القصد المعاوضة فلا بد أن تكون هذه المعاوضة على شيئين معينين ، وإذا أجل أحدهما فهو دين فى الذمة ، فلا يكون معروفاً ، بل يكون أحدهما معروفاً والآخر مجهولا فهل يسوغ فى عرف عاقل أن يذهب رجل إلى صراف فى مصرف ويقول : اعطنى عشر ورقات من ذات العشر لأعطيك بعد أسبوع ورقة من ذات المائة ؟

إن هذا لا يكون عقد صرف وعلى هذا حرم الصرف إلا إذا كان العوضان قائمين حاضرين ليعرف كل واحد منهما حقيقة العوض .

أما الفرق بين الصرف الذى يؤجل فيه أحد العوضين والقرض . فهو أن القرض أساس الاتفاق فيه أن يأخذ مقداراً من المال على أن يثبت ديناً فى ذمته يؤديه ، فى ميسرته . فمعنى المعاوضة فيه وقت العقد مختفية . ولذلك خرجه الفقهاء على أنه تبرع ابتداء . معاوضة انتهاء .

فالفرق بين بيع نقد بنقد نساء ، وبين القرض هو فى طبيعة العقد نفسه ، فإن الحقيقتين مختلفان . ونهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع النقد بالنقد نساء ، حتى لا يكون ذريعة إلى الربا الحقيقى وهو ربا الجاهلية ، بأن يزيد فى نظير التأخير باسم البيع (١) .

أما المطعومات القابلة للادخار — كما قال المالكية — فإن تحريم المعاوضة بأجناسها مع التفاضل واضحة حكمته وهى منع احتكارها لمن يملكونها ، فمن عنده شعير قد باعه بشعير متفاضل فإن ذلك يؤدى إلى ألا ينال شيئاً من عنده نقود وليس عنده شعير ، فضيق النبى صلى الله عليه وسلم سبيل المقايضات فيها إذ أنه إذا تقايض من عندهم الأقوات أقواتهم ، وتيسر لهم ذلك تعجيلا

---

(١) بحوث فى الربا للشيخ محمد أبو زهرة ص ٨٩ .

وتأجيلا وتفاضلا وتساوياً أدى ذلك إلى ألا ينال منها شيئاً من عنده نقود وليس عنده قوت . ولذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم من عنده تمر متفرق ردىء يسمى جمعاً أراد أن يشترى به تمراً جيداً مع زيادة الردىء عن الجيد، أمره بأن يبيع الجمع ويشترى بثمنه جيداً ، حيث قال صلى الله عليه وسلم : «بع الجمع بالدراهم واشتر بالدراهم جنيباً» .

وفى ذلك فائدتان :

الأولى : أن من ليس عنده تمر وعنده نقود يحصل على التمر مطلقاً ، ولو أجيزت المقايضة مع التفاضل ما أكل هذا تمراً قط .

الثانية : أن قيمة الفرق تتعين تعييناً دقيقاً لا غبن فيه إذ دخلها المقياس النقدى الذى يقوم الأشياء والمواد(١) .

* * *

(١) المرجع السابق ص ٩٠ .

المبحث الثالث

معيار التماثل «الكيل والوزن»

لقد تكلمنا كثيراً عن التماثل وينبغى أن نعرف : بماذا تعتبر المماثلة ؟ المماثلة : تعتبر فى المكيل كيلا وفى الموزون وزناً ، لذا عقدنا هذا البحث لنتبين حقيقة ذلك الأمر .

عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « المكيال مكيال أهل المدينة ، والوزن وزن أهل مكة » رواه أبو داود والنسائى(١) .

وقد اختلف الفقهاء فى هذا المعيار : هل يعتبر المكيل كيلا والموزون وزناً بدون تغيير ؟ .

رأى جمهور الفقهاء :

أجمع الفقهاء على أن ما ثبت كيله بالنص إذا بيع وزناً بالدراهم يجوز ، وكذلك ما ثبت وزنه بالنص كيلاإذا بيع بالدراهم يجوز ، والخلاف فيما إذا بيعت الأصناف الستة المنصوص عليها بمثلها(٢) . من غيرهم . ونص على أن الكيل المعتبر هو كيل أهل المدينة ، لأنهم أدق فيه من غيرهم ولو تغير العرف فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم لنص على تغير الحكم .

ويتلخص من ذلك : أن النص معلول بالعرف فيكون هو المعتبر فى أى وقت كان ، وهذا فيه تقوية لقول أبى يوسف . على ما سنوضح .

وقال الأحناف فى النقدين : إنهما يوزنان بالنص . أما استقراض الدراهم

---

(١) الحديث صححه ابن حبان والدارقطنى .
انظر : نيل الأوطار ج ٥ ص ٣٠٧ .
(٢) حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ١٧٨ .

عدداً فقال بعضهم : يجوز ، وقال النابلسي : هذا ضعيف . والعمل بالضعيف مع وجود الصحيح لا يجوز ، ولكن جمهور الأحناف على أنه إذا كان الذهب والفضة مضروبين فذكر العدد كناية عن الوزن اصطلاحاً . لأن لها وزناً مخصوصاً . فلا يشترط ذكر الوزن إذا كان العد يدل عليه .

إلا أن ابن عابدين قال : لكن ورد خطأ حيث عبروا بالعد بدل الوزن فقالوا : بعشرين ديناراً بدل عشرين مثقالا فى نصاب الذهب ، وهذا وجيه إذا كان الوزن مضبوطاً تماماً ، ولكن الواقع خلافه — فالواقع ليس مضبوطاً .

ويتلخص من ذلك : أن الأحناف قالوا : إن المعتبر فيه الكيل هو الأربعة المنصوص عليها فى الحديث والمعتبر فى النقدين الوزن وما عدا هذه الستة يتبع فيه العرف .

وقال أبو يوسف : يعتبر العرف فى الجميع ؛ لأن النص ورد تبعاً للعرف الذى كان سائداً فى زمن الرسول صلى الله عليه وسلم ولو تغير العرف لتغير النص .

رأى الجمهور :

وقال المالكية والشافعية والحنابلة : إن المنصوص عليه لا يتغير بالعرف ، فإذا خالف العرف النص وجب الرجوع إلى النص ، وإذا لم يعتبر العرف النص فهو عرف فاسد ، ثم إنهم لم يقتصروا على المكيلات الأربعة فقط ولا على النقدين فى الوزن ، بل تعدوا ذلك إلى غيرها ، لأن النص لم يقتصر على ذلك ، بل يتناول كل ما كان يكال فى المدينة ، ولو غير الأربعة ، وكل ما كان يوزن فى مكة ولو كان من غير النقدين فإن النص يشمله ، وعلى هذا فالمكيلات بالإضافة إلى الأربعة تتحقق فى مثل الحبوب والذرة والأرز والعدس والفول والزيتون والتين والأشنان كما أن المائعات كلها مكيلة ، كاللبن والشيرج لخبر أن الرسول صلى الله عليه وسلم « كان يتوضأ بالمد » . ومن الموزونات بالإضافة إلى النقدية : النحاس والحديد والرصاص والكتان والقطن والحديد واللحم والجبن والعنب والزبد . . . إلخ .

إلا أنهم قالوا : ويستثنى ما لا يختلف فيه الكيل والوزن كالأدهان ، فإنه يجوز بيع بعضه . كيلا أو وزناً بالشروط الثلاثة .

فإذا بيع البر والشعير والتمر والملح ، ويلحق بها كل مكيل بالوزن بدلا من الكيل أو بالذهب أو الفضة أو بالنقود مطلقاً ، فإن ذلك يجوز كما هو الحال الآن فى الأسواق على اختلافها – حيث توزن هذه الأشياء وهى فى الأصل مكيلة – لأن هذا ليس مدلول النص الوارد فى معيار الكيل أو الوزن بالتحديد ، وإنما النص ورد فيما إذا بيعت هذه الأشياء بمثلها حتى تتحقق المماثلة المطلوبة والمعيار الصحيح لنخرج من شبهة الربا .

ولنذكر آراء الفقهاء فى تحديد هذه الأشياء إذا بيعت بمثلها كالبر بالبر أو ببعضها كالبر بالشعير ، حيث إن علة ربا الفضل متوفرة فى كل من الشيئين .

الأحناف :

يقول الأحناف : إن ما نص على كونه من المكيلات كالبر والشعير والتمر والملح أو الموزونات كالذهب والفضة ، لا يصح فيه كيل الموزون ولا وزن المكيل – طبعاً إذا بيعت ببعضها كالبر بالبر أو البر مع الشعير – ولو مع التساوى . ولو كان العرف بخلاف ذلك فإن النص أقوى منه ، وما لم يرد فيه نص – وهو غير الأربعة المكيلة وهى البر والشعير والتمر والملح ، وغير الذهب والفضة المقدرين بالوزن – فإنه يحمل على العرف(١) ، أى يرجع إلى العرف فى غير الأربعة المكيلة . فلو وزن المكيل فى غيرها فلا شىء فيه ، لأن مرجعه العرف كاللبن والذرة والأرز والعدس . . . إلخ . فإنه يجوز وزنها إن بيعت ببعضها ، وإن كانت فى الأصل مكيلة ، ولو كيل الموزون – خلاف النقدين ، لأنه ورد فيهما نص بالوزن – كالجبن ، والزبد . . . إلخ . فإنه يجوز فيها الكيل إن بيعت ببعضها ، وإن كانت فى الأصل موزونة كالجبن بالجبن أو الجبن بالزبد . إذاً فالوزن والكيل يقتصر فيهما على الستة المنصوص عليها إن بيعت ببعضها .

---

(١) المرجع السابق ج ٥ ص ١٧٦ .

وقال أبو يوسف : الراجح جواز العرف مطلقاً كبيع البر بمثله وزناً — رغم أن النص فيه أنه مكيل — وكذلك البر بالدقيق أو البر بالشعير . . . إلخ : وهذا هو ما عليه الفتوى عند الأحناف ، لأن التماثل هو المعيار والمعيار يتحقق بالوزن كما يتحقق بالكيل ، ثم قال : إن النص ورد على ما كان عليه الحال فى ذلك الوقت ، وكانت العادة حينئذ كذلك وقد تبدلت — فتبدل الحكم .

وأجابوا عليه : بأن تقريره صلى الله عليه وسلم إياهم ما تعارفوا عليه من ذلك بمنزلة النص منه عليه فلا يتغير بالعرف ، لأن العرف لا يعارض النص .

الرد على المعارضين لأبى يوسف :

قال أبو يوسف ومن وافقه من الأحناف : إن ذلك لا يخالف النص بل يوافقه لأن النص على كيلية الأربعة ووزنية النقدين مبنى على ما كان فى زمنه صلى الله عليه وسلم من كون العرف كذلك ، حتى لو كان العرف إذ ذاك بالعكس لورد النص موافقاً له ، حيث إن الرسول صلى الله عليه وسلم كان فى مكة وأهلها كانوا أصحاب تجارة والتجار يهتمون بالوزن فكانت عادتهم الوزن ، ولما ذهب إلى المدينة وجد أن أهلها أصحاب زرع وحبوب وكانت عادتهم الكيل ، فنص على أن الوزن المعتبر هو وزن أهل مكة ، لأنهم فيه أدق والكيل المعتبر هو كيل أهل المدينة . وقالوا : ما لا عرف له فى مكة أو المدينة اعتبر العرف السائد فى بلاده ، فإن اختلفت البلاد اعتبر الغالب منها ، فإذا لم يتحقق اعتبر أقرب ما يشبهه بالحجاز(١) ، وهذا كله فيما إذا بيع بعضه ببعض كالمكيل بالمكيل أو المكيل بالموزون ، وكذا الموزون بالموزون أو الموزون بالمكيل ، أما إذا بيع المكيل أو الموزون بالذهب أو الفضة أو النقود فيجوز كيل الموزون ووزن المكيل عند جمهور الفقهاء .

---

(١) انظر فى ذلك : حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ١٧٦ ، ١٧٧ ، والكافى ج ٢ ص ٦٤٣ والمجموع ج ٩ ص ٢٧٧ ، ٢٨٢ ، وكشاف القناع ج ٣ ص ٢٦٢ ، ٢٦٣ ، وكذا نيل الأوطار ج ٥ ص ٣٠٧ .

الترجيح :

وإذا كان لنا أن نرجح فإننا نرجح قول أبى يوسف ومن معه فيما إذا بيع بعضه ببعض لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال ذلك حسب العرف الذى كان سائداً فى الحجاز حينئذ ، فحين وجد أهل مكة يهتمون بالوزن لأنهم أهل تجارة اعتبر الوزن وزنهم لأنهم أدق من غيرهم فيه . وحينما رأى أن أهل المدينة يهتمون بالكيل لأنهم أهل زراعة وحبوب اعتبر الكيل كيلهم ، لأنهم أعرف به من غيرهم ، وليس فى رأى أبى يوسف مخالفة للنص ، لأن النص اعتبر العرف . ولأن المقصود التماثل ، فإذا بيع الجنس بجنسه كالبر بالبر – وهو مكيلان – فإن التماثل يمكن أن يتحقق بالوزن إذا بيعا ببعضهما وزناً ، كما يتحقق بالكيل ، لكن يمتنع إذا بيعا ببعضهما أن يكون أحدهما موزوناً والآخر مكيلا ، لأن التماثل لن يتحقق بذلك ، ولم يقل بذلك أحد ، لأنهما إما أن يكونا مكيلين أو موزونين ، ولا شك أن فى هذا تيسير أيضاً على الناس حيث إن الأعراف تغيرت ، فأصبحت معظم المكيلات موزونة ، حتى فى بيع بعضها ببعض ، لكن إذا بيعت المكيلات أو الموزونات بالنقدين فإنه يستوى ما إذا بيع المكيل موزونا – أو الموزون مكيلا ، لأنه لا قيد ولا شرط حينئذ – كما ذكر – فلا عبرة بالتماثل ولا بالقبض أو الحلول ، لجواز البيع فى ذلك حالا ومؤجلا ، ولم أجد لذلك مخالفاً – فيما أعلم والله أعلم – إلا أن للحنابلة رأياً بعدم جواز السلم فى الموزون كيلا وفى المكيل وزناً ، لكن جمهور الفقهاء ومعهم فريق آخر من الحنابلة أجازوا ذلك وهو الأرجح(١) ، لما ذكرناه من قبل ، ولأن السلم نوع من البيع .

وبعد أن تكلمنا فى الربا وأنواعه وما ترجح فيه الربا وما نهى عنه من البيوع كان لابد لنا أن نعرف حكم الربا فى دار الحرب فنقول : وبالله التوفيق

* * *

---

(١) الروض المربع بحاشية العنقرى ج ٢ ص ١٤٢ ، ١٤٣ .

المبحث الرابع

الربا في دار الحرب

اختلف الفقهاء في حكم أخذ الربا من الكفار في دار الحرب إلى رأيين :

الرأي الأول : وهو للأحناف — خلافاً لأبي يوسف — قالوا : يجوز أخذ الربا من الكفار في دار الحرب ولو بعقد فاسد ، لأن مال الحربي مباح بغير عقد ، فبالعقد الفاسد أولى فيحل أخذ الربا منهم . وقد احتجوا لرأيهم بما روى عن مكحول عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا ربا بين المسلمين وبين أهل دار الحرب » ، ثم يقولون : وهذا الحديث ولو كان مرسلاً إلا أن مكحول فقيه ثقة ، والمرسل منه مقبول وهذا عند أبي حنيفة ومحمد ومن أيدهما(١) .

الرأي الثاني : وهو لجمهور الفقهاء — المالكية والشافعية والحنابلة ومعهم أبو يوسف من الأحناف — قالوا : يحرم الربا مطلقاً بدون فرق بين دار الإسلام ودار الحرب ، وذلك لعموم القرآن والسنة في تحريم الربا بدون فرق . ولأن ما كان ربا في دار الإسلام كان ربا محرماً في دار الحرب كالخمر وأكل لحم الخنزير وسائر المحرمات .

الرد على الأحناف :

وقد رد الجمهور على رأي الأحناف بما يأتي :

١ — حديث مكحول مرسل وضعيف لا نعرف صحته فلا حجة فيه ، ويحتمل أنه أراد النهي عن ذلك ، ولا يجوز ترك ما ورد القرآن بتحريمه وتظاهرت به السنة وانعقد الإجماع على تحريمه بخبر مجهول لم يرد في صحيح ولا مسند ولا كتاب موثوق به ، ويحتمل أن يكون المراد بقوله : « لا ربا »

---

(١) المبسوط للسرخسي ج ١٤ ص ٥٦ وحاشية ابن عابدين ج ٥ ص ١٨٦ .

النهى عن الربا كقوله تعالى : « . . . فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج . . . »(١). أى لا يجوز ذلك فى الحج .

ولو صح الحديث لتأولناه على أن معناه ؛ لا يباح الربا فى دار الحرب جمعاً بين الأدلة .

٢ - قولهم : إن أموال الحربى مباحة بلا عقد . فلا نسلم هذه الدعوى إن دخلها مسلم بأمان . فإن دخلها بغير أمان فالعلة منتقضة .ولا يلزم من كون أموالهم تباح بالاغتنام استباحتها بالعقد الفاسد(٢) ، ولأن استباحتها بالاغتنام ورد فيها نص والمقصود منها الإذلال . أما الربا فليس فيه إذلال ، لأنهم قد يربحون من أموالنا - المودعة لديهم أو التى اقترضوها منا - أضعافاً ما نحصل عليه من الفائدة الربوية منهم ، فينعكس المقصود .

ما المراد بدار الحرب ؟

ما هى دار الحرب التى اختلف الفقهاء فى جواز أخذ الربا من أهلها الكفار أو عدم جوازه ؟

قيل : هى كل أمة أجنبية لا تعقد حكومتها مع الحكومة الإسلامية معاهدة على السلام والأمان وعدم الاعتداء تكون أمة محاربة ، وتكون دارها دار حرب(٣) .

وقيل : كل دار غلب عليها أحكام المسلمين ، فدار الإسلام وإن غلب عليها أحكام الكفر ، فدار كفر .

وقيل : دار الإسلام ما يجرى فيه حكم إمام المسلمين ؛ ودار الحرب ما يجرى فيه أمر رئيس الكفار . وكلمة الكفار (تشمل فى الاصطلاح الشرعى غير المسلمين من كتابيين ووثنيين ومعطلة)(٤) .

---

(١) سورة البقرة الآية ١٩٧ ، وانظر : المغنى ج ٤ ص ٤٦ .
(٢) المجموع ج ٩ ص ٣٩٢ .
(٣) فتاوى الشيخ محمد رشيد رضا ج ٦ ص ٢٥٨٩ .
(٤) انظر : الآداب الشرعية لابن مفلح الحنبلى ج ١ ص ٢١٣ ، وانظر : الكافى لابن قدامة .

وللفقهاء فى المراد بدار الإسلام ودار الحرب أقوال كثيرة .

والأصل فيها : أن دار الإسلام ما كان أهلها من المسلمين وغيرهم ، ومحكومة بالإسلام والكل ينعم ويأمن تحت حكم العدل الإسلامى ، أما دار الحرب فهى ما كان أمانها وأحكامها بسلطان غير المسلمين ، ولا تسرى عليهم أحكام الإسلام سواء كان بينهم حرب أولا . وعلى هذا يدخل فى دار الحرب ما كان حكامها من المعاهدين(١) والكتابيين وأمثالهم ، وعلى هذا فكل الدول غير الإسلامية تعتبر دار حرب سواء كانت فى حالة حرب ظاهرة ضد المسلمين كإعداد الرجال والعتاد لحرب المسلمين أو مستترة كمحاربة الدين الإسلامى بالفكر أو الكتابة أو الخطب عن طريق المبشرين والمستشرقين أو مساعدة من يحارب المسلمين بالمال أو السلاح أو الرجال أو من تقوم من الدول بتعذيب المسلمين أو اضطهادهم أو لم يكونوا فى حالة حرب مطلقاً — وهم خلاف من ذكرناهم — ولكنهم لم يسيروا تحت لواء الإسلام ، وأحكامهم مخالفة لأحكامه . وحاكمهم ليس مسلماً .

فتوى الشيخ رشيد رضا :

أجاز الشيخ محمد رشيد رضا — رحمه الله — أخذ الفوائد الربوية للمسلمين من أهل الحرب . حيث قال : (أصل الشريعة أن أموال أهل الحرب مباحة لمن غلب عليها وأحرزها ، إلا أن الفقهاء خصصوا هذا العموم بما ورد فى الشريعة من التشديد فى تحريم الخيانة . فإذا ائتمنه أحد ولو كان حربياً وجب عليه حفظ الأمانة ، فإذا كان الأصل فى مال الحربى أنه غنيمة ، أفلا يكون حله أولى إذا أخذه المسلم برضاه ، ولو بصورة العقود الباطلة فى دار الإسلام بين المسلمين والخاضعين لحكمهم من غيرهم — يقصد الذميين والأقليات غير الإسلامية الخاضعين لحكم الإسلام .

والربا فيه ظلم : « ... **وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون** »(٢) . وظلم الحربى غير محرم لأنه جزاء على ظلمه ، لأنه خطر

---

(١) فتاوى الشيخ محمد رشيد رضا ج ٦ ص ٢٥٩٠ .

(٢) سورة البقرة الآية ٢٧٩ .

على المسلم . كما أنه يخون والمسلم لا يخون . ولأن المسلم يمنعه دينه من الأعمال ــ غير الإنسانية ــ فى الحرب ، ومع أهل الحرب كالتمثيل بالقتلى وقتل غير المقاتلين ، بخلاف الكافر فلا يمنعه دينه من ذلك على أن المسلم يجوز له فى دار الحرب أن يقضى دائنه ويوفيه بأفضل مما أخذ باختياره . وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن كان اقترض منه بعيراً بسن فوق سن بعيره وقال : « خيركم أحسنكم قضاء » كما ورد فى الصحيحين ولو شرط ذلك لكان ربا . أما : « كل قرض جر منفعة فهو ربا » فسنده ضعيف ، بل قالوا : إنه ساقط »(١) .

الرد على الفتوى :

ويمكن لنا أن نرد على فتوى الشيخ رشيد رضا بما يأتى :

١ ــ قوله : « كل قرض جر منفعة فهو ربا » ضعيف السند أو هو ساقط ، نقول : إنه ورد موقوفاً أخرجه البيهقى فى المعرفة عن فضالة بن عبيد ورواه فى السنن الكبرى عن ابن مسعود وأبى بن كعب وعبد الله بن سلام وابن عباس موقوفاً عليهم ، وقد روى مرفوعاً بلفظ أن النبى صلى الله عليه وسلم « نهى عن كل قرض جر منفعة » ، وفى رواية : « كل قرض جر منفعة فهو ربا » ، لكن فى إسناده سوار بن مصعب وهو متروك(٢) .

والقول : بأنه متروك من حيث الرفع ، أما من حيث الوقف فصحيح ، وكون ابن عباس وابن مسعود ومن أيدهما نهوا عن كل قرض جر منفعة واعتبروه ربا يدل على صحة هذا القول ولو لم يكن مرفوعاً ، ويمكن أن يكون قاعدة شرعية وإلا لجاز أخذ منفعة على كل شىء ، ولا يعتبر ربا كمن يقترض ألفاً ويوفيها بألف وخمسمائة ، لأن هذا يعتبر قرضاً جر منفعة ، فهل نقول : إن ذلك جائز لأن الحديث ضعيف أو ساقط ؟ إن هذا ما لم يقل به أحد .

---

(١) فتاوى الشيخ رشيد رضا ج ٥ ص ١٩٧٥ ، ١٩٧٦ .

(٢) نيل الأوطار ج ٥ ص ٣٥١ .

٢ ـ الاستدلال بأن الرسول صلى الله عليه وسلم قد قضى ببعير أفضل من البعير الذى اقترضه وقال : « خيركم أحسنكم قضاء » استدلال فى غير موضعه ، ذلك لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يجعل تلك الزيادة عوضاً فى القرض ولا وسيلة إليه ، ولا إلى استيفاء دينه ، فحلت كما لم يكن قضاء ، وقال ابن أبى موسى : إذا زاده بعد الوفاء فعاد المقترض بعد ذلك يلتمس مما أعطاه كان حراماً قولا واحداً .

هذا بالإضافة إلى أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان قد اقترض حيواناً ، وقد قلنا : إن بيع الحيوان بالحيوان متفاضلا أو نسيئة فيه خلاف بين الفقهاء ، والجمهور على جواز التفاضل ، واختلفوا فى النسيئة ، فأجازها بعضهم . ولم يجزها آخرون ورجحنا القول بجواز التفاضل والنسيئة لأمر النبى صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمرو أن يأخذ على قلائص الصدقة . فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل (الصدقة) ، وأن ابن عمر (اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه يوفيها صاحبها بالربذة)(١) . وغير ذلك مما ذكرناه ، وإذا جاز هذا فى البيع ، ففى القرض أولى ، لأن القرض يجوز فيه بعض ما لا يجوز فى البيع — أحياناً — هذا فضلا عن أن المقرض لم يشترط على الرسول صلى الله عليه وسلم أن يوفيه بأفضل مما اقترض ، بل كان ذلك تكرماً منه صلى الله عليه وسلم ولذلك فإن الزيادة على مقدار الدين كالوفاء مع هدية ، وكذا بعد الوفاء جائز أيضاً فى الظاهر بشرط عدم الاشتراط بين الطرفين . أما قبل الوفاء فلا يجوز ذلك لأنه قرض جر منفعة ، وكذا إن كان بعد الوفاء ، وكان قد اشترط المقرض على المقترض ذلك فإنه لا يجوز(٢) ، فدل على أن دعوى الشيخ فى هذه القضية وكذا استدلالاته غير صحيحة .

٣ ـ إذا كان المسلم لا يخون والكافر يخون ، وإذا كان الإسلام يمنع من التمثيل بالقتلى وقتل غير المقاتلين . . . إلخ . والكفار لا يمنعهم دينهم من ذلك ، فمعنى هذا أن الإسلام يحرم التمثيل بالأعداء ، ويحرم خيانتهم ، ويحرم الزنا بنسائهم ، ويحرم السرقة منهم ، ويحرم أكل لحم الخنزير وشرب

(١) سبق تخريج هذين الحديثين فى حكم بيع الحيوان بالحيوان .
(٢) انظر : المغنى ج ٤ ص ٣٥٦ ، ٣٥٧ ، وكذا نيل الأوطار ج ٥ ص ٣٥٠ .

الخمر فى بلادهم على المسلمين . فهل هذا وغيره يكون مسوغاً لتحليل الربا للمسلمين منهم ؟ ولماذا الربا بالذات ؟ والنصوص كلها صريحة فى تحريمه مطلقاً بدون فرق بين الحربى وغيره ، والنص الوارد فى أنه لا ربا بين المسلم والذمى فى دار الحرب . قلنا إنه ضعيف وموقوف ، فلا يقوى على معارضة القرآن وصريح السنة ولو جاز الربا منهم لجاز الزنا بنسائهم والسرقة من أموالهم ، وأمثالها ولم يقل بذلك أحد ، حتى الكاتب نفسه ، فتكون هذه أدلة عليه لا له .

٤ — أما جواز أخذ الغنيمة ، فالغنيمة ما تؤخذ قهراً من الأعداء بقتال . وفرق كبير بين الغنيمة وبين الربا ، حيث وردت النصوص فى الغنيمة صريحة فى القرآن والسنة ، بالإضافة إلى أن المقصود بها الإذلال لهم حتى تقل شوكتهم بعد ذلك ، لأن من الغنيمة الأسلحة والمعدات ، والأموال لمحاربتهم اقتصادياً وغير ذلك مما هو معروف . أما الربا فالنصوص صريحة فى تحريمه بدون تفرقة بين المسلمين بعضهم مع بعض والمسلمين مع الكفار فى دار الإسلام أو فى دار الحرب ، وما ورد فيه نص لا يقاس على غيره ، فلا يصح قياس الربا على الغنيمة ، كما أن إباحة الربا من أهل الحرب فيه مضرة كبيرة على المسلمين اقتصادياً ، حيث يستفيد الكفار من أموال المسلمين أكثر من الفوائد التى سوف يدفعونها للمسلمين .

٥ — لو جاز أخذ الربا فى دار الحرب من الكفار لأدى ذلك إلى انهيار الاقتصاد فى بلاد المسلمين ، حيث إن جواز الفائدة من الكفار سيشجع أصحاب الأموال المسلمين إلى إيداع أموالهم فى المصارف التى تتبع بلاد الكفر ، لأنهم يسعون حينئذ إلى الفوائد التى يجيزها الإسلام فى بلاد الكفر ، وفى هذا خطورة على المصارف فى البلاد الإسلامية ، وقد تعلن إفلاسها ، لأنها لا تمنح فوائد ربوية وإنما تمنح ربحاً — وغالباً ما يكون قليلا بالنسبة لكثرة الأرباح — وكل إنسان يحاول إنماء ماله . فيضطر لسحب أمواله من المصارف الإسلامية ليودعها فى المصارف ببلاد الكفر — حيث الفوائد كبيرة إلى حد ما — وتستغلها تلك المصارف ، بينما المصارف الإسلامية تكاد تكون خاوية بسبب عدم الفائدة لأنها حرام ، أو تمنح ربحاً قليلا إذا سارت على طريق المضاربة فتستثمر الأموال ، وتمنح ربحاً فى نهاية المدة حسب ما ييسر الله من الربح ، وفى هذا خطورة على الاقتصاد فى البلاد الإسلامية كما هو واضح .

٦ – المصارف فى بلاد الكفر مهما منحت من فوائد، فإنها تربح أضعاف ما تمنح . وفى هذا تقوية لاقتصادهم . وعون لهم على محاربة الإسلام ظاهراً أو خفية ، ويضطر المسلمون أن يستوردوا من بلاد الكفر الكثير مما يزيد من منتجاتهم لوفرتها لديهم . وعدم وفرتها لدى المسلمين . وذلك بسبب المسلمين أنفسهم ، فيؤدى إلى ارتفاع معيشة كل فرد من أفراد هذه البلاد ، بينما ينخفض بين أفراد المسلمين .

٧ – أن الشيخ رشيد رضا قال ذلك قبل وجود المصارف الإسلامية ، حيث كان البعض يتذرعون بعدم وجود البديل عن المصارف الربوية . أما الآن فقد وجدت المصارف الإسلامية ، وفى طريقها للانتشار . وينبغى الإيداع فيها وتشجيعها حيث تسير على طريق المضاربة المشروعة ، ولا يعرف الربح فيها إلا بعد نهاية المدة لا فى بدايتها كما هو الحال فى المصارف الربوية ، وينبغى على دول الإسلام أن تشجع المصارف الإسلامية وتكثر منها حتى تنتشر أكثر وتختار لها أفضل الناس ديناً وخلقاً وعلماً ليكونوا موضع ثقة الجميع . بل وربما أدى ذلك إلى انتشارها فى العالم كله، لأن الناس أصبحت – حتى غير المسلمين – لا يثقون فى الفوائد التى تمنحها المصارف الربوية ولا يسترîحون لها ، بل ويشكون منها . وسواء فى ذلك المودعون أو العاملون فيها ، كما ينبغى أن تشجع الدول الإسلامية الغنية غيرها من الدول الإسلامية النامية والفقيرة وذلك بإيداع الأموال فى مصارفها لاستثمارها بدلا من إيداعها فى المصارف الأجنبية ببلاد الكفر التى تحارب الإسلام ظاهراً أو باطناً . لأنه ما من دولة كافرة إلا وتحارب الإسلام سواء بالقوة أو بالفكر . ونحن كمسلمين يجب ألا نشجع هؤلاء على محاربة ديننا ، وإيداع الأموال الإسلامية فى مصارفهم حرب على الإسلام . بالإضافة إلى أنهم لا يمنحون المسلمين المودعين إلا النذر اليسير بالنسبة لما تحققه لهم أموال المسلمين من أرباح . كما أن المسلم حريص على مصلحة أخيه ولا يحاول إيذاءه أو النيل منه ، وكثرة الأموال معه يجب أن يفيد بها إخوانه المسلمين ، باستثمارها لديهم فيستفيد ويفيد ، وبذلك يستطيع المسلمون الاعتماد على أنفسهم ، حيث يستوردون ما يحتاجونه من بعضهم وينتفعون ، لأن كل بلد تكمل الأخرى ، ما لديه

زيادة يصدر إلى ما يحتاج وهكذا ، وذلك أفضل كثيراً من انتفاع بلاد الكفر الأمر الذى يضاعف من دخل المسلمين إذا حققوا ما ينبغى عليهم أن يحققوه ، وقصروا جهودهم على بعضهم ، والمحتاج يأخذ من الغنى — لا على سبيل الصدقة كما يظن البعض — ولكن على سبيل الاستثمار . وبذلك يكتفى المسلمون ذاتياً بما لديهم من خبرات . وتحتاج إليهم حينئذ بلاد الكفر — حيث تستورد منهم ما زاد عن حاجتهم جميعاً — بدون أن يحتاج المسلمون إليهم . وبالتالى تخاف بلاد الكفر على مصالحها . فتعمل ألف حساب للمسلمين لاحتياجها إليهم ، ويمكن أن يقرضوا بعضهم عند الحاجة بدون فائدة ، بدل أن يتركوا الفقراء منهم يقترضون من بلاد الكفر بفوائد ضخمة . يصعب أداؤها فيظلون فى احتياج مستمر إلى الكفار ، وفى ذلك إذلال . وذلك لا ينبغى أبداً ، لأن فيه خطورة على الدول الإسلامية المقترضة كما هو معروف .

إن خبرات المسلمين كثيرة ويجب عليهم أن يستغلوها الاستغلال الأمثل الذى يجب أن يكون ، وإذا استغلت الاستغلال الحسن ، وساعد الأغنياء الفقراء بالاستثمار الذى يحقق معظم احتياج المسلمين — إن لم يكن كله —

فهل يمكن أن يتحقق هذا الأمل الذى يراود كل مسلم ؟ حتى يكون الإسلام فى عزة ومنعة كما أراد الله له ذلك . والحديث يقول : « والله فى عون العبد ما دام العبد فى عون أخيه » . اللهم حقق هذا الأمل للمسلمين يا أرحم الراحمين فى هذا اليوم المبارك ، وهو يوم عرفة(١) . وأزل الأحقاد والأضغان والتفرقة بين المسلمين إنك على كل شىء قدير وبالإجابة جدير. إذا عرفنا ذلك ، فينبغى أن نذكر موقف الإسلام من الأعمال المصرفية وما شابهها ، وذلك فى المبحث التالى :

* * *

---

(١) كتبت هذا البحث فى يوم عرفة سنة ١٤٠٤ هـ .

المبحث الخامس

الأعمال المصرفية وما يتصل بها

أعمال المصارف :

قبل الكلام عن ذلك نذكر فكرة مبسطة عن إنشاء وتاريخ هذه المصارف فنقول :

فكرة عن إنشاء وتطور المصارف :

لقد عرفت الشعوب القديمة المصارف ، لكنها تختلف عن المصارف الحديثة ، نظراً لبدائية المعاملة فى ذلك الوقت ، حيث لم تظهر النقود حينئذ ، وفى العصور الوسطى بعد ظهور النقد تطورت وأصبح الصيارفة يعملون على التأكد من سلامة النقود ومبادلتها بغيرها وحفظها ، وذلك نظير مبلغ يحصلون عليه ، لأنهم لم يستغلوا هذه النقود . وقد وجد الصيارفة أن الأفضل لهم أن يستغلوا بعض هذه الأموال ، لأن أصحابها غالباً لا يسحبونها . ومن ثم فإنهم يستطيعون أن يتصرفوا بنسبة معينة من الأموال المودعة لديهم مع قدرتهم فى نفس الوقت على الوفاء بما يطلب منهم من ودائع مما يجعل المودع لا يشعر باستغلال أمواله أو استثمارها لقدرة الصيرفى على دفع ما يطلب منه من ودائع فى أى وقت نظراً لكثرة الودائع مما أدى لزيادة الاستغلال والربح .

ومن هنا وجد الصيرفى أن من المصلحة له توزيع نسبة من أرباحه على المودعين حتى يقبلوا على استثمار أموالهم . ويحقق من ورائها الربح الجزيل ، لأنه إذا لم يمنحهم هذه الفائدة فربما لا يودعون أموالهم عنده أو لم يسمحوا له باستثمارها ، وحتى يشجع غيرهم على الإيداع فتزيد الاستثمارات والأرباح ومن هنا جاءت فكرة المصارف فى العصر الحديث ، وهى تعتمد اعتماداً كبيراً على الودائع ، وإن كانت تعتمد أيضاً على مصدرين آخرين هما .

١ ـ **رأس المال :** ويشتمل على رأس المال المدفوع من المساهمين ورأس المال الذى اقتطع من الأرباح .

٢ ـ **الاقتراض :** وتقوم به المصارف التجارية عند حاجتها إلى الأموال ، وتقترض من البنك المركزى أو من غيره .

ولكن أهمية هذين الموردين قليلة بالنسبة للإيداعات التى تعتبر المورد الرئيسى لاستثمارات المصارف(١) .

نسبة الفوائد إلى الأرباح :

قلنا : إن أهم مورد للمصارف هو الودائع . والذى يمعن النظر فى نسبة الفائدة التى يتقاضاها المودعون إلى الربح الذى يحصل عليه المصرف . نجد أن الفائدة التى تعود على المودعين قليلة جداً بالنسبة إلى الربح الذى يحقق أضعاف الفوائد . وكثير من الناس يظن أن حرمة الربا جاءت من استغلال المقرض للمقترض أو المودع . وهذا الاستغلال غير قائم . لأن المودعين لا يستغلون البنوك . وعلى هذا فالفائدة جائزة . ونقول لهم : أنتم واهمون لأن تحريم الإسلام للربا كان بسبب الاستغلال مطلقاً ، سواء أكان من جهة المودع أو من جهة البنك ، فقد يكون المستغل ـ بكسر الغين ـ هو المقرض ، وقد يكون هو المقترض أو البنك . لأن البنك حينما يعطى فائدة يسيرة مما ربحه فعلا يكون مستغلا وهذا حرام ، وقد وضحنا صورة ذلك من قبل ، ومعظم هذه الأرباح التى تعود على البنك يستفيد بها أصحاب الأسهم ـ وهم قليلون ـ وأن البنك لا يعتمد عليهم إلا قليلا ، ولا يعقل أن تحصل هؤلاء على النسبة الكبيرة من الربح ، بينما يحصل المودعون ـ وهم الأغلبية ـ الذين يعتمد عليهم البنك فى معظم حالاته على القليل من هذه الأرباح ، وهذا حرام ، بالتوازن بين حقوق كل من المودعين والمساهمين . وليس الأمر كما يظن البعض : أن الفرد حينما يضع أمواله فى البنك ليقوم الأخير باستثمارها نظير فائدة للأول ، وأن هذه الفائدة ليست من الربا ـ فى رأيهم ـ ، وإنما هى ربح يستفيد به المودع خير من ترك أمواله دون استغلال . بالإضافة إلى تعرض الأموال للخطورة إذا ظلت معه ، لكن نقول لهؤلاء : إن هذا الاستثمار يشتمل على معنى

---

(١) مفهوم الربا فى ظل التطورات الاقتصادية والاجتماعية للدكتور فاروق النبهان ص ١٠١ .

الاستغلال – لما ذكرناه – من أن المساهمين ينالون أضعاف ما يناله المودعون وفى هذا ظلم ، وأن المودع إذا رضى بهذه النسبة من الفائدة فلأنه لا يملك خياراً أفضل ، وأن الإسلام أمر بمنحه نسبة من الربح هى النصف أو الثلث – حسب الاتفاق – لأنه شريك . والشريك الذى يمول البنك عن طريق الإيداع ، لا يختلف عن الشريك الذى يموله عن طريق المساهمة . وعلى هذا فإن الكثير من المصارف الآن فى البلاد الإسلامية(١) تقوم على الربا ، لأنها تعطى فائدة ثابتة ومحددة تعرف مقدماً من قبل البنك للمودع حين الإيداع كنسبة ١٠٪ مثلا من رأس المال وهذا هو الربا المحرم .

والحل الإسلامى الصحيح لبعد هذه المصارف عن شبهة الربا هو استغلال هذه الأموال بطريق المضاربة ، حيث تستثمر بدون تفرقة بين أموال المساهمين وأموال المودعين ، حيث يشتركون جميعاً بنسبة واحدة قد تزيد وقد تنقص حسب زيادة الربح ونقصانه . ويمكن أن يكون المصرف شريكاً فى الربح نظراً لقيامه بعملية الاستثمار وتحمل الأعباء والتعرض للمخاطر .

ويمكن أن نحدد لهذه العملية طريقين :

أحدهما : أن تحدد الأرباح على أساس نسبة من رأس المال فى نهاية كل مدة وذلك كأن يدفع المودعون والمساهمون مائة مليون مثلا – وهم يعلمون أنهم يضاربون بأموالهم ويستثمرونها ، وأنها معرضة للكسب ، والخسارة – ويقوم المصرف باستغلالها فى الأمور التى أباحها الشرع . وفى نهاية كل مدة – وهى حسب الاتفاق قد تكون سنة وقد تكون أقل أو أكثر – يتم تصفية الأرباح بعد خصم الخسائر – إن وجدت – وكذا النفقات التى أنفقت ، ثم يحصل المصرف على حصته من الربح كشريك ، والباقى لأصحاب الأموال ، سواء كانوا مودعين أو مساهمين ، ولنفترض أن المصرف ربح فى نهاية المدة المحددة – وهى سنة مثلا – خمسين مليوناً أنفق المصرف منها عشرة ملايين على النقل والموظفين والأعمال الإدارية وغيرها من أوجه النفقات وخسر فى بعض الصفقات عشرة ملايين فإن النفقات والخسارة يكون عشرين مليوناً ، وهذه تخصم من الخمسين – مقدار الربح –

---

(١) المرجع السابق ص ١٠٢ .

فيكون صافى الربح ثلاثين ، يحصل المصرف على نصفها مثلا كشريك — مثل العامل فى المضاربة — وقد تقل هذه النسبة إلى الثلث ، وقد تزيد حسب الاتفاق أو نظام المصرف ، بينما يحصل المودعون على الباقى ، وهو خمسة عشر مليوناً ، فتكون نسبة الربح المستحق وهو خمسة عشر إلى رأس المال وهو مائة مليون ١٥٪ ويمكن للمصرف أن يعلن فى نهاية المدة المقررة أن الأرباح كانت ١٥٪ أى من رأس المال ولا شىء فى هذا ، لأن تلك النسبة ليست ثابتة ، بل هى خاضعة للزيادة والنقصان بعد ذلك حسب ما ييسر الله من الربح . كما أنها لم تحدد ولم تعرف مقدماً ، وهذه هى المتبعة حالياً فى المصارف الإسلامية كبنك فيصل أو المصرف الإسلامى الدولى وغيرهما .

ثانيهما : أن يعلن المصرف فى بداية المدة أن الإيداع سيكون على أساس نسبة من صافى الأرباح مثل ٥٠٪ أو ٤٠٪ أو أكثر أو أقل من الربح — إن حصل — ، ومعنى هذا أن المودعين سيحصلون على هذه النسبة إن شاء الله بعد مضى المدة ، وأن الباقى سيحصل عليه المصرف كشريك فى المضاربة نظير استثماره ، فالمائة مليون التى ربحت ثلاثين مليوناً من صافى الأرباح ، يتحقق للمودعين ٥٠٪ منها ، فيحصل لهم خمسة عشر . ولا اعتراض على هذا ، ولا يقال : إن النسبة عرفت مقدماً أو أنها كانت محددة . والممنوع هو النسبة المعروفة مقدماً وهى محددة إذا كانت من رأس المال ذاته لا من الربح ، والربح الذى أعلنت نسبته مقدماً ليس معروفاً ، وإنما يريد المصرف أن يطمئن عملاءه بأنه سيتقاضى ٥٠٪ أى نصف الربح ، وأن النصف الباقى وهو نسبة الخمسين فى المائة الأخرى ستكون لهم . والطريقة الأولى هى المتبعة حالياً فى المصارف الإسلامية . وهى أفضل لأن معرفتها وفهم العملاء لها أيسر وأسهل .

الوديعة فى البنوك :

إن المودع والمساهم على كل منهما أن يعمل على استثمار أمواله بطريق مشروع وحلال ، كالتجارة والصناعة والزراعة أو أى وجه من أوجه الاستثمار أو يودعها فى بنك إسلامى لاستثمارها ، فإن أراد السحب منها فى أى وقت فإن له ذلك إذا كان على سبيل الوديعة — لأن السحب من المال

المستثمر له مدة لا يسحب قبلها . وإلا ضاع منه ربح هذه المدة عن المال المسحوب ، وقد قال بعض الفقهاء : إن الإيداع بدون ربح ينبغى أن يكون فى مصرف إسلامى ؛ حتى يبتعد عن شبهة الربا القائمة حالياً فى البنوك الربوية . فإذا لم يجد طريقاً لذلك فالأفضل أن يودعها لديه حتى يبتعد عن شبهة الربا، لأنه وإن كان لا يحصل على الفائدة إلا أن أمواله تختلط بالأموال الربوية . والبعد عن الشبهات أفضل، وقد يخشى صاحب المال على ماله إذا أودعه عنده فى بيته مثلا بدون أن يستغله ، فما يفعل حينئذ ؟ علماً بأنه لم يجد مصرفاً إسلامياً للإيداع فيه أو كان ذلك من الصعب عليه تحقيقه ؛ فيكون حينئذ أمام خيارين :

أحدهما : أن يضع أمواله ، ثم يسحبها أو يسحب جزءاً منها حسب حاجته بدون فائدة ، لأن الفائدة محرمة عليه . وكثيراً ما يروج أصحاب المصارف هذه الشائعة ليضمنوا ضم الفوائد إلى أرباحهم .

الثانى : أن يحصل المودع على نسبة من الأرباح وهى الفائدة وهذا ربا . والإيداع فى البنوك إما أن يكون قرضاً لا فائدة فيه ، ولكن الإيداع فى المصارف لا تتوفر فيه شروط القرض ، لأنه ليس بقرض ، وإما أن يكون استثماراً يتحقق فيه التوازن بين المودع والمساهم – على ما وضحناه من قبل – فالحل حينئذ فى المصارف الإسلامية ، وإذا لم يجد المودع وسيلة أمامه إلا الإيداع فى المصارف الربوية جاز له الإيداع فيها – بدون فائدة طبعاً – على الطريقة المعروفة بالحساب الجارى مثلا ، وذلك عند الحاجة ، ونقول عند الحاجة ، لأن المودع لم يجد طريقاً آخر للإيداع فيه ، ويخشى عليها التلف أو السرقة أو الحرائق مثلا إن أودعها فى بيته ، لأنه لو وجد طريقة أخرى حرم عليه الإيداع فى نظر هؤلاء الفقهاء – ولو بدون فائدة – لأنه يساهم فى مساعدة البنك فى استثمار هذه الأموال بالطرق الربوية . وأجاز بعض الفقهاء الإيداع بدون فائدة فى البنوك الربوية ، ولو فى غير حاجة ، لأن الحرمة محصورة فى الفوائد فقط . وهذا ما عليه الفتوى فى مصر .

حكم مرتبات الموظفين العاملين فى البنوك الربوية وغيرهم :

كثير من الناس يظن أن الرواتب التى يحصل عليها الموظفون من البنوك الربوية حرام وذلك لشبهة هذه الأموال التى يحصلون عليها ، وينبغى أن نفرق بين الفوائد التى يحصل عليها المودعون ، وبين الأجر الذى يحصل عليه الموظف ، فالموظف يستحق أجراً على عمله ، وغالباً لم يجد وسيلة أخرى يعيش منها . من هنا فإن الراتب الذى يحصل عليه الموظف حلال لأنه أجرة جهده ، والأفضل أن يبحث عن طريق آخر للعيش ، فإذا لم يجد أو وجد بمستوى أقل فله أن يستمر فى عمله بالبنك الربوى ، وهذا على سبيل الأفضلية ، والأفضلية لا تقتضى الوجوب أو الإلزام ويجدر بنا أن نذكر رأى الإمام مالك — رضى الله عنه — فى مثل هذه الأمـور ، وأمثالها ، حيث يقول : « إن من المصلحة المرسلة أنه لو طبق الحرام الأرضى أو ناحية من الأرض يعسر الانتقال منها وانسدت طرق المكاسب الطيبة ، ومست الحاجة إلى الزيادة عن سد الرمق فإنه يسوغ لآحاد الناس إذا لم يستطيعوا تغيير الحال ، وتعذر الانتقال إلى أرض تقام فيها الشريعة ويسهل الكسب الحلال أن ينالوا كارهين من بعض هذه المكاسب الخبيثة دفعاً للضرورة وسداً للحاجة إذ لو لم يتناولوا لكانوا فى ضيق وأكبر مشقة ، فكانوا كالمضطر إذا خاف الموت إن لم يأكل من المحرم كالميتة والخنزير ، بل لهم أن يتناولوا منها ما هو فوق الضرورة إلى موضع سد الحاجة إذ لو اقتصروا على الضرورة لتعطلت المكاسب والأعمال ، ولاستمر الناس فى مقاساة ذلك إلى أن يهلكوا ، وفى ذلك خراب الدنيا والدين .

ولكنهم لا يتجاوزون موضع الحاجة إلى الترفه والتنعم ، فإن ذلك يعد استمراراً للشر ، ولا يعد علاجاً لحال شاذة غريبة على شرعة الإسلام ، وهى غلبة الحرام على أحد بلدان المسلمين »(١). وهذا من المسائل التى أخذ فيها الإمام مالك بالمصلحة المرسلة ، حيث يتزعم — رضى الله عنه — القائلين بها .

ولعل هذا القول يبين لنا بجلاء أن مرتبات الموظفين فى البنوك الربوية جائزة بالإضافة إلى أنها نتيجة عمل وجهد ، وإذا كانت مرتبات الموظفين

---

(١) انظر : أصول الفقه للشيخ محمد أبو زهرة ص ٢٧ .

فى البنوك الربوية جائزة فالمرتبات التى يحصل عليها غيرهم من موظفى الدولة حلال من باب أولى ، لأنها نتيجة عمل وجهد ، لكن عليهم أن يبتعدوا عن الرشاوى والأموال المحرمة حتى يبارك الله لهم فى مرتباتهم . ولا يجوز لهم أن يتذرعوا بأنها غير كافية ، لأن أبواب الرزق كثيرة وأرض الله واسعة ، لأن من أكبر المحرمات منح الحق لمن لا يستحق وحرمان المستحق والكفء ، وكم من مستحقين ضاعت حقوقهم بسبب عدم دفع الإتاوة أو الرشوة لعجزهم أو لفكرهم أنهم أصحاب حق ، فلا سبيل لدفع الرشوة أو الإتاوة أو تقديم الولاء ، فاتقوا الله يا قوم واعلموا أن الله مطلع على أعمالكم وستحاسبون عليها فى الدنيا والآخرة ولم يبارك الله لكم فى أرزاقكم وفى أموالكم وأولادكم بسبب الحرام والسحت ، وخاصة ممن يقولون للناس : هذا حلال وهذا حرام . ولا ينفذون ذلك على أنفسهم .

وقد ضاعت كفاءات كثيرة بسبب هذه الأفعال ، ومنهم من ترك وطنه وأفاد غيره . فاتقوا الله يا قوم فى أموالكم وأولادكم وأنفسكم ، ولا يتسببوا فى كراهة البعض لوطنه ، لأنه وجد مثلكم فيه . اعدلوا وخصوصاً إذا كنتم من أهل الحق والعدل أو كان من المفروض أنكم كذلك . اتقوا الله فى وطنكم ، لأن الجميع أبناء هذا الوطن ، وليس ملكاً لأحد منكم والوطن ينتظر منكم كل خير . اتقوا الله فى دينكم وخصوصاً إذا كنتم ترشدون الناس إليه . فاليوم دنيا وغداً آخرة ، فاخشوا يوماً تتقلب فيه القلوب والأبصار : « **يوم ترونها تذهل كل مرضعة عما أرضعت وتضع كل ذات حمل حملها وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ولكن عذاب الله شديد** » . ولست واعظاً لأنى من المفروض أن أتعلم منكم وينبغى على الدولة أن تحاسب هؤلاء الحاقدين الذين يعطلون المصالح بأشد أنواع العقاب جزاء لهم وردعاً لأمثالهم ولا نملك إلا أن نقول لمثل هؤلاء : « **. . . حسبنا الله ونعم الوكيل** » ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم .

تحويل العملة إلى غيرها :

من الموضوعات الهامة التى لها صلة كبيرة بالمصارف تحويل العملة ، لأنها غالباً تتم عن طريقها ، ومعنى ذلك أن تحول العملة الوطنية — أو أى عملة أجنبية — إلى عملة أخرى . وهذا العمل جائز ذلك لأن الفقهاء حينما عرفوا

الجنس قالوا : بأنه « ماله اسم خاص » وهذا حاصل فى كل عملة . لأن لكل منها اسماً خاصاً ، وهذه العملات أجناس لأن أسماءها تختلف ، وكذلك صفاتها وجهة إصدارها ، فمثلا : الجنيه المصرى جنس والريال السعودى جنس والدينار الكويتى جنس ، والدولار جنس وهكذا ، والحديث يقول : « فإذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد » ، وعلى ذلك يشترط عند مبادلة عملة بغيرها الحلول والقبض فقط ولا يجوز النساء — أى الأجل — لأن الحديث اشترط أن يكون يداً بيد ، ولا يشترط التماثل ، فيجوز التفاضل . ومن هنا جاز للصيرفى أن يتاجر فى العملات المختلفة بالشرطين السابقين ، وله أن يبيع بالتفاضل ، فإذا باع صير فى ثلاثة جنيهات بعشرة ريالات ، وباع آخر هذه الثلاثة بأحد عشر ريالا سعودياً جاز وإذا اشترى إنسان خمسة جنيهات بستة عشر ريالا وباعها لشخص آخر بسبعة عشر جاز أيضاً وهذا كله بشرط أن يكون يداً بيد ولا يجوز الأجل ، وهكذا الحال فى العملة الأجنبية ، وهذا كله من الوجهة الشرعية جائز إلا أنه يجب عدم الاستغلال ومراعاة ظروف كل دولة من حيث اقتصادها ، لأن الاستغلال حرام ، وكذلك محاربة اقتصاد الدولة حرام ، فالذين يتاجرون فى العملة يجب أن يراعوا ذلك ويبتعدوا عن السوق السوداء ، ويكونوا مواطنين شرفاء ويستجيبوا لولى الأمر : « **أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم . . .** » وهم لا يعرفون مصلحة وطنهم مثل ولى الأمر الذى يعمل لصالح الوطن كله . ولا يجوز أن يقولوا : إن الشرع أحل ذلك بشرط التقابض ، ونحن نفعل ذلك ، ونقول لهم إن الشرع أجازه مع مراعاة المصلحة ، كما أنه انحرف من الجواز إلى الاستغلال فتغير الحكم من الحل إلى الحرمة بناء على ذلك .

أما الشيك : فهو مبادلة بمبادلة أيضاً كالعملة ، لأنه قيمة نقدية تصدر بثمنها يوم دفع قيمتها إلى المصرف الصادر منه الشيك ليصرفه العميل من المصرف المسحوب عليه ، فى الوقت الذى يقدمه إليه ، وبقيمته يوم الدفع من العميل ولو ارتفع سعر العملة أو انخفض . ومن هنا فإن الشيك كبيع العملة بغيرها وذلك جائز لأنه مبادلة بمبادلة حالة ومقبوضة ، حيث يحصل على الشيك بمجرد دفع مبلغ التحويل ، والحصول على الشيك يعتبر قبضاً ،

ولا رباً حينئذ ، ويمكن أن يعتبر حوالة على البنك المسحوب عليه من البنك المدفوع له وذلك جائز أيضاً كمن عليه دين لآخر فأحال المدين الدائن إلى شخص ثالث اعترف بأن عليه ديناً للمدين الأول والشيك يحل محل هذه الحوالة ، فإذا لم يكن له رصيد فيمكن الحصول على المبلغ المدفوع إلى صاحب الشيك ويحاسب من أصدره خصوصاً إذا كان فرداً من الناس ، وقد تكلم السبكي — رحمه الله — في مثل هذه الحالة — وهي تحويل العملة — فقال : « ظاهر المذهب — أي الشافعي ، لأن السبكي كان شافعياً — جواز المعاملة بالدراهم المغشوشة — وهي الموجودة حالياً — فلو باع بدراهم مطلقاً ونقد البلد مغشوش وجب درهم من ذلك . . . » ، ثم قال : «جريان هذا القسم في صرف النقد بغير جنسه لا إشكال فيه — وذلك كالجنيه المصري بريالات سعودية وهذا لا إشكال فيه : أي في جوازه إذا كان يداً بيد — ولكن هل يجوز في الجنس الواحد حيث يكون هناك غرض صحيح ، ويمكن فرض ذلك إذا اختلفت الصنعة كأن يبيع دنانير مغربية بدنانير مشرقية أو دراهم لينـــة بدراهم خشنة ، لم أره منقولا . والظاهر الجواز »(1) اهـ .

فكون الاسم متفقا دنانير بدنانير إلا أن الصفة فقط هي المتغيرة كمغربي بمشرقي ، ويشبه هذا الجنيه المصري بالجنيه السوداني ، والريال السعودي بالريال القطري ، وهذا قد جوزه السبكي ، لاختلاف الصفة رغم الاتفاق في الاسم ، وإذا كان الحال كذلك فالجواز في اختلاف الاسم والصفة من باب أولى ، كالجنيهات بالريالات أو الدولارات . وقد نص السبكي على الجواز حيث قال : « صرف النقد بغير جنسه لا إشكال فيه » أي في جوازه ، ثم يقول السبكي أيضاً : « يجوز أن يشترى الدراهم من الصراف ويبيعها منه بعد القبض وتمـام العقد بالتفرق أو التخاير بأقل من الثمن أو أكثر ، سواء جرت له بذلك عادة أم لا ، ما لم يكن مشروطاً في عقد البيع خلافاً لمـالك

---

(1) تكملة المجموع للسبكي ج ١٠ ص ١٠٦ بتصرف .

حيث قال : «إن كانت عادة له حرم ، وتمسك الأصحاب بأن العادة الخاصة لا تنزل منزل الشرط »(١) .

ويفهم من كلام السبكي ما قلناه من جواز بيع العملة بغيرها وكذا الاتجار فيها إذا تغير الاسم والوصف قولا واحداً أو تغير الوصف فقط في القول الراجح ، لكن بشروط :

١ — إذا كان ذلك يداً بيد — أي مقايضة .

٢ — أن يبيع المشتري العملة التي اشتراها بعد التفرق عن بائعها الأول ، وسواء أكانت عادته جارية بهذه التجارة أم لا في الراجح من قول الجمهور خلافا لمالك . الذي يجز الاتجار بشرط ألا تكون له عادة ، وليس له دليل على ذلك . لأنه كالتمر بالبر .

٣ — ألا يشترط هذا التصرف في العقد ويضاف إلى ذلك بالنسبة للتاجر عدم الاستغلال .

وبناء على جواز الشيك ، لو اقترض شخص جنيهات مصرية في مصر على أن يدفعها له بالريالات السعودية في السعودية بعد فترة جاز ذلك إذا كانت الريالات بسعر يوم القرض كما سنفصله في باب القرض والذمة تقوم مقام المقابضة كالقرض العادي . وعلى هذا وجب معرفة مقدار الجنيهات المقترضة بالريالات يوم القرض وتشغل بها ذمة المدين لدفعها حين يحل أجل السداد ، وذلك مثل كل قرض من القروض ، ويسري هذا طبعاً على كل العملات المقترضة إذا سددت بعملات أخرى ، حيث تكون بقيمتها يوم القرض مهما زادت قيمتها أو قلت كمن اقترض مائة جنيه بثلاثمائة ريال وعشرة — وهذه قيمتها يوم القرض — وبعد سنة — وهي موعد السداد — أصبحت المائة جنيه بثلاثمائة وخمسين ريالا ، فالواجب دفع الثلاثمائة ريال وعشرة ، لأنها القيمة يوم القرض . وكذلك لو قلت القيمة عن وقت القرض ، كأن صارت المائة جنيه بمائتين وثمانين ريالا . فالدفع المطلوب هو ثلاثمائة وعشرة ريالات أيضاً ومن يقترض مائة جنيه فإن عليه أن يدفعها مائة جنيه عند موعد السداد مهما قلت قيمتها الشرائية عن وقت القرض وهكذا .

---

(١) المصدر السابق ج ١٠ ص ١٤٨ ، ١٤٩ .

شهادات الاستثمار

كثر الحديث حالياً فى موضوع شهادات الاستثمار ، وهى ثلاثة أنواع (أ ، ب ، جـ) .

أما (أ ، ب) فإن كلا منهما ذات فائدة ثابتة ومحددة تعرف مقدماً ، فتدخل فى باب الربا المحرم .

أما شهادات الاستثمار ذات المجموعة (جـ) وهى ذات جوائز : أى يمكن أن تربح عدة آلاف ، وهذه حلال فى القول الراجح . لأنها تدخل فى باب الوعد بجائزة ، وقد أجازه كثير من الفقهاء ، لأنه ليس فائدة معينة معروفة مقدماً ، فلا تدخل فى باب الربا .

وعلى هذا فشهادات المجموعة (جـ) ليست لها فائدة ثابتة تعرف مقدماً فليست من الربا ، كما أنها ليست من الميسر ، لأن الميسر فيه ربح وخسارة ، وهذه فيها ربح أو جائزة ، وليست فيها خسارة لأن صاحبها يمكنه الحصول على قيمتها من البنك فى أى وقت يشاء ، ويجدر بنا أن نذكر الفتوى التى صدرت بذلك من دار الإفتاء المصرية وهى : « الوصف القانونى الصحيح لشهادات الاستثمار أنها قرض بفائدة والفائدة المحددة مقدماً من باب الربا المحرم ، وفوائد تلك الشهادات وكذا فوائد التوفير أو الإيداع بفائدة تدخل فى نطاق ربا الزيادة المحرم وهذا وارد فى الشهادات ذات العائد المحدد مقدماً ، لاسيما وقد وصف بأنه فائدة بواقع كذا فى المائة ، ولما كانت شهادات الاستثمار (أ ، ب) ذات فائدة محددة مشروطة مقدماً زمناً ومقداراً كانت داخلة فى ربا الزيادة المحرم ، أما شهادات الاستثمار (جـ) ذات الجوائز فإنها تدخل فى باب الوعد بجائزة إذ ليست لها فائدة مشروطة ولا محددة زمناً ومقداراً ، فتدخل فى باب المعاملات المباحة عند بعض فقهاء المسلمين الذين أجازوا الوعد بجائزة ، وعلى هذا فيباح الحصول على جوائز شهادات الاستثمار فئة (جـ) ، وتقول الفتوى : إذا حصل الشخص على فوائد فهى حرام ، وسبيل التخلص من المال الحرام هو التصدق به أو توجيهه لأى طريق

من طرق البر ، كبناء المساجد أو المستشفيات إبراء لذمة المسلم من المسئولية أمام الله تعالى »(١) .

وعلى هذا فشهادات الاستثمار (أ . ب) حرام ، أما (ج) فحلال .

البيع بأجل :

الأصل فى البيع أن يكون بثمن حال ، ويجوز أن يكون بثمن مؤجل كلا أو بعضاً إلى أجل معلوم . حتى لا يؤدى تجهيل الأجل إلى النزاع ، والزيادة فى الثمن عند البيع مؤجلا اختلف الفقهاء فى حلها ، والجمهور على صحة البيع مع تأجيل الثمن والزيادة فيه عن الثمن الحال(٢) .

الكمبيالات :

إن الكمبيالات لضمان الحقوق مما يحبذه الشرع : « **... إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه . . .** » .

وقد قرر مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية أن الكمبيالات جائزة ، ولا فرق بين الكمبيالات الداخلية والخارجية إلا إذا كان فى الخارجية ربا فإنها تحرم للربا .

وقرر أيضاً أن صرف الشيكات وخطابات الاعتماد وكذا الكمبيالات التى يقوم عليها العمل بين التجار والبنوك فى الداخل ، كل هذا من المعاملات المصرفية الجائزة ، وما يؤخذ فى نظير هذه الأعمال ليس من الربا .

أما الحسابات الجارية فقرر أنها جائزة مطلقاً — وتكلمنا فيها قبل ذلك — أما الحسابات ذات الأجل وفتح الاعتماد بفائدة وسائر أنواع الإقراض نظير فائدة كلها من المعاملات الربوية المحرمة ، وقرر المؤتمر أن الفوائد على أنواع القروض كلها ربا محرم لا فرق بين القرض الاستهلاكى والقرض الإنتاجى وكثير الربا وقليله حرام ، ولا يرتفع إثمه إلا إذا دعت إليه الضرورة ، وكل امرئ متروك لدينه فى تقدير ضرورته(٣) .

وغير ذلك مما ذكرنا بعضاً منه وسنذكر الباقى بالتفصيل إن شاء الله .

---

(١) استخلصنا ذلك من عدة فتاوى صدرت من دار الإفتاء .
انظر : ج ٩ من ص ٣٣٣٦ — ٣٣٣٨ ، ص ٣٣٥١ ، ٣٣٥٤ .

(٢) فتوى صادرة عن دار الإفتاء ج ٩ ص ٣٣١٧ سنة ١٤٠٣ هـ — ١٩٨٣ م .

(٣) قرارات وتوصيات الفترة الثانية لمجمع البحوث الإسلامية فى عدة مواطن .

الأسهم والسندات :

إن الأسهم والسندات لا شك أن لها صلة كبيرة بما نحن بصدده ؛ لأن كل مساهم يريد معرفة الموقف الصحيح لهذا النوع من التعامل ، ولبيان ذلك نقول ؛ إن الأسهم تعتبر من المضاربات التى تخضع للربح أو الخسارة ، تبعاً لمركز الشركة ورأسمالها ونشاطها وأمانة العاملين فيها ، فإذا ربحت الشركة المساهمة ربحت أسهمها ، وبالتالى ارتفعت أسعارها ، أما إذا خسرت الشركة ، فإن الأسهم بالتالى تخضع للخسارة وتتعرض أسعارها للهبوط بنسبة تتمشى مع نسبة الخسارة التى لحقت بها ، وربما أكثر . وعلى هذا فالأسهم حلال ، أما السندات فإن لها فائدة ثابتة محددة تعرف مقدماً كنسبة الفائدة فى المصارف الربوية وهذه النسبة لا تزيد مهما ربحت الشركة ولا تنقص مهما خسرت . لذلك فإن الشركات القائمة على الأسهم والسندات تمنح أصحاب السندات حقوقهم وفوائدهم أولا ، وما بقى بعد ذلك فلأصحاب الأسهم وذلك لضمان حصول أصحاب السندات على كل مستحقاتهم أولا ، وغالباً لا تلجأ الشركات إلى السندات إلا إذا كانت محتاجة ، وكان مركزها قد اهتز من الناحية المالية ، وإلا فإنها تكتفى بالأسهم غالباً ، وعلى هذا فالسندات حرام ، لأنها لا تخضع للربح أو الخسران ، وكان ينبغى عدم التفرقة فى الربح أو فى الخسارة بين أصحاب كل من الأسهم والسندات بنسبة رأس مال كل منهم .

مثال : لو افترضنا أن رأس المال لشركة ماهو عشرة ملايين . منها مائة ألف سهم — سعر السهم ستون ، فإن جملة الأسهم تكون ستة ملايين والباقى وهو أربعة ملايين عرضتها الشركة على هيئة سندات مقدارها ٨ آلاف ثمانية آلاف سند سعر الواحد خمسمائة ، ثم استثمرت الشركة رأس المال وفى نهاية المدة وجدت نفسها لم تكسب ولم تخسر ، وكانت قد قررت عن كل مدة ، وهى سنة مثلا ١٠٪ لكل سند فماذا تفعل ؟ تمنح أصحاب السندات حقوقهم وفوائدهم أولا ، فنجد أن رأس المال هو أربعة ملايين . يضاف إليها نسبة الفائدة فيكون المجموع أربعة ملايين وأربعمائة ألف والباقى من العشرة ملايين نجده خمسة ملايين وستمائة ألف ، وهذه توزع على أصحاب الأسهم نصيب السهم هو ستة وخمسون : أى أن السهم خسر أربعة ، ونظراً لأن السند فائدته ثابتة محددة مهما كان موقف الشركة ولا يتعرض لخسارة بينما الأسهم تتعرض للمكسب والخسارة كانت الأسهم حلالا والسندات حراماً .

نظـــام الشركات

أقر الإسهام نظام الشركة وأوجب أن يكون الشركاء أمناء . قال تعالى فى الحديث القدسى : « أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه ، فإذا خان خرجت من بينهما وجاء الشيطان »(١) . والشركة إذا تأسست على الخيانة فهى شركة شيطانية وكثير من الشركات فى النظم الرأسمالية وصلت إلى حد أنها تضارع ميزانيتها ميزانية بعض الدول الكبرى ووصلت إلى ذلك عن طريق الاحتكار والتحكم فى الأسعار وجعلت الفوائد الربوية من الأعمدة الرئيسية لمعاملاتها المالية ، وضاق العالم بهذه الشركات من أجل ذلك فضلا عن أنبعضها تقترض فى شكل سندات محددة الفائدة حتى تضاعف من رأس مالها ، ويتمتع بها أصحاب السندات وما تبقى فهو للأسهم ، والغالب أنها تطرح سندات وتدعى أنها تخسر . حتى لا تعطى أصحاب الأسهم إلا القليل فيتعرضون للخسارة لأن السندات تدفع أولا مع الفوائد ، وقد وضحنا أن هذا ربا لا يمارى فيه أحد مما أدى إلى ظهور نظم جديدة كحركة مضادة لهذه الحركات التى نتجت من هذه الشركات الاستغلالية وأبرز هذه النظم « اشتراكية رأس المال » وهى التى يقوم عليها النظام الشيوعى الذى يقرر أن الدولة تملك الصناعة وتديرها ، فالأرض والمصانع والمتاجر والمصارف مثلها كمثل الشوارع والطرق وغيرها ليست ملكاً لأحد إلا للدولة ، وليس للأفراد شيئاً لأن الملكية الفردية معدومة فى النظم الشيوعية ، هذا من الوجهة الاقتصادية . أما من الوجهة الدينية فالكل يعرف أن الشيوعية لا تؤمن بالأديان السماوية ، ولا بأى مذهب أخلاقى ، ولكن الإسلام وضح أنه الدين الوسط ، حيث لا استغلال ولا ربا ، ونظم العلاقات المالية واحترام الملكية الفردية بدون استغلال — بما يكفل للمسلمين — إن ساروا على تعاليمه وتعاونوا فيما بينهم — السعادة فى الدنيا والآخرة ، كما أن مبدأ الإيمان بالأديان السماوية وبالمبادئ الأخلاقية هو أصل العقيدة الإسلامية التى يعيش المسلمون فى

---

(١) رواه أبو داود .

انظر : نيل الأوطار ج ٥ ص ٣٩٠ ، ٣٩١ .

كنفها ، وهذا ما لا يتسع المقام لتوضيحه ، بل هو واضح وضوح الشمس ، حتى للشيوعيين أنفسهم الذين يعترفون بقيمة العقيدة في قرارة أنفسهم ، ولكنهم يغالطون ضمائرهم ، ولكننا للأسف قد بلينا بأمر خطير خاصة ونحن في مجتمع إسلامي ، لأننا لو بحثنا في حياتنا وجدنا أن شبح الربا قائم في كل عمل اقتصادي ، فالأغنياء يودعون أموالهم بالربا في البنوك ، والمصارف تعطي مساعداتها المالية للتجار بالربا ، والشركات تطرح سنداتها بالربا وبعض الدول تعقد القروض الوطنية بالربا ، وتلزم المدينين بالسداد بالربا وشركات التأمين قائمة على الربا . وهكذا . ولقد صدقت نبوءة الرسول صلى الله عليه وسلم : « ليأتين على الناس زمان لا يبقى فيه أحد إلا أكل الربا ، فمن لم يأكله أصابه من غباره »(١) . وهذا مرض أصاب المسلمين وينبغي القضاء عليه ، لأن مجتمعاتنا الإسلامية لها ظروفها وتقاليدها ويجب مراعاة ذلك ، حتى تكون مجتمعاتنا مليئة بالحب بدلا من الأنانية والإيثار بدلا من الأثرة والمنافع الشخصية ، والإسلام جاء بالحب والإيثار والتعاون والخير والسعادة والطمأنينة لكل الناس .

شركات التأمين

قبل الحديث عن شركات التأمين نريد أن نذكر أنواعه لنبين الجائز منه والمحرم فنقول : أنواع التأمين ثلاثة :

١ ــ **التأمين الاجتماعي** : وهو الذي تقوم به الدولة نفسها أو تعهد بإدارته إلى إحدى هيئاتها العامة ، ويقصد به تأمين بعض الطبقات من الشعب ضد أخطار معينة ، كالتأمين ضد البطالة والعجز والشيخوخة .

والراجح : أن هذا النوع جائز ، وليس فيه غرر لأنه قائم على التبرعات ــ وبه قال المالكية ــ لأن الدولة أو الهيئة لا تسعى لطلب الربح من وراء ذلك ، بل تتعاون مع العاملين وأصحاب الأعمال على جزء من المال ،

---

(١) قرارات وتوصيات الفترة الثانية لمجمع البحوث الإسلامية : الفترة الثانية ص ٢٦ ، ٤٤ ، ٤٥ ، سبق تخريج الحديث الشريف .

ويضارب به ويحصل عليه الموظف أو العامل عند الشيخوخة لمواجهة متطلبات الحياة به أو يعالج به إذا مرض ، لكن الخطأ هو إضافة الفوائد الربوية إذا تأخرت صاحب العمل أو العامل عن السداد إلى أجل ولو لعذر وهذا حرام

وقد قرر مجمع البحوث الإسلامية فى توصياته : أن التأمين الاجتماعى والتعاونى وما يندرج تحتهما من التأمين الصحى ضد العجز والبطالة والشيخوخة وإصابات العمل وما إليها جائز شرعاً . وكذلك نظام المعاش الحكومى وما يشبهه(١) . بشرط عدم الفوائد على الأجل كما قلنا .

٢ – **التأمين التبادلى** : وهو اتفاق تعاونى يقصد به التضامن بين جماعة من الناس معينين يتعرضون لأخطار من نوع واحد فى معاونة من تعرض منهم للخطر لتفادى آثاره ، وذلك بدفع مبلغ معين مما تعاونوا على جمعه لمن تعرض منهم للخطر لجبر ما لحقه من ضرر نتيجة هذا الخطر ، **وهذا جائز أيضاً** ، لأن ما دفعه يقصد به التبرع . ولا يقصد من ذلك الربح . وهذا لا ربا ولا غرر فيه .

وقد قرر المؤتمر الثانى لمجمع البحوث الإسلامية : أن التأمين الذى تقوم به جمعيات تعاونية يشترك فيها جميع المستأمنين لتؤدى لأعضائها ما يحتاجون إليه من معونات وخدمات . أمر مشروع وهو من التعاون على البر(١) .

وقد صدرت فتوى من دار الإفتاء أيضاً بهذا الشأن تقول : إن استثمار الأموال المدخرة بنسبة رءوس الأموال حلال بشرط أن يطابق ما تقتضيه الأحكام الشرعية ، وإعانة عائلات الذين يتوفون أثناء عضويتهم ، وكذا الذين يصابون بعاهات مستديمة تعجزهم كلية عن العمل ، وإقراض الأعضاء لمواجهة الأزمات العارضة بدون فوائد ، وعندما يصل لسن التقاعد له استرداد ما دفعه بالإضافة إلى نصيبه فى الهبات والأرباح . . . وكل هذا حلال(٢) .

٣ – **التأمين بقسط ثابت** : وهو ما تقوم به شركات التأمين ، ووسيلتها

(١) قرارات وتوصيات الفترة الثانية لمجمع البحوث الإسلامية ص ٢٦ .

(٢) صدرت الفتوى من دار الإفتاء المصرية ج ٧ ص ٢٤٦٢ فى شعبان سنة ١٣٧٢هـ – مايو ١٩٦٣ م .

فى ذلك عقد التأمين ، وهو عقد يتم بين شركة التأمين ، ومؤمن عليه معين ، بمقتضاه تتعهد هذه الشركة بدفع مبلغ من المال للمؤمن عليه عند وقوع خطر معين فى مقابل التزامه بدفع مبلغ معين كقسط ، وتسعى من وراء ذلك إلى الربح ، وتحاول بوسائلها أن تجعل مجموع الأقساط العائدة عليها أكبر كثيراً مما تتوقع دفعه من تعويضات ونفقات حتى توزع الفرق على المساهمين . ولا شك أن هذا حرام ، لأنه قائم على الغرر ويعتبر كالميسر ، وذلك أكبر وسيلة للاستغلال(١) . ورغم ذلك شاعت فكرة التأمين حتى أصبحت الآن عالمية — للأسف — تتمسك بها معظم دول العالم وتقوم لها شركات هائلة . فالتاجر يخرج مبلغاً بسيطاً من المال يجعله كجزء من نفقاته ليؤمن به على موارد رزقه ، فيطمئن على كل موارده ولا يهتم بها ، فإذا فاجأته كارثة وصل إليه التعويض وهو مطمئن . وقد جعلت بعض الدول الإسلامية التأمين إجبارياً على الحياة على كثير من الناس ، والإقبال يتزايد كل يوم عليه نتيجة للإعلانات الدائمة بكل الوسائل والتى تظهر محاسنه وتخفى مساوئه ، ولا شك أن هذا النظام من الغرر ، بل ويقوم على أعمال ربوية ، بل لقد لجأ البعض إلى التأمين على الناس وبعض المرافق لدى شركات الربا ، وقد أعيتنا الحلول الصحيحة ، حتى لجأنا إلى الحل المريب ، بل هو الفرار من مبادئ الشريعة الإسلامية الغراء التى تعالج مثل هذه المشاكل بما يصلح لجميع الناس فى كل الأوقات ، وكان ينبغى أن يحل التأمين الاجتماعى — بدون فائدة — محل التأمين الربوى ، حتى ييسر الله للمسلمين كل سبل الحياة الشريفة .

والشىء الذى ينبغى فعله علاجاً لهذه المشكلة — مشكلة شركات التأمين — هو أن تتكون لجنة خاصة من أصحاب الحرف ، وأن يكونوا صندوقاً بينهم ويودعوا فيه ما يدفعونه لأصحاب التأمين عادة ، ويعرفوا قيمة ما أودعوه وإذا وقع حريق — لاقدر الله — أو أى ضرر لأحد حصل على معونة من هذا

---

(١) انظر : حكم الشريعة الإسلامية فى عقود التأمين ص ٣٨ — ٤١ ، ص ٨٠ للدكتور حسين حامد بإيجاز .

الصندوق ليعوضه عما لحقه من خسارة على أن تكون هذه الأموال مصانة ، وأن يشرف عليها جماعة من المتدينين ذوى الضمائر الحية والأخلاق العالية ، وهذا أفضل من شركات التأمين لأنه صورة من التعاون على البر ، ونبتعد عن استغلال شركات التأمين ، وما يبقى من الصندوق بعد ذلك ينفق فى مشروعات الخير وهى كثيرة .

أما التأمين لدى الشركات ، فهو نوع من المقامرة ، وكل مقامرة ركزت أنظمتها على الربح المضمون للإدارة التى اتخذت من ذلك مهنة لها ، وفى الأندية التى كان بها مقامرة ، فإن المتقامرين خسروا أم كسبوا خاسرين إلا نادى المقامرة فإنه يربح دائماً من جيوبهم نفقاته وأرباحه التى يسمونها رسوما .

ويمكن أيضاً لشركات التأمين — إن أرادت أن تهتدى بهدى الإسلام — أن تصبح مؤسسات إسلامية تعاونية بجعل الأموال المودعة فيها قابلة للربح والخسارة فتستغل فى مشروعات لتنميتها . وتدفع لكل مؤمن فيها مبلغاً يزيد على ما دفعه أو ينقص حسب الربح والخسارة ، بنسبة رأس مال كل منهم ، وبذلك يصبح المؤتمنون جماعة تعاونية ، يدفعون من مالهم للمنكوب منهم الذى حل به ضرر ، وينالون جميعاً نوعاً من الأمان ينتفعون به عند الحاجة والضرورة ، وهذا حل آخر لمشكلة شركات التأمين ، والحلول كثيرة . المهم التنفيذ والنية الخالصة . إن الحلال بين والحرام بين ، ولكل منهما أنصار يدافعون عن مبادئهم ، وشركات التأمين حرام . لأنها لم تؤسس وتنفق على إداراتها النفقات الطائلة لأجل أن تتصدق على المنكوبين أو لتمثل معهم دور العون الإنسانى ، بل هى تدفع فى مثل هذه الحوادث بعض ما كانت أخذته ، وتبسط يدها فى نفقاتها ولموظفيها وإعلاناتها ، ثم هى تربح بعد ذلك كله كثيراً جداً ، وتبنى العمارات الشاهقة ، وتملك الأراضى الشاسعة وغيرها من دماء الناس . أما الذى نقترحه فإن فيه اقتصاد للنفقات والإعلانات . والربح فيه ثواب من الله على العمل الحلال ، لأنه فى ظل نظام إسلامى نبيل .

إن دائرة الحلال أوسع وآمن وأوثق من دائرة الحرام ، وينقصنا أن نفكر تفكيراً إسلامياً صحيحاً ، ولنذكر بعض الفتاوى الصادرة فى هذا الشأن :

١ – شركات التأمين على الحريق يدفع لها مبلغ معين يدفعه الشخص كل سنة وتضمن ما خسر بسبب الحريق ، كان هذا سؤال ورد إلى دار الإفتاء وكانت الإجابة كالآتى :

لا يجوز ، لأن ضمان الأموال يكون بطريق الكفالة أو التعدى أو الإتلاف حيث إن أهل الشركة لم يتعد أحد منهم على المال المؤمن عليه ، لأن التلف قد يكون قضاء وقدراً ، وقد يكون بفعل شخص آخر غير الشركة ولا يكون عقد مضاربة ، لأن المضاربة تكون بين صاحب مال وعامل يدفع الأول للثانى ليعمل ويكون الربح بينهما . . . . وأهل الشركة يأخذون المبالغ نظير ضمان ما عساه أن يلحق الملك المؤمن عليه من أضرار الحريق ونحوه لأنفسهم ، ويعملون فى هذه المبالغ لأنفسهم لا لأربابها . فالعمل المذكور ينافى الشريعة ، وهو عقد فاسد ، لا يجوز الإقدام عليه ، سواء كان العقار المؤمن عليه ملكاً أو وقفاً ، فلا يجوز لناظر الوقف أن يقدم على هذا العمل ، لأنه معلق على خطر ، وهو ما عساه أن يلحق العقار المؤمن عليه من الضرر وتارة هذا الضرر يقع وتارة لا يقع ، فيكون هذا العمل قماراً معنى يحرم الإقدام عليه شرعاً (١) .

٢ – **وفتوى أخرى تقول :** التأمين على العقارات ضد هلاكها بالحريق أو الغرق أو الإتلاف مقابل مبلغ معين يدفع للشركة المؤمنة فى مدة معينة غير جائز شرعاً لعدم تحقق الكفالة بشروطها(٢) .

٣ – وهذه فتوى ثالثة ونذكرها مع السؤال الوارد بشأنها :

السؤال : شخص تعاقد فى حال حياته مع إحدى شركات التأمين على مبلغ يدفع إن توفى لولد وابنتين له مثالثة بينهم ، وذلك مقابل مبلغ كان يدفعه للشركة من ماله الخاص ، ولما مات كانت وفاته عن أولاده الثلاثة المذكورين ، وبنت رزق بها بعد التعاقد ، وزوجة هى أمهم . فهل المبلغ يعتبر تركة توزع على الورثة بحسب الفريضة الشرعية أو يكون المبلغ لمن تعاقد مع الشركة على إعطائه لهم فقط ؟

---

(١) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية ج ٤ ص ١٤٠١ – ١٤٠٢ سنة ١٣٣٧هـ – ١٩١٩ م .

(٢) المرجع السابق ج ٤ ص ١٤٠٤ – ١٤٠٥ .

والجواب : التعاقد المذكور ليس تصرفاً شرعياً حتى يترتب عليه اعتبار المبلغ تركة توزع بين الورثة بحسب الفريضة ، نعم المقدار الذى كان يدفعه المتوفى المذكور سنوياً باسترداده من الشركة يقسم بين الورثة بالفريضة الشرعية ، وما زاد عن ذلك . فإن حصل اتفاق من الشركة والورثة على قسمته بين الورثة بحسب الفريضة الشرعية أيضاً بصرف النظر عن ذلك التعاقد ويعتبر كأنه مبلغ تبرع ابتداء فليس فى الشرع ما يمنعه(١) .

ولعل هذه الفتاوى تؤكد صحة قولنا حيث تحرم شركات التأمين على الحياة أو على الحريق . وقد صدرت منذ مدة طويلة . وكانت الذمم أحسن من الآن بكثير . . فما بالنا اليوم وقد تغيرت الذمم وضاعت الضمائر وأصبح الإنسان يريد أن يأكل كل إنسان أمامه إن وجده مالا ، ويقتله فى سبيل الحصول على المال وأصبحت المادة هى المسيطرة على كل أمور حياتنا مما يجعلنا نشك فى الأخلاق والقيم وغيرهما من المبادئ التى ضاعت . ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم فإذا كان هذا العمل حراماً فى الماضى منذ فترة . فهو الآن أشد حرمة .

إذاً ماذا نعمل ؟

ولكن ماذا نعمل إزاء كل هذا ؟ إن موقف الإسلام إزاء الأزمات يقوم على عملين كريمين :

أولا : يطلب من الرجل ألا يفقد صوابه إذا أصيب بشىء ، وألا توقفه العقبات الطارئة عن مواصلة مسيرته ، وأن تكون لديه الطاقة الكبيرة لاستئناف عمله ونشاطه .

ثانياً : مسئولية المجتمع ذاته ، لأنه مسئول عن سلامة أعضائه وإماطة الأذى عن الطريق حتى لا يصاب أحد بسوء ، والأمة المؤمنة هى التى تمشى فى ضياء من إيمانها وعدالة نظمها ، وهى التى تحظى بأقساط وافرة من التأمين الشامل لكل أبنائها كما رسم الدين . حتى يعم العدل ، وتتوفر السعادة لكل

---

(١) الفتاوى الإسلامية ج ٤ ص ١٣٩٩ — ١٤٠٠ . شعبان سنة ١٣٢٨ هـ .

ربوعها . لكن ابتعاد القلوب من الإيمان ، وبعد الأفراد من التراحم وانتظار المعونة الآثمة من شركات الاستغلال الجشعة . فهذا لا يؤدى إلا إلى الغل والحقد والكراهية بين الناس . وهذا ما حار به الإسلام(١) . وقد جاز البعض التأمين على السيارات والحريق وغيرهما وقصر التحريم على التأمين على الحياة فقط.

الاحتكارات :

من الممكن أن يعيش الناس فى رخاء وطمأنينة ، وفى استطاعتهم أخذ نصيبهم من موارد الحياة دائماً إلا أن هناك فريقاً من الناس اعترضوا مجرى الحياة المعتاد ، ووقفوا فى طريقه لأجل مصلحتهم الخاصة ، وهؤلاء هم المحتكرون ، والمحتكر مناع للخير معتد أثيم . يضيق فضل الله على الناس . فإذا كانت عندهم سلعة يعرفون شدة حاجة الناس إليها أخفوها وباعوها بالسعر الذى يفرضونه على الناس ، ولا يقدر عليها الفقراء الذين هم فى أشد الحاجة إليها ، ولقد انتشرت بعض الأمراض الخطيرة . ونشر الأطباء أسماء الأدوية التى تقى من هذه الأمراض ، ولكن سرعان ما اختفت هذه الأدوية بمجرد الإعلان عن أسمائها ، وكانت قبل ذلك مبعثرة لا تجد من يشتريها ، ليتحكم تجار الموت والحياة من اليهود المحتكرين فى طريقة بيعها وتقدير ثمنها ، وقد اختار الرسول صلى الله عليه وسلم الوصف الذى اختاره القرآن الكريم للجبابرة والطغاة الذين استحقوا الخزى والهوان .

أخرج مسلم عن سعيد بن المسيب عن معمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يحتكر إلا خاطئ »(٢) . كما قال القرآن فى وصف الجبارين : « . . . **إن فرعون وهامان وجنودهما كانوا خاطئين** »(٣) . وبين موقف الدين منهم فقال صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم عن ابن عمر : « من احتكر طعاماً أربعين يوماً فقد برئ من الله وبرئ الله منه »(٤) . وينبغى وقف هؤلاء عند حدودهم .

---

(١) انظر فى ذلك : اشتراكية الإسلام للشيخ محمد الغزالى .
(٢) أخرجه مسلم وغيره .
انظر : نصب الراية ج ٤ ص ٢٦٢ .
(٣) سورة القصص الآية ٨ .
(٤) رواه مسلم .
انظر نصب الراية ج ٤ ص ٢٦٢ .

كذلك يجب محاربة الذين يطففون فى الكيل والميزان الذين نسوا ما يستحقونه من العذاب يوم القيامة : « **ويل للمطففين . الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون . وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون . ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون . ليوم عظيم . يوم يقوم الناس لرب العالمين . كلا إن كتاب الفجار لفى سجين** »(١) .

كذلك التجار الجشعون الذين يتاجرون فى كل شىء ما دام يربح ربحاً وفيراً ، سواء أكان حلالا أو حراماً ، لأنهم لا يهتمون بحلال أو حرام ، إنما المهم هو المال ولو كان على حساب حياة الفقراء وأعراضهم وأموالهم . وهذه الأشياء وما شابهها تعتبر من الربا ، لأن كل ما يتعارض مع البيع الحلال ، فهو فى حكم الربا ، كذلك السباك الذى أصبح يطلب خمسين جنيهاً لإصلاح حنفية .

والعجيب أن الضرائب لا تحاسب هؤلاء كما ينبغى — ومما لا شك فيه أن الكل يجمع على حقيقة لا خلاف عليها — وهى أن الموظفين هم الطبقة المطحونة فى هذا المجتمع ، ورغم ذلك فإنهم الفئة الوحيدة التى تسدد ما يفرضه القانون من ضرائب . أما الحرفيون الذين أصبح دخل الواحد منهم أضعافاً مضاعفة لدخل أكبر موظف ، ورغم هذا لا يدفعون ولا يؤدون ما يجب دفعه من ضرائب مقابل ما يتمتعون به من خدمات تقدمها لهم الدولة فى كل المجالات ، وأصحاب العقارات والأبراج التى تشق عنان السماء وغيرها من أين أتى أصحابها بتكاليفها الباهظة ؟ وهل يدفعون عنها ضرائب؟ هل يعطون للمجتمع حقه ؟ إنهم وحدهم القادرون على كل شىء ، ولا يشعرون أن هناك البعض يفرطون فى أعراضهم ليعيشوا . ما هذه الضراوة ؟ وما تلك الوحشية ؟ وما ذلك الافتراس ؟ إن هذه هى حياة الحيـوان فى الغابة ، لقد أصبح القادر هو وحده الذى يحصل على ما يريد ، وإن كان من غير حقه والدافع هو الذى يصل ولو كان لا يستحق — وغالباً هو غير كفء — وغيره من الأكفاء يكادون أن يموتوا كمداً وغيظاً وحقداً . وربما يدفعهم شعورهم بالظلم إلى الانتقام من المجتمع ، أو التردى إلى الرذيلة ، أو ارتكاب جـريمة لأنهم لا يقدرون على الحصول على أدنى حق لهم فى هذه الحياة . لأنهم

(١) سورة المطففين الآيات ١ — ٧ .

لا يدفعون . وتعلم هؤلاء المخلصون النفاق رغم أنفهم ليستطيعوا أن يعيشوا ، ولو إلى أدنى مستوى . ويقابلون رؤساءهم مقابلة حسنة ويبتسمون فى وجوههم وهم فى قرارة أنفسهم يريدون أن يضربوهم بالرصاص . أين الإسلام ؟ أين الإنسانية ؟ أين الرحمة ؟ يا قوم اتقوا الله فى دينكم . فى إخوانكم ، فى أعراضكم وأعراض اخوانكم إن اليوم دنيا وغداً آخرة . فتذكروا يوم الحساب : **« يوم لا ينفع مال ولا بنون . إلا من أتى الله بقلب سليم » .**

لقد قرأت مقالا فى إحدى الصحف اليومية(١) ، يضع كاتبه النقاط على الحروف من بعض الحالات السيئة فى مجتمعنا . وكان المقال تعقيباً على مقال سابق لأحد الوزراء(٢) فيقول : لقد تعرض السيد الوزير لبعض صور تآكل المجتمع . . . فتعرض لصورة الطبيب ورجال وحدة الإسعاف الذين حضروا افتتاح الوزير لها وغادروها فور انتهاء الافتتاح غير مبالين أو ملتزمين بمواعيد العمل الرسمية والإنسانية ، ثم يقول : ولا شك أن هذه السطور التى حررها قلم مواطن حر ومسئول قد لمست نقاطاً حساسة . . نقاط ضعف أساسية وخطيرة . . ووضع يده عليها ، وبحكم المهنة استطاع أن يشخص الداء ثم مضى قائلا : كما أثارت فى نفسى صوراً كثيرة ... لما أصبحنا نعيش فيه ... وإذ أعرض صوراً أخرى — غير التى عرضها الوزير — فإنما الهدف هو تشخيص الداء ، وبالتالى وصف الدواء الشافى ، ومن المعروف أنه كلما استفحل الداء صعب وجود الدواء ، ثم عرضا بعضاً من الصور كالضرائب وأصحاب الحرف — الذى أشرنا إليهما — ثم تعرض الكاتب للعلاج الاستثمارى فقال : وما أدراك ما العلاج الاستثمارى إنه مذبحة ، إنه نار حامية مهلكة تلك التى تأكل كل شىء ، ولا تبقى على شىء ، ثم قال : إن تحت يدى فاتورة من إحدى المستشفيات الإستثمارية بمبلغ ١٥٢٢٣,١٨ جنيها لمريض دفعه القدر إليها ، وتعجب عندما تقرأ بنود هذه الفاتورة ، وإليك بعض هذه البنود :

---

(١) هى صحيفة الجمهورية فى عددها الصادر يوم السبت ٤ نوفمبر سنة ١٩٨٤ م تحت عنوان « وهل من رقابة . . وحساب » ؟

(٢) هو السيد الدكتور محمد صبرى زكى وزير الصحة ، وكان مقاله بنفس الصحيفة بعنوان « تجريف المجتمع » .

٢٢٤٠ جنيهاً عناية مركزة ، ٣٢٤٠ جنيهاً أدوية ، ٩٠٠ جنيهاً خدمات طبية ؛ ١٠٥ استشارات طبية ، ٥٥٠ جنيهاً أتعاب طبيب الإشراف ، ٥٠ جنيهاً طب نووى ، ٦٦٠ جنيهاً علاج طبيعى ، ١٤١٦ جنيهاً تحاليل ، ٤٣٦ جنيهاً أشعة ، ١٣٠ جنيهاً أشعة كمبيوتر ، وبعد هذه الفاتورة أصدرت المستشفى فاتورة أخرى بمبلغ حوالى خمسة آلاف جنيه عند خروج جثمان المريض لدفنه ، يعنى موت وخراب ديار ، فهل من المعقول هذا ؟ وإذا فرض أن إنساناً لا يستطيع أن يدفع تكاليف العلاج الباهظة . فهل يترك إلى أن يموت ؟ إننا سنتكلم — إضافة على ذلك — عن تجارة الطب فى الفصل الأخير من الباب الثانى إن شاء الله . ثم تعرض الكاتب لقضية الأسعار أو فوضى الأسعار التى جعلت التجار ملوكاً أحراراً يحددون الأسعار وفق مزاجهم — دون رقيب كذلك موضة شركات القطاع العام التى تدعى أنها تخسر ، بينما هى تربح الملايين ، بل إن بعض شركات القطاع العام تدخل شريكة فى شركات استثمارية . . توزع المكافآت السخية على مؤسسيها ، وقبل أن تبدأ هذه الشركات أعمالها أو إنتاجها . وشركة قطاع عام ينتقل مجلس إدارتها بالكامل وفى الشتاء إلى أسوان للإشراف على مشروع فرع لها هناك ، ثم يمضون أسبوعاً تحت شمس أسوان الدافئة(١) . وهذه الشركات تمنح موظفيها القدر اليسير جداً مما تربحه رغم أنها أعلى أضعافاً مضاعفة عن مرتبات زملائهم فى الحكومة ، بل إن بعضهم يتقاضى مرتبهم بالعملة الصعبة . ما هذا ؟ لماذا نأكل مجتمعنا بهذه الشراهة ؟ أين الانتماء للوطن ؟ أين الوطنية ؟ أين الإسلام فى هذا كله ؟ وهذا هو السبب فى أن الكثير من الكفاءات تهرب إلى الخارج ، لأنهم لم يجدوا فرصتهم فى وطنهم ، فهل من عودة إلى الدين والإخلاص ومراعاة الضمير ؟ إننا لو ابتعدنا عن كل هذه الموبقات ، فإن الله سيضع البركة فى كل أمور حياتنا ، ويحب الناس بعضهم كما كانوا منذ زمن وجيز ، والقوى يساعد الضعيف ، ولا يحمل عليه ليزداد ضعفاً ، والقادر يأخذ بيد العاجز ولا يتركه يموت ، والعادل يمنح الأكفاء حقهم ، لا أن يحقد عليهم ويحرمهم من أدنى حقوقهم ، فتقتل فيهم روح الوطنية والانتماء والطموح .

---

(١) كاتب هذا المقال فى جريدة الجمهورية هو الأستاذ كمال خشبة المحامى .

أما البعد عن الدين والإنسانية والوطنية ، والسير فى هذه الأمور المحرمة والتمادى فيها ، فإن الله سيمحق البركة والخير منا ، وينطبق حينئذ قول الله تعالى : **« وضرب الله مثلا قرية كانت آمنة مطمئنة يأتيها رزقها رغداً من كل مكان فكفرت بأنعم الله فأذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون »**(١)، وقوله تعالى : **« ومن أعرض عن ذكرى فإن له معيشة ضنكاً »**(٢)

وفعل المحرمات التى ذكرنا بعضها إعراض عن ذكر الله . إننا يجب أن نرجع إلى تعاليم الإسلام وأن نتمثل قول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم : **« مثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى عضو منه تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى »** .

الشركات الاحتكارية :

إن هذه الشركات تظلم المستهلكين والمنتجين ، حيث تشترى من الآخرين بأسعار رخيصة ، وتبيعها للأولين بأثمان خيالية . وهذه غالباً يستولى عليها اليهود ليحصلوا منها على ملايين الملايين . ومن هنا فإن الإسلام يحارب كل محتكر فى الأسعار — وقد وضحنا ذلك — والإسلام يوجب على الإنسان أن يعمل ويربح ولكن عن طريق حلال بدون ربا أو استغلال أو احتكار للقوت الضرورى ، وينظم الزكاة ، لأن المال مال الله ، أمر الأغنياء أن يعطوا الفقراء مما أعطاهم الله حتى يعيشوا سعداء ، وأن الزكاة حق للفقراء وليست منة ولا تفضلا من الأغنياء لهم . قال تعالى : **« والذين فى أموالهم حق معلوم . للسائل والمحروم »**(٣) .

إن منهج الإسلام فى محاربة الربا والاحتكار والاستغلال معروف ، فإذا لجأ إلى مكافحة هذه الآفات بالوعيد واللعن ، فليست هذه هى وسائله كلها وإنما يريد أن ينقى المجتمع من كل هذه الشوائب .

ولنذكر هذه الحادثة لنبين رأى الإسلام فى ذلك :

روى عن فروخ — خادم عثمان بن عفان — أن طعاماً ألقى بباب المسجد — لبيعه — فخرج عمر — وهو أمير المؤمنين — فقال : ما هذا الطعام ؟ فقالوا :

---

(١) سورة النحل الآية ١١٢ . (٢) سورة طـه الآية ١٢٤ .
(٣) سورة المعارج الآية ٢٤ ، ٢٥ .

طعاماً جلب إلينا ، فقال : بارك الله فيه وفيمن جلبه ، فقال له بعض من معه : يا أمير المؤمنين قد احتكر . فقال : ومن احتكره ؟ قالوا : فروخ — خادم عثمان بن عفان — وفلان خادم عمر ، فأرسل إليهما فأتياه ، فقال : ما حملكما على احتكار طعام المسلمين ؟ قالوا : يا أمير المؤمنين نبيع ونشترى بمالنا . فقال عمر : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس »(١) . فعند ذلك قال خادم عثمان : فإنى أعاهد الله وأعاهدك على ألا أعود إلى احتكار طعام أبداً ، وتحول إلى مصر . أما خادم عمر — فقد أصر على مبدأ حرية التجارة — قال : نشترى بأموالنا ونبيع — قال أبو يحيى راوى الحديث — : فرأيت خادم عمر هذا « مجذوماً مشدوخاً » .

أما بعد : فإن ديننا الحنيف ظاهر لكل إنسان ، والحلال بين والحرام بين . هذا وقد حرم الإسلام الربا والاستغلال والاحتكار لسببين خطيرين :

١ — عدم استغلال الأزمات والضوائق الطارئة ، وبيع المساعدات فيها بأجر غال ، لأنه يجب مراعاة العاطفة الإنسانية .

٢ — عدم وجود أفراد يأكلون من غير عمل ، وما يربحونه من كفاح غيرهم سرقة وحرام ، وينبغى عدم ترك المحتاجين فريسة للمرابين والمستغلين والمحتكرين حتى يعيش الناس جميعاً فى أحضان الدين(٢) .

وينبغى أن نسير على القرض الحسن بدون فائدة ، حتى يعم الخير وترفرف السعادة على المسلمين الذين يتعاملون بذلك ، ومن فرج عن مؤمن كربة من كرب الدنيا فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ، والله فى عون العبد ما دام العبد فى عون أخيه .

لذا كان للقرض أهمية خاصة فى المعاملات بين الناس ، ولما كانت له هذه الأهمية عقدنا باباً خاصاً به لنبين حكمه وموقف الدين منه ، والفرق بينه وبين الربا — وهذا فى الباب التالى — فنقول : وبالله التوفيق .

---

(١) رواه أحمد والحاكم وغيرهما .
انظر : المستدرك ج ٢ ص ١١ ، وانظر أيضاً : نصب الراية للزيلعى ج ٤ ص ٢٦٢ .
(٢) انظر فى ذلك كله : اشتراكية الإسلام للشيخ محمد الغزالى — فى مواضع متفرقة .

الباب الثانى

القروض الربوية

ويتكون من تمهيد وفصول أربعة :

الفصل الأول : تعريف القرض وأنواعه ، ويتكون من مبحثين :

المبحث الأول : تعريف القرض وحكم المنفعة ويتكون من مطالب ثلاثة :

المطلب الأول : معنى القرض .

المطلب الثانى : ما يجرى فيه القرض .

المطلب الثالث : حكم اشتراط المنفعة .

المبحث الثانى : أنواع القروض الربوية .

الفصل الثانى : حكم القروض الربوية :

الفصل الثالث : آراء الفقهاء المعاصرين فى القروض الربوية .

الفصل الرابع : صور من المعاملات المحرمة والعلاج الإسلامى لمشاكل الربا ، ويتكون من مبحثين :

المبحث الأول : صور من المعاملات المحرمة .

المبحث الثانى : العلاج الإسلامى للمشاكل الربوية .

* * *

الباب الثانى

القروض الربوية

تمهيد فى القروض والربا :

حرم الله الربا لاستغلال حاجة الناس ، وحرم كل ما يضر بالغير كالغش ، فقد مر الرسول صلى الله عليه وسلم برجل يبيع الطعام فأعجبه ظاهره ، فأدخل يده فيه فوجد فيه بللا ، فقال : « ما هذا يا صاحب الطعام ؟ فقال : أصابته السماء — يقصد أن المطر نزل عليه — فقال عليه الصلاة والسلام : فهلا أبقيته فوق الطعام حتى يراه الناس ؟ من غشنا فليس منا » . فالغش يخرج صاحبه من صفوف المؤمنين ، لأن الغش زعزعة لثقة الناس والمجتمع وإثارة للأحقاد والبغضاء وينبغى البعد عما حرمه الله لأن الناس إخوة ويجب أن يتحابوا ويتعاونوا على الخير والحق والسعادة .

ولما كان الجانب المادى هو أساس كل تشاحن أو بغضاء لأن الشح قد زاد والطمع قد انتشر ، فإن الإسلام حرص على أن يطلب من كل فرد أن يحصل على رزقه الذى يوفر له حياة مستقرة ، وأشعر الأغنياء أن أموالهم شركة بينهم وبين إخواتهم الفقراء ويكون ذلك بالبذل وتهيئة العمل لهم .

وحذر الإسلام من الإسراف وإنفاق المال فيما لا يفيد حتى يعيش المحتاج مع الغنى فى محبة ووفاق ، وحتى يكون المسلمون كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضاً .

فحرام أن يشبع غنى ويجوع فقير ، ومن غير المعقول أن يشد الغنى على رقبة الفقير بأن يعطيه مالا ويأخذ منه زيادة عليه ، ويكدح الفقير ويؤول تعبه لمستريح عاطل . لذا حرم الإسلام أن يستغل الغنى حاجة أخيه الفقير لاكتساب المال الحرام والذى يجعل الغنى فى تربص دائم لحاجة المحتاجين لزيادة ماله دون جهد ولا عناء . لذا اعتبر الإسلام الربا منكراً غليظ الإثم :

« **الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس . . .** »(١) . وهذا هو الأصل فى تحريم الربا ، فقد جاء الإسلام والناس يأكل بعضهم بعضاً ، يلتهم القوى الضعيف ويستغل الغنى الفقير لتعامل الأول بالربا فنشأ الاستغلال وتمزقت الإنسانية ، وأصبح أفرادها أشبه بحيوان الغاب .

جاء الإسلام وأفرغ جهده فى القضاء على منابع الشر ، يزيل الحواجز التى قطعت ما بين الناس من صلات التراحم والتعاون وأخذ يبنى مجتمعاً قوياً متماسكاً ، فحث على التعاون والأخذ بيد الفقير وحذر مما فيه ضرره ، فحرم الربا والرشوة بعد أن حرم الشح والبخل . والقرآن الكريم قابل فى كثير من آياته بين صور التراحم المطلوبة وبجانبها صورة الاستغلال الممقوتة ليتمعن الناس فى الآثار الطيبة للتراحم والإيثار وأيضاً فى المقابل يتمعنون الآثار الضارة للاستغلال حتى يسير الناس على إنسانيتهم الفاضلة . اقرأ مثلا قول الله تعالى : « **مثل الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل فى كل سنبلة مائة حبة ...** »(٢) إلى أن وصل لقوله تعالى : «**وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة** »(٣) . واقرأ قوله تعالى : « **وما آتيتم من ربا ليربوا فى أموال الناس فلا يربوا عند الله وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون** »(٤) وهكذا ، حتى نعرف أن الإسلام يريد بناء مجتمع قوى متماسك البنيان ويسد كل أبواب الاستغلال ، بل يمكن اعتبار الربا جريمة سياسية إذ ثبت أن الغزو الاقتصادى القائم على الربا كان تمهيداً فعالا للاحتلال العسكرى والتجارى ، لأن بعض دول الشرق اقترضت بالربا ففتحوا الأبواب للمرابين الأجانب حتى تسربت الثروة إليهم . والحل الصحيح هو البعد عن الربا وتتبع القرض الحسن أو المضاربة وسيظل العالم الذى يتعامل به يقوم ويقعد كالذى يتخبطه الشيطان من المس حتى يهتدى إلى الحل الصحيح الذى رسمه الإسلام فتتحقق الرحمة والمودة .

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٧٥ .
(٢) سورة البقرة الآية ٢٦١ .
(٣) سورة البقرة الآية ٢٨٠ .
(٤) سورة الروم الآية ٣٩ .

وقد تكلمنا عن المضاربة كإحدى الحلول التى قدمها الإسلام ، وبقى القرض الحسن ولنأخذ فكرة سريعة عنه ذلك لأنه صورة من صور التعاون والمودة بين أفراد المجتمع لأنه يقوم على التبرع لأن المقرض عندما يقدم مالا إلى المقترض فإنه يريد أن يقدم له خدمة إنسانية ، ويفرج عنه كربة من كرب الدنيا ، وقد كان ذلك موجوداً بكثرة فى الماضى ، حيث ينتظر المقرض الثواب والأجر من الله . أما الآن فقد قلت إلى حد مؤسف لأن كل صاحب مال يريد أن يستغل حاجة أخيه ويستفيد من ورائه الكثير .

وربما يكون المقترض فى حاجة ماسة إلى هذا المـــال لشراء طعام له ولأولاده الذين يتضورون جوعاً بدون أن ينتظر أو يطلب الصدقات التى لا يخرجها إلا القليل لأنه متعفف لا يسأل الناس إلحافاً . وإذا كانت هذه هى حالة الكثير من المجتمعات فإنها بلا شك قد وصلت إلى ذروة التفكير المادى الذى يتمثل فى الجشع والاستغلال .

وهذا ما نريد الحديث عنه فى هذا الباب إن شاء الله ، ولكن نبدأ أولا فى تعريف القرض فنقول : وبالله التوفيق .

* * *

الفصـــل الأول

تعريـــف القـــرض وأنـــــواعه

ويتكون من مبحثين :

المبحث الأول : تعريف القرض ، ويتكون من مطالب :

المطلب الأول : معنى القرض .

المطلب الثـانى : ما يجرى فيه القرض .

المطلب الثالث : حكم اشتراط المنفعة .

المبحث الثـانى : أنواع القروض الربوية .

* * *

المبحـــث الأول

تعريــف القــرض وحكمـــه

ويتكون من مطالب :

المطلب الأول

معنى القرض

القرض : يستعمل لغة بمعنى القطع (١) لأن المقرض يقطع من ماله شيئاً ليعطيه إلى آخر ثم يرجع إليه بمثله .

أما فى اصطلاح الفقهاء : فهو العقد الذى يتم عن طريقه تمليك المال إلى الغير تبرعاً إلى أن يرد مثله(٢) أو دفع مال من إنسان إلى آخر لينتفع به ويرد بدله(٣) .

التعريف الأول أفضل لأنه قال : « إلى أن يرد مثله » ، والثانى قال : « يرد بدله » ومعروف أن المال مثلى – كما سنوضح – وغالباً ما يكون القرض فى المال أو فى المثليات .

الدعوة إلى الإقراض :

قد يسأل سائل : كيف جاز الأجل فى القرض بينما بيع المثل بمثله يشترط فيه التماثل والحلول والقبض « إذا كان يداً بيد » ، ولا يجوز الأجل ، فلماذا جاز فى القرض ؟

---

(١) انظر : القاموس المحيط . مادة قرض . باب الضاد . فصل القاف .

(٢) نهاية المحتاج ج ٣ ص ٢٤٣ .

(٣) الروض المربع بحاشية العنقرى ج ٢ ص ١٥١ .

والجواب : أن عقد القرض قائم على التبرع والعمل الصالح . وقد أقره الإسلام للحاجة إليه حيث إنه لسد حاجة المقترض ولذلك كانت الحاجة إليه والدعوة إليه ملحة تشجيعاً للأعمل الخيرية الرحيمة(١) . هذا بالإضافة إلى أنه ليس بيعاً ، لأن البيع مقابل بمقابل (كبر ببر — ذهب بذهب — فضة بفضة وهكذا) . أما فى القرض فأحد الطرفين — وهو المقترض — هو المستفيد حيث يحل مشاكله المالية ويسد عوزه . أما الآخر — وهو المقرض — فلا ينتظر إلا الثواب من الله على عمل هذا المعروف ، ويضرب أجلا للمقترض ليسد حاجته من هذا القرض إلى حين موعد الوفاء . فإن عجز المقترض عن السداد فى الأجل المحدد فإن من كمال الثواب منحه أجلا آخر لعل الحال يتيسر لهذا المقترض . ولو وجد المقرض أن المقترض عاجز عن دفع القرض كله أو بعضه فالتصدق حينئذ بجزء من المال أو به كله فيه كل الخير لهما المقترض لإحساسه بأن عبئاً كبيراً قد زال عنه فلم يعد يفكر فى ذل القرض أو شمل همأله. المقرض لوثوقه فى الجزاء الجزيل والثواب العظيم الذى ينتظرهما من الله عز وجل : « **وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون** »(٢) .

على أننا لو تتبعنا النصوص الواردة فى الدعوة إلى الإقراض والحث عليه لعرفنا مدى الأثر الطيب الذى يتركه القرض فى نفس كل من المقرض والمقترض . فالمقرض يشعر بالسعادة لنيله الثواب العظيم لإسهامه فى مساعدة الآخرين ، أما المقترض فإن قلبه يمتلىء بالحب ويتمنى الخير لمن فرج عنه كربته وأزاح غمته خاصة وأنه لم يلجأ إلى شخص آخر ليقترض منه بالربا مستغلا حاجته وفاقته . لذلك كان القرض مندوباً للمقرض لحث الشارع المقرض إلى إقراض غيره ، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث ابن مسعود : « ما من مسلم يقرض مسلماً مرتين إلا كان كصدقة مرة »(٣) .

---

(١) الفروق للقرافى ج ٣ ص ٢٩٢ .
(٢) سورة البقرة الآية ٢٨٠ .
(٣) رواه ابن ماجه وابن حبان ، ورواه البيهقى مرفوعاً وموقوفاً .
انظر : نيل الأوطار ج ٥ ص ٣٤٧ .

ولحديث أبي هريرة مرفوعاً : « من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة »(١) .

والقرض من الإحسان وقد ذكره الله في القرآن الكريم في خمس وأربعين آية ، والقرض مباح للمقترض ولم يجعله الإسلام مكروهاً حتى لا يتعفف عنه المحتاج ، ولم يجعله مندوباً حتى لا يلجأ إليه كل إنسان لانتظار الثواب فكان مباحاً حتى لا يقترض إلى المحتاج فعلا ، وليس من المسألة لأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يستقرض .

وعلى الرغم من أن عقد القرض فيه بعض خصائص عقود التبرع ، لأن من يقرض مرتين كان كصدقة مرة – لكنه لا يعتبر تبرعاً محضاً ، لأن فيه التزاماً برد المثل . كما أن توافر بعض خصائص عقود المعاوضات لا يكفي لإلحاقه بتلك العقود لوجود صفة التبرع فيه ، وعلى هذا فإننا يمكن أن نعطيه صفة التبرع ابتداء وصفة المعاوضة انتهاء ، لأن المقرض متبرع بما يقدمه من قرض دون الحصول على فائدة نظير ذلك ، وهو في الوقت ذاته يسترد مثل ما دفعه للمقترض عند موعد السداد .

* * *

المطلب الثاني

ما يجري فيه القرض

يقول الجمهور : إن ما يصح بيعه يصح قرضه سواء كان مكيلا أو موزوناً أو نقوداً .

وقال الأحناف : يجوز قرض المكيل والموزون فقط لأن غيرهما لا مثل له وذلك كالجواهر .

---

(١) رواه مسلم .
انظر : نيل الأوطار ج ٥ ص ٣٤٧ .

والراجح : قول الجمهور لأن الرسول صلى الله عليه وسلم « استسلف بكراً »(١) وهو ليس بمكيل ولا موزون .

أما ما لا مثل له كالجواهر وشبهها فيجوز قرضها ويرد المستقرض القيمة لأن ما لا مثل له يضمن بالقيمة . والجواهر متقومة ، وللشافعية قولان في مثل الجواهر ، فقالوا : لا يصح قرضها لأنها لا مثل لها ، وذلك كقول الأحناف . أما القول الثاني : يصح قرضها لإمكان رد القيمة . ويمكن بناء هذا الخلاف على الوجهين في الواجب في بدل غير المكيل والموزون .

فإذا قلنا : الواجب رد المثل لم يجز قرض الجواهر . وإن قلنا : الواجب رد القيمة جاز قرضها لإمكان رد القيمة .

ولكن هل يجوز قرض بني آدم ؟ أي العبيد والإماء .

قال الحنابلة في أحد قولين لهم : يكره ذلك كراهة تنزيه ، لأن هذا مال يثبت في الذمة فيصح مع الكراهة .

وقالوا – **أي الحنابلة** – في رأي آخر : يكره كراهة تحريم قرض بني آدم ولا يصح سواء كانوا عبيداً أو إماء لأنه لم ينقل قرضهم ، ولا هو من المرافق التي يجوز قرضها وهو المعتمد عندهم وبذلك **قال الأحناف** ، وقال **المالكية والشافعية** : يصح قرض العبيد دون الإماء . وعدم ورود النص لا يدل على الحرمة أو كراهة التحريم . أما الإماء فلا يصح قرضهن وذلك خشية الفساد لأن إباحة قرضهن تفضي إلى أن الرجل يستقرض أمة فيطؤها ثم يردها ومتى احتاج إلى وطئها استقرضها فوطأها ثم يردها كما يستعير المتاع فينتفع به ثم يرده ، لكن يجوز إقراضهن لذوي محارمهن لعدم خشية الفساد(٢) .

---

(١) الحديث بطوله سنذكره ، وانظر : نيل الأوطار ج ٥ ص ٢٤٧ ، والبكر بفتح الباء : الفتى القوي من الإبل .

(٢) المغني ج ٤ ص ٣٥٠ ، ٣٥١ .

وما حكم قرض الحيوان ؟

قال الجمهور : يجوز قرض الحيوان ، ومنع من ذلك الكوفيون والأحناف ومن معهم وقالوا : لأنه نوع من البيع مخصوص ، وقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان - كما سبق - ولأن الحيوان مما يعظم فيه التفاوت .

لكن يجاب عن ذلك : بأن الأحاديث متعارضة فى المنع من بيع الحيوان بالحيوان وفى جوازه ، وقد رجحنا القول بالجواز وعلى فرض أن المنع هو الراجح فحديث أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم : « استقرض سناً فأعطى سناً خيراً من سنه وقال : خياركم أحاسنكم قضاء » . وقد سبق نحوه - لأنه روى بألفاظ متعددة - كلها تدل على جواز قرض الحيوان - وعلى ذلك فإن هذا الحديث مخصص لعموم النهى . فضلا عن أن الراجح هو جواز بيع الحيوان .

وما قولهم : بأن الحيوان مما يعظم فيه التفاوت فممنوع ، لأن الحديث السابق يرد عليهم كما أن كلا من المقرض والمقترض يعرفان قدر ووصف الحيوان فى الجملة فلا يمنع قليل الزيادة وإلا لما رد الرسول صلى الله عليه وسلم حيواناً خيراً مما اقترضه .

شروط صحة القرض :

ويشترط فى القرض : معرفة قدر القرض ووصفه فإن اقترض قمحاً فلا بد من معرفة قدره بالكيل ، ووصفه وهو شكله والبلد الذى أنتجه . هل هو مغربى أو شامى أو مصرى . . . إلخ .

ويشترط أيضاً : أن يكون المقرض ممن يصح تبرعه فلا يقرض ولى اليتيم من ماله ، ولا ناظر وقف من الوقف وهكذا .

ألفاظ القرض :

يصح بلفظ القرض أو السلف وكل ما أدى إلى معناهما كقول المقرض للمقترض خذ هذا المال وانتفع به أو ملكتك منفعة هذا المال أو قال المقترض

اقرضنى مالا ، فقال له المقرض : ملكتك هذا المبلغ من المال لأنه كجواب على طلبه — أما لو قال المقرض : ملكتك هذا المبلغ من المال ولا قرينة تدل على القرض كالصورة السابقة حيث طلب المقترض فاعتبر قرضاً وهنا لم يطلب بل قال المقرض ذلك بدون أى طلب من المقترض — ولا قرينة تدل على القرض أو الإتيان بالبدل . فإنه يعتبر هبة من المقرض(١) .

رد المثلى والمتقوم :

قلنا : إن المكيل والموزون وكذا النقود مثلية يجب رد المثل فيها فلو اقترض إنسان مائة صاع من البر وجب عليه أن يرد مثلها عند الوفاء ، كذلك لو اقترض مائة كيلو من السكر وجب عليه أن يرد مثلها وكذلك الحال فى النقود .

أما غير المكيل والموزون ففيه وجهان :

أحدهما : يجب رد قيمته يوم القرض لأنه لا مثل له فيضمنه بقيمته .

الثانى : يجب رد مثله لأن النبى صلى الله عليه وسلم « استسلف من رجل بكراً فرد مثله » .

ولعل المقصود بالمثل : أى المثلية فى الصفات ، لأن حقيقة المثل إنما توجد فى المكيل والموزون وكذا النقود فإن تعذر المثل فالقيمة من يوم تعذر المثل لأن القيمة ثبتت فى ذمته حينئذ .

ويمكن الجمع بينهما كما قال الإمام ابن تيمية : بأنه يجوز المثل حينئذ بتراضى الطرفين(٢) ، وإن اتفقا على القيمة وجبت حين القرض لأنها ثبتت حينئذ فى ذمة المقترض(٣) .

ذكرنا أن المقترض يرد المثل فى المثليات كالأموال والمكيلات والموزونات .

---

(١) الروض المربع بحاشية العنقرى ج ٢ ص ١٥٢ .
(٢) فتاوى ابن تيمية : جمع وترتيب ابن قاسم النجدى « باب البيع » .
(٣) المغنى ج ٤ ص ٣٥٣ .

ولكن ماذا يكون إذا رخص السعر أو غلا أو كسد أو غير السلطان النقود المستقرض مثلها ؟

قال الجمهور : إن المقترض يلزمه رد المثل فى المثليات سواء رخص السعر أو غلا أو ظل على حاله .

والأرجح :

أنه إذا غلا السعر فعلى المقترض أن يرد مثله يوم السداد أما إن رخص أو كسد المثل فإن على المقترض القيمة يوم الدفع هذا فى غير النقود .

أما إذا كان القرض نقوداً حرم السلطان التعامل بها فإن للمقرض قيمتها ، ولا يلزمه قبولها إذا كانت فى يد المقترض أو قبول مثلها إذا استهلكها لأنها تعيبت وفيها ضرر بالغ للمقرض وهل جزاء الإحسان إلا الإحسان ؟ فيجب أن تقوم كم تساوى يوم أخذها ؟ ثم يعطيه حتى لو نقصت قيمتها . هذا لكن إذا اتفق الناس على تركها ، فإن تعاملوا بها مع تحريم السلطان لها لزم أخذها إن كانت باقية على حالها ، وقال مالك والليث والشافعى : ليس للمقرض إلا مثل ما أقرضه — حتى ولو كسدت — لأن ذلك ليس بعيب حدث فيها فجرى مجرى نقص سعرها .

والراجح : أن للمقرض القيمة إذا منع السلطان التعامل بها والتزم الناس بذلك لأن تحريم السلطان لها منع إنفاقها وأبطل ماليتها(١) .

* * *

(١) المغنى ج ٤ ص ٣٦٠ .

المطلب الثالث

حكم اشتراط المنفعة

لكي يتحقق الغرض الكريم من عقد القرض ليؤدى دوره الإنسانى المنقذ لأصحاب الحاجيات ، وحتى لا تنقلب الصورة المشرقة إلى صورة من صور الانتفاع المستغل فقد حرم الإسلام أن يشترط المقرض لنفسه أى شرط يحقق له النفع أو لغيره لأن القاعدة الشرعية تقول : « كل قرض جر نفعاً فهو ربا »(١) .

قال ابن المنذر : أجمعوا على أن المقرض إذا شرط على المقترض زيادة أم هدية ثم أخذ الزيادة فإنها تكون ربا »(٢) .

وذلك كأن يسكن المقرض دار المقترض مجاناً أو بأجرة أرخص من أجرتها الحقيقية أو يعطى المقترض هدية له أو يعمل له عملا أو يعطيه مالا فإن هذا ومثله أبلغ فى التحريم فإن فعل المقترض ذلك قبل الوفاء ولو لم يكن هناك شرط بينهما لا يجوز قبوله من المقرض لكن إذا كافأه المقترض على ذلك بعد السداد بلا شرط أو يحسبه من دينه أو جرت بينهما العادة على ذلك ولو قبل القرض جاز ذلك .

وذلك لما روى الأثرم : « أن رجلا كان له على سماك عشرون درهماً فجعل يهدى إليه السمك ويقومه حتى بلغ ثلاثة عشر درهماً ، فسأل ابن عباس فقال : اعطه سبعة دراهم » .

وعن ابن سيرين : « أن عمر أسلف أبى بن كعب عشرة آلاف درهم

---

(١) روى هذا اللفظ على أنه حديث مرفوع . وروى على أنه حديث موقوف عن ابن عباس وابن مسعود وغيره ، وقيل : لم يصح . وقد سبق .
انظر : نيل الأوطار ج ٥ ص ٣٥١ ويمكن أن يكون قاعدة شرعية .
(٢) المغنى ج ٤ ص ٣٥٤ .

فأهدى إليه أبي بن كعب من ثمرة أرضه فردها عليه عمر ولم يقبلها فأتاه أبي فقال : لقد علم أهل المدينة أنى أطيبهم ثمرة ، وأنه لا حاجة لنا فلما منعت هديتنا ؟ ثم أهدى إليه بعد ذلك فقبل » .

وعن ذر بن حبيش قال : قلت لأبي بن كعب : « إنى أسير إلى أرض الجهاد إلى العراق ، فقال : إنك تأتى أرضاً فشى فيها الربا فإن أقرضت رجلا قرضاً فأتاك بقرضه ومعه هدية فاقبض قرضك واردد عليه هديته » رواهما الأثرم(١) .

وقال بعضهم : « ولو أقرضه قرضاً ثم استعمله عملا لم يكن ليستعمله مثله قبل القرض كان قرضاً جر منفعة » .

ومفهومه أنه لو جرت عادة بذلك جاز ، لما روى ابن ماجة عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهدى إليه أو حمله على الدابة فلا يركبها ولا يقبله إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك »(٢) .

وهذا الحديث وإن كان فيه مقال إلا أن الآثار التى ذكرناها وغيرها تؤيد العمل به . هذا إن كان قبل قضاء القرض أما إن أقرضه المقرض من غير شرط .

فقضاه خيراً منه سواء فى القدر أو فى الصفة برضاهما جاز .

وقد أجاز ذلك ابن عمر وسعيد بن المسيب والزهرى ومكحول والشافعى وغيرهم ، ولكن المالكية قالوا : إن قضاه خيراً مما كان قد اقترضه فى العدد لم يجز وإن كان بالوصف جاز .

وروى عن أبى بن كعب وابن عباس وابن عمر أن يأخذ مثل قرضه ولا يأخذ فضلا لأنه إذا أخذ فضلا كان قرضاً جر منفعة .

فالقضاء بأفضل مما أخذه المقترض لا يجوز عند هؤلاء .

---

(١) المغنى ج ٤ ص ٣٥٥ .

(٢) هذا الحديث فى إسناده يحيى بن أبى إسحاق وهو مجهول وفى إسناده أيضاً عتبة بن حميد وهو ضعيف .

انظر : نيل الأوطار ج ٥ ص ٣٥٠ .

الرد عليهم :

ويمكن **الرد على هؤلاء** : بما روى عن أبي هريرة قال ، كان لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم سن من الإبل فجاء يتقاضاه فقال : « اعطوه ، فطلبوا سنه فلم يجدوا إلا سناً فوقها ، فقال : اعطوه ، فقال الرجل : أوفيتني أوفاك الله » ، فقال عليه الصلاة والسلام : « إن خياركم أحسنكم قضاء » .

وفي رواية : « أفضلكم أحسنكم قضاء »(١) ، وذلك يدل على جواز رد القرض بأفضل منه بدون شرط سبق بين المقرض والمقترض . بل إن ذلك أفضل لما ورد في الحديث : « أفضلكم أحسنكم قضاء » ، وذلك لأنه لم يجعل تلك الزيادة عوضاً في القرض ولا وسيلة إليه ولا إلى استيفاء دينه فحلت كما لو لم يكن قرض. والحال كذلك إذا أهدى المقترض هدية للمقرض بعد الوفاء بلا شرط ، بل إن جاز الوفاء بأفضل من القرض فالهدية تجوز بعد الوفاء من باب أولى .

ويمكن الرد على المالكية القائلين بجواز القضاء بأفضل من القرض في الوصف دون العدد ، بما روى عن جابر قال : « أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وكان لي عليه دين فقضاني وزادني » متفق عليه(٢) . وفي ذلك تصريح بأن النبي صلى الله عليه وسلم زاد جابراً . والظاهر أن هذه الزيادة كانت في العدد ، وقد ثبت في رواية للبخاري أن الزيادة كانت قيراطاً(٣) ، والحاصل أن الهدية والعارية ونحوهما إن كانتا قبل الوفاء بشرط أو بدون شرط فإنها لا تجوز لأنها رشوة لصاحب الدين لأنها منفعة في مقابل دينه وعلى ذلك يحمل قول الرسول صلى الله عليه وسلم الذى رواه البخارى في تاريخه عن أنس : « إذا أقرض فلا يأخذ هدية »(٤) .

وإن كان ذلك لأجل عادة جارية قبل أو بعد القرض فلا بأس ، أما

---

(١) روى هذا الحديث بعدة روايات ، وكلها صحيحة تدل على جواز رد الدين بأفضل منه إذا لم يكن شرط . انظر نيل الأوطار ج ٥ ص ٣٤٨ .

(٢) نيل الأوطار ج ٥ ص ٣٥٠ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) نيل الأوطار ج ٥ ص ٣٤٩ .

القضاء بأفضل من الدين أو حمل الهدية ونحو ذلك بعد الوفاء للدائن بلا شرط فإنه يجوز جمعاً بين الأحاديث. أما الزيادة على مقدار الدين عند القضاء بلا شرط ولا إضمار فالظاهر الجواز لحديث جابر الذى مضى.

أما حديث: «إذا أقرض فلا يأخذ هدية»، فيحمل على ما كان قبل الوفاء أو بعد الوفاء مع الاشتراط جمعاً بين الأدلة والآثار الواردة فى هذا الشأن.

لكن ما الحكم لو اشترطا فى القرض أن يوفى المقترض قرضه بأنقص مما اقترضه؟

يقول ابن قدامة: (وإن شرط فى القرض أن يوفيه أنقص مما أقرضه، وكان ذلك مما يجرى فيه الربا — أى المكيل أو الموزون أو الأموال فى المثليات، أو المتقومات وهى ما عدا ذلك — لم يجز لإفضائه إلى فوات المماثلة فيما هى شرط فيه وإن كان فى غيره — أى فى غير ما يجرى فيه الربا — لم تجز أيضاً وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعى، وفى الوجه الآخر يجوز لأن القرض جعل للرفق بالمستقرض وشرط النقصان لا يخرجه عن موضوعه بخلاف الزيادة.

ولنا أن القرض يقتضى المثل، فشرط النقصان يخالف مقتضاه فلم يجز كشرط الزيادة)(١)، ولكننا نقول: إن المقترض لا يمد يده لطلب القرض إلا لحاجته الشديدة إليه وأن المقرض يعطيه تفريجاً لكربته والقرآن الكريم استحب المهلة عن الأجل عند العجز عن الوفاء، ولو تصدق المقرض لكان خيراً له: **«وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون»**(٢) فإذا كان القرآن يجعل الخير لمن يتصدق بما أقرضه، فلأن يتصدق بجزء منه فإنه يجوز من باب أولى، وإن كان ثوابه لا يوازى ثواب من تصدق بالكل إن أمكن فالفرق شاسع بينهما بين الزيادة للمقرض — الغنى — من المقترض الفقير — وفى ذلك من الاستغلال ما لا يخفى. أما النقصان من المقترض فإنه ليس فيه

---

(١) المغنى ج ٤ ص ٣٥٧.
(٢) سورة البقرة الآية ٢٨٠.

استغلال وإنما هو تبرع لمحتاج ونقول ذلك لمن يقترض شيئاً يسيراً لسد حاجته أو شراء طعام له ولأولاده أو مساعدة على عمل تجارى صغير ليعيش منه هو وأولاده . وهذا شأن القرض فى الحقيقة — ونرجح القول الثانى للشافعية فى ذلك — أما من يقترض قدراً كبيراً من المال ليساعده على أعماله التجارية الكبرى — وليس هذا شأن القرض المشروع حقيقة — فلا يجوز الحط مما أخذه إلا إذا أفلس لأنه حينئذ يكون كالحالة الأولى .

ومن الأولى إذا أفلس المقترض وطلب من المقرض أن يوفيه كل شهر جزءاً معلوماً من الدين جاز — عند الحنابلة أيضاً — وذلك كمن أقرضه ألفاً وعجز عن الوفاء بها فى موعدها المحدد لوفائها ، وطلب مهلة على أن يوفيه كل شهر مائة مثلا لأنه إنما انتفع باستيفاء ما هو مستحق له(١) ، وإن كان التطوع أفضل كما ذكرنا .

أما لو اقترض إنسان مبلغاً معيناً كألف مثلا ثم أداه فى موعد الوفاء ألفين ألف وفاء لما عليه والألف الأخرى وديعة عنده أو أمانة أو سلما فى شىء أو اشترى سلعة بها جاز فى كل ذلك ، ولكن لا يجبر المقرض على قبول الألف الثانية ، بل له قبولها وله ردها .

رد القرض أو حمله إلى بلد آخر :

لو أقرض إنسان إنساناً آخر أثماناً وطالبه بمثلها فى بلد آخر لزم المقترض دفعها إليه لأنه أمكنه قضاء الحق بدون ضرر ، كما أن القيمة لا تختلف فلا ضرر حينئذ . أما إذا أقرضه وطالبه بالمثل فى بلد آخر وكان حمله لهذا البلد فيه مؤونة فلا يلزم المقترض ذلك ، وتجب حينئذ القيمة لأنه لا مؤونة لحملها ، فإن تبرع المقترض بدفع المثل ورفض المقرض قبوله فله ذلك لأن عليه ضرراً فى قبضه لأنه ربما احتاج لحمله إلى المكان الذى أقرضه فيه ، وله المطالبة بقيمة ذلك فى البلد الذى أقرضه فيه لأنه المكان الذى يجب — التسليم فيه(٢) .

---

(١) المغنى ج ٤ ص ٣٥٨ .

(٢) المغنى ج ٤ ص ٣٦٠ والروض المربع بحاشية العنقرى ج ٢ ص ١٥٨ .

سداد القرض :

قلنا : إن المقترض عليه أن يرد ما اقترضه أو بدلا منه ، فإذا كان ما اقترضه ما زال قائماً لم يستهلكه أو لم يستعمله وجب عليه أن يرده بعينه أو يعطيه بدلا منه ، فإذا استهلكت العين وجب رد مثلها – إن كانت مثلية – أو قيمتها – إن كانت متقومة – ووضحنا كلا من المثلى والمتقوم .

ويجوز للمقرض أن يطلب المال من المقترض حالا سواء حدد الطرفان موعداً للوفاء أولا ، وهذا هو قول **جمهور الفقهاء** ، لأنه ثبت فى ذمة المقترض حالا ، ولو أجله المقرض لأنه عقد منع فيه من التفاضل فمنع الأجل فيه ، ولأن القرض تبرع ولذلك لا يملكه إلا من يملك الحق فى التبرع . والأجل لا يعتبر ملزماً فى التبرعات لكن **المالكية** خالفوا الجمهور فى اشتراط الأجل . وقالوا : إذا اتفق المتعاقدان على موعد للسداد وجب عليهما الالتزام بهذا الاتفاق . وحجة **المالكية** فى ذلك : أن القرض عقد تبرع ، والأجل تبرع أيضاً ، فإذا تبرع المقرض بالأجل فإنه قد زاد هذا التبرع خاصة وأن الأجل حق من حقوق المقترض ، فإذا تنازل عن حقه فى السداد ومنح المقترض حقاً عند حلول الأجل فإنه يكون قد تصرف فى كامل حقه ، وهذا يؤكد إرادة كل من المتعاقدين واحترام تلك الإرادة ويعطى للمقترض طمأنينة وراحة تمكنه من الاستفادة من القرض بشكل مفيد(١) .

ونحن نرى أن رأى المالكية هو الأقرب للصواب لأنه لا يمكن للمقرض أن يحدد موعداً للوفاء – أى يحدد أجلا – ثم يناقض ذلك الاتفاق ، وقد يترتب على ذلك ضرر كبير فى حق المقترض . وما فائدة القرض إذا لم يكن هناك أجل ؟ وإذا كان القرض تبرعاً فالأجل أيضاً تبرع ، والقرآن الكريم يحث على الأجل . قال تعالى : « **وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ...** »(٢) ، وقال تعالى : « **يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه . . .** »(٣) .

---

(١) انظر تفصيل ذلك فى : بدائع الصنائع للكاسانى ج ٦ ص ٣٩٦ ، والمغنى ج ٤ ص ٣٤٩

(٢) سورة البقرة الآية ٢٨٠ .

(٣) سورة البقرة الآية ٢٨٢ .

فقد نصت الآية الأولى على التبرع بالتأجيل وإن جاء الأجل . ولازال المقترض معسراً فنظرة إلى ميسرة ، ولا يقول قائل : إن ذلك على سبيل الاستحباب لأن أصل القرض أيضاً على سبيل الاستحباب ، بل إن الآية الثانية قد نصت على الأجل صراحة مما يدل دلالة واضحة على أن الأجل مشروع مع القرض ، كذلك أيضاً لن يقبل مقترض أن يأخذ قرضاً ثم يلتزم بدفعه حالاً ، وإلا فما فائدته ؟ المعروف أن يتفقا — أى المقرض والمقترض — على موعد للسداد ، وهذا الموعد هو الأجل بعينه ، ولا يجوز إذااتفقا أن ينكث المقرض ذلك الاتفاق لحديث : « المسلمون عند شروطهم » فترجح لذلك قول المالكية . أما الجمهور فلا دليل لهم إلا ذلك الدليل العقلى الذى لا يقوى أمام أدلة المالكية : النقلية والعقلية ، حيث إن التزام كل من الطرفين بموعد الوفاء يحقق الاستقرار فى المعاملات ويقطع دابر الحزازات والخلافات ويتيح للمقترض أن يستفيد من قيمة القرض بالشكل الذى يحقق له المصلحة .

* * *

المبحث الثانى

أنواع القروض الربوية

إننا لو أمعنا النظر فى القروض نجد أنها تتنوع إلى عدة أنواع من الوجهة الاقتصادية نذكر منها :

١ – قروض يأخذها المحتاجون لقضاء حاجتهم .

٢ – قروض يأخذها التجار لاستغلالها .

٣– قروض الحكومات من الخارج .

ولنذكر كل نوع من هذه الأنواع ونبين مدى الضرر منه إذا جرى التعامل فيه بالربا :

(أ) قروض ذوى الحاجة :

إن هذا النوع يحصل فيه الربا على أوسع نطاق من الناحية الاقتصادية وهذه آفة عالمية ما سلم من شرها أى بلد من بلدان العالم ، ذلك لأنها لم تهيئ الظروف للقرض بسهولة للمحتاجين – وما أكثرهم – لأن المصارف لا تقوم إلا على الفوائد الربوية الكبيرة على أنه لو كانت أبواب هذه المصارف مفتوحة للمحتاجين لسهل الأمر إذا كان القرض حسناً ، لكننا نجدها على العكس تماماً مما يضطر معه صغار الموظفين وعامة الفقراء إلى أن يقترضوا عند الشدة من المرابين بفوائد قد لا يتخلصون بسببها من وقوعهم فى شرك المرابين طول عمرهم ، بل ويتوارثها الأبناء والأحفاد ، لأن سعر الفائدة غير معقول بالنسبة لهذا النوع من الربا(١) .

---

(١) انظر تفصيل ذلك فى : كتاب « الربا » للشيخ أبو الأعلى المودودى ص ٤٦ ، وهو عمدتنا فى هذا البحث .

ومن الطبيعى أن دخل هؤلاء المساكين يعجز عن الوفاء بما عليهم من ديون تراكمت لكثرتها وزيادتها عاماً بعد عام ،ولو واصلوا ليلهم بنهارهم فى أعمالهم ؛ وهذا لا يفسد أخلاقهم وينحرف بهم إلى ارتكاب الجرائم فحسب ، ولا يحط من مستوى معيشتهم ومستوى التعليم والتربية لأولادهم فقط ، بل إن الهموم والأحزان تهجم عليهم فتؤثر فى كفاءتهم ونشاطهم الذهنى والبدنى . لهذا كان هذا النوع من الربا فيه أعظم الضرر ما لا يخفى على أحد هذا كله بالإضافة إلى ضرر اقتصادى آخر : وهو أن المرابى يسلب آخر ما تبقى عند الطبقة الفقيرة من قوة الشراء ليضيفها لخزائنه مما يؤدى بالمجتمع إلى مزيد من القروض التى تجلب المزيد إلى خزائنه ولعل هذه أخطر مما قبلها بكثير .

(ب) قروض التجار والصناع :

من الأمور الفطرية أنه لو اشترك جماعة فى عمل من الأعمال فإنهم يشتركون فى هذا الربح برأسمال كل منهم ، وكذلك الأمر بالنسبة للخسارة إلا أن فئة المرابين لا تنظر إلى هذه الوجهة ، لأن كل هدفها هو الربح فقط بلبون بذل مجهود . لذا فإنهم يقرضون غيرهم ليريحوا أنفسهم وأجسامهم من عناء العمل، ويضمنوا ربحاً شهرياً أو سنوياً نظير ذلك من أناس يعملون ويكدحون،ليأخذ غيرهم نتيجة هذا التعب ، بل وربما يخسرون ويطالبهم المقرضون برأس المال مع الربح ،وهذا الطريق الخاطئ قد أقام العلاقة بين رأس المال والتجارة على الأثرة والعداوة ،وليس على التعاون والإيثار. ولهذا أضرار كثيرة نذكر بعضاً منها :

١ – لا يزال معظم رأس المال مرتكزاً ومدخراً فى موضع واحد دون أن يتقلب فى عمل نافع مثمر لا لشىء إلا لأن الرأسماليين يرجون ارتفاع سعر الربا فى السوق ، لأن الرأسمالى لا يعطى ماله لتجارة أو لصناعة تفيد بلده ، فلا يجد العاطلون عملا يرتزقون منه فيضطرون إلى الاقتراض – بالسعر العالى .

٢ – الطمع فى السعر العالى يجعل الرأسمالى يمسك ماله عن استعماله فى

تجارة أو صناعة إلا وفق مصلحته الشخصية ، لا وفق مصلحة بلده ، وفى هذا من الضرر الاقتصادى على الدولة ما لا يخفى .

٣ — المرابى لا ينظر إلى أى عمل مهما كان نافعاً ويحقق المصلحة العامة ما دام العائد إليه منه أقل من العائد إليه من الربا ، وهذا يحمل التجار والصناع إلى الاستعانة بكل ما تصل إليه أيديهم من الطرق المشروعة وغير المشروعة ليربحوا أكثر من سعر الربا .

٤ — يرفض الرأسماليون قرض العمال والصناع لأجل طويل ، لأنهم لا يريدون أن تخلو أيديهم من مقدار ضخم من المال يقامرون به ، فينتج من القرض قصير الأجل أن أصحاب الحرف الأخرى يرغمون على سلوك طريق ضيق النظر ويكتفون بأعمال موقتة محدودة النطاق بدل أن يعملوا عملا دائماً للمصلحة العامة . وفى مثل ذلك يستعصى عليهم أن ينفقوا ثروة كبيرة فى شراء الآلات ، ولا يجدون حرجاً فى استعمال ما معهم من آلات قديمة ولا يوردون السوق إلا منتجات رديئة ، حتى يتمكنوا من الوفاء بما عليهم من الديون ويولدوا شيئاً من الربح لأنفسهم ، بل ومن مساوئ هذه الديون — قصيرة الأجل — أن أصحاب المصانع يقللون من إنتاج البضائع فى مصانعهم بمجرد إحساسهم بقلة الطلب عليها خوفاً من الإفلاس أو على الأقل من قلة العائد(١) . وغير ذلك من الأضرار التى تعود على المجتمعات والأفراد من هذا الخطر الجسيم .

(ج) قروض الحكومات من الخارج :

إن بعض الحكومات تأخذ هذه القروض عادة عند شدة الأزمات التى تواجهها نتيجة عدم اكتفاء بلادها بما تحصل عليه — من وسائل — كفرض الضرائب والرسوم الجمركية وغير ذلك مما يدفعها إلى الاتجاه للاقتراض من الخارج طمعاً فى الخروج من الضائقة المالية التى تواجهها وللإسراع فى أعمالها الإنشائية ومشاريعها التنموية ويكون ذلك بفائدة معينة . وفى بعض

---

(١) الربا للداعية الإسلامى أبو الأعلى المودودى ص ٥٣ ، ٥٤ .

الأحيان نجد أن المرابين فى سوق المال الدولية يقرضون مثل هذه الحكومات من أموالهم ، وتكون حكومات هؤلاء المرابين هى الواسطة بين الطرفين ، و يرتهنون إحدى وسائل الدخل المهمة عند الحكومات المقترضة– كالجمارك مثلا – لضمان وفاء هذه القروض .

وفى ذلك خطورة عظيمة حيث تختل ماليتها وحالتها الاقتصادية بسبب هذا النوع من القروض مما يؤثر تأثيراً غير محمود فى الوضع الاقتصادى ، ويغرس بذور العداوة والبغضاء بين الأمم والشعوب ،لأن الدولة المقترضة مطالبة بأن تؤدى كل سنة ربا يقدر بالمليارات بالإضافة إلى أدائها القسط من أقساط الدين – خصوصاً إذا كان دائنها قد ارتهن منها وسيلة كبيرة من وسائل دخلها – وهذا يضاعف من مصائبها فيؤدى ذلك إلى فرض ضرائب فادحة على سكانها . وتقلل من نفقاتها مما يزيد من قلق أهلها واضطرابهم هذا ومن جهة أخرى يستعصى على الحكومة أن تؤدى أقساط دينها فى الموعد المحدد وهنا يبدأ المقرضون يرمون هذا البلد بقلة الأمانة وأكل مال الغير الحرام وعدم الثقة فى اقتصاده مما يحمل هذا البلد على فرض ضرائب جديدة وبطريق أشد للتغلب على هذه المشاكل الجديدة التى سببتها الفوائد الربوية وترتفع الأسعار ارتفاعاً جنونياً مما يعجز أصحاب الدخول القليلة ، بل والمتوسطة عن جريان هذا الارتفاع مما يضطر هؤلاء الضعفاء إلى تولد بركان الثورة والحقد فى نفوسهم ، لعدم مقدرتهم على حياة مضطربة كهذة ويرسمون لأنفسهم سياسة تقشف أو ميزانية تقشف يكون من نتيجتها – إما الاستغناء عن كثير من الضروريات – تحت ضغط العجز عن شرائها – أو الاقتراض بفائدة ليعيشوا على نفس المعدل الذى كان قائماً أو أقل منه ولكن إلى متى ؟ وكيف يكون السداد ؟ لا شك أن هذا سيؤدى إلى ارتكاب المحرمات كالسرقة والنهب ، بل وارتكاب الفواحش لمواجهة موجة الغلاء القاسية .

فهل لأحد أن يشك بعد هذا فى فداحة شرور القروض الربوية ومفاسدها على المجتمع الإنسانى ؟ وهل يتردد إنسان فى الاعتراف بأن الفوائد الربوية

سيئة يجب تحريمها تحريماً قاطعاً ؟(١) وهل بعد ذلك يرتاب إنسان فى قول الرسول صلى الله عليه وسلم : « الربا سبعون جزءاً أيسرها أن ينكح — الرجل أمه »(٢) .

ثم لماذا لا يكون القرض الحسن كما قلنا من قبل — إذا كان العالم يعمل على إنسانية الإنسان ؟ ويزعم أن « هيئة الأمم » تراعى حقوق الإنسان ، وأن الدول الكبرى تساعد الدول الفقيرة أو النامية ، أليس من أبسط حقوق الإنسان أن تقرض الدول الكبرى هذه الدول لتنمية مشاريعها بدون فوائد حتى تستطيع أن تقف على قدميها وتحمد لتلك الدولة المقرضة هذه الحسنة التى سببت فى إنقاذها من التردى فى مهالك القروض الربوية ؟ أم أن الدول الغنية لا تريد للدول الفقيرة أن تقوم لها قائمة ؟ أليس من حقوق الإنسان عمل البر الذى نادى به الإسلام منذ أربعة عشر قرناً من الزمان وينبغى تنفيذه لإنقاذ البشرية من ذل الفوائد الربوية ؟ : « . . . **وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان** . . . »(٣) . وخصوصاً الدول النامية التى ترزح تحت نير الغلاء الفاحش نتيجة لكثرة الديون التى عليها للدول الكبرى وما يحدث من مجاعات وضائقة مالية فى المساكن والملابس والتعليم والخدمات والمرافق والتموين وكثرة الأمراض وغيرها إنما هو نتيجة الفقر وشدة الديون المتراكمة بسبب كثرة الفوائد .

إن الدول الكبرى تفخر بأنها تقدم المعونات إلى الدول الفقيرة ، وتعتبر ذلك منة أو تفضلا منها ، وتزعم أنها تفعل ذلك مساعدة منها فى حل مشاكلها الاقتصادية ، والدول الفقيرة تعرف أنها تتفضل عليها ، ومع ذلك تقبل هذه المعونات لشدة احتياجها بالإضافة إلى أنها لا تساعدها مجاناً — كما يتبادر إلى ذهن البعض — ولكن لأنها تطمع فيما هو أكبر من ذلك وأخطر كتأييد

---

(١) المودودى ص ٦٢ .

(٢) رواه البيهقى عن أبى هريرة . وقد روى بألفاظ مختلفة . نيل الأوطار ج ٥ ص ٢٩٦ .

(٣) سورة المائدة الآية ٢ .

هذه الدول الفقيرة للدول الكبيرة فى سياساتها أو لانتظار خيرات فى المستقبل أو للوقوع فى فخ القرض بالربا المركب أو لأهمية الموقع الاستراتيجى لبعض الدول الفقيرة . المهم أنه لابد من مصلحة منتظرة ترجى منها .

إن الواجب أن يفيق العالم من غفلته ليعمل على غلق القروض بالربا لأنه يجعل الدول فى شقاق ونزاع وتطاحن — وتدعى الدول الكبرى أنها تعمل على إزالة هذه الأمور وفى الحقيقة أن لها دخلا كبيراً فيما يحدث — وإلا فلماذا لا تقرض الدول المحتاجة بدون فوائد ؟ وينتهى التشاحن والبغضاء والحقد ويحل محل ذلك الطمأنينة والسكينة والهدوء وتكون قد قدمت خدمة لن تنساها الأمم الفقيرة وتعتبر ها من أعظم حقوق الإنسان إذا كانت تتزعم حركة الحفاظ على حقوق الإنسان التى سبقها الإسلام إليها منذ أكثر من أربعة عشر قرناً من الزمان حيث أعطى الإنسان حقوقه الإنسانية فى كل أمور حياته ، وأمر بتطبيق ذلك فأحل مافيه مصلحة الإنسان ، وحرم مافيه من ضرر على الإنسان ، ومن ذلك تحريم الفوائد الربوية تحريماً قاطعاً حتى لا يستغل إنسان أخاه .

ونظراً لأن الفوائد الربوية تعتبر من أخطر الأمور التى يواجهها الأفراد والجماعات فإن بعضاً من رجال الاقتصاد الغربيين انتقدوا نظام الفوائد انتقاداً كبيراً .

نقد رجال الاقتصاد الغربيين للقروض الربوية :

بعد أن بينا أن القرض الربوى نظام ضار بالناحية الاقتصادية التى يظن البعض أن ذلك مفيد وتجرى على أساسه نظم الاقتصاد فى العالم نقول : إنه نتيجة لعيوبه ومساوئه الخطيرة نجد بعض أساتذة الاقتصاد الغربيين أنفسهم ، وهم قد نشأوا فى ظله وأشربت عقولهم وثقافتهم تلك السموم التى تبثها عصابات المال فى كل فروع الثقافة والتصور والأخلاق وفى مقدمة هؤلاء الأساتذة الذين يعيبون هذا النظام من الناحية الاقتصادية البحتة . « الدكتور شاخت الألمانى » وقد كان مما قاله فى ذلك(١) : (إنه بعملية رياضية غير متناهية

---

(١) الدكتور شاخت مدير بنك الرايخ الألمانى سابقاً ، وقد قال ذلك فى محاضرة له بدمشق عام ١٩٥٣ م .

يتضح أن جميع المال فى الأرض صائر إلى عدد قليل جداً من المرابين . ذلك أن الدائن المرابى يربح دائماً فى كل عملية بينما المدين معرض للربح والخسارة . ومن ثم فإن المال كله فى النهاية لابد — بالحساب الرياضى — أن يصير إلى الذى يربح دائماً ، وأن هذه النظرية فى طريقها للتحقق الكامل ، فإن معظم مال الأرض الآن يملكه — ملكاً حقيقياً — بضعة ألوف . أما جميع الملاك وأصحاب المصانع الذين يستدينون من البنوك ، وكذلك العمال وغيرهم ليسوا سوى أجراء يعملون لحساب أصحاب المال ، ويجنى ثمرة جهدهم أولئك الألوف من المرابين) .

وليس هذا فقط ، بل إن قيام النظام الاقتصادى على الأساس الربوى يجعل العلاقة بين أصحاب الأموال وبين العاملين فى التجارة والصناعة علاقة مقامرة ومشاكسة مستمرة ، نتيجة لاجتهاد المرابى فى الحصول على أكبر فائدة حيث يمسك المال حتى يضطر أصحاب التجارة والصناعة إليه فيرفع سعر الفائدة ، ويظل يرفع السعر حتى يجد العاملون عدم الفائدة من استخدام هذا المال فينكمش حجم المال المستخدم وتضيق المصانع دائرة إنتاجها ، ويتعطل العمال فتقل القدرة على الشراء ، عندئذ يجد المرابون أن الطلب على المال قد نقص أو توقف ، فيضطرون إلى خفض سعر الفائدة ، فيقبل عليه العاملون من جديد وتعود دورة الحياة إلى الرخاء وهكذا ، والضحية فى ذلك كله هم المستهلكون الذين يدفعون الضرائب لسداد هذه الفوائد بطريق غير مباشر لأن التجار يرفعون سعر السلع الاستهلاكية . أما الديون التى تقترضها الحكومات من بيوت المال لتقوم بمشروعاتها فإن رعاياها هم الذين يدفعون فائدتها بزيادة الضرائب الباهظة لتسدد ديونها وفوائدها وكان الاستعمار — فيما سبق — هو نهاية هذه الديون . ثم تكونت الديون بسببه(١) وقد وضحنا جانباً من ذلك فيما سبق .

* * *

---

(١) انظر : تفسير آيات الربا للشهيد سيد قطب ص ١٤ ، ١٥ .

الفصـــل الثـــانى

حكـم القـــروض الربويـــة

إننا سنحاول فى هذا الفصل أن نتناول مكانة القروض الربوية فنقول :
لقد ربط الأحناف فى موضوع الربا بين الربا الوارد فى القرآن والربا الوارد فى الحديث ، واعتبار أن الحديث مبين للربا الوارد فى القرآن وموضح له ، والربا محرم بنص القرآن وليس هناك مجال للحديث عن هذه الحقيقة ، ولكن ما حقيقة هذا الربا ؟ وما الذى يدخل تحته ؟ وما الذى لا يدخل ؟ لابد من تحديد المراد بالربا الوارد فى القرآن من خلال الدراسة التاريخية للمعاملات التى كانت موجودة فى العصر الجاهلى والتى جاء القرآن بتحريمها ، فإذا عرفنا ذلك فإننا نكون قد وقفنا على معنى الربا الوارد فى القرآن الكريم .

تحديد معنى الربا الوارد فى القرآن :

لقد انقسم الفقهاء إلى فريقين فى تحديد معنى الربا الذى ورد فى القرآن ، فنهم من اكتفى بالنص القرآنى ، ومنهم من لجأ إلى الحديث ليجد فيه التوضيح والبيـان .

فالقسم الأول من الفقهاء :

ذهب إلى أن ربا القرآن مجمل ، لأنه حرم الربا ، وكلمة الربا فى معناها اللغوى ليست مقصودة لأنها مطلق الزيادة ، وليست كل زيادة حرام ، وإذا كانت كلمة الربا مجملة فى القرآن وكانت السنة هى الموضحة والمفسرة لمجمل القرآن ، وجب البحث فى السنة لتوضيح ما أجمله القرآن ، وذلك مثل ما أوضحت السنة كلمات كثيرة أخرى خرجت عن معناها اللغوى إلى المعنى

الشرعى كالصلاة والزكاة والصيام والحج وغيرها مما ورد مجملا فى القرآن وفصلته السنة المطهرة .

وقد استدل هؤلاء بالأحاديث الواردة فى هذا الشأن والتى ذكرناها من قبل – عن عبادة بن الصامت وأبى سعيد الخدرى – وهذه الأحاديث خاصة بالبيوع الربوية – وتقاس عليها القروض الربوية .

والأحناف يتجهون إلى هذا الرأى ويقولون بإجمال اللفظ القرآنى ، والسنة موضحة ومفسرة له . لذلك عرفوا الربا : (بأنه الفضل الخالى عن العوض المشروط فى البيع) . ومن هنا لجأ بعض العلماء المعاصرين إلى إباحة القروض الربوية ومنهم من لم يقل بالإباحة وإنما جعل القروض الربوية ليست أصيلة فى التحريم اعتماداً على بعض نصوص وردت عن بعض فقهاء الأحناف ، ولكنى أظن أن هؤلاء الفقهاء لم يكونوا يهدفون إلى هذه النتيجة حينما قالوا بإجمال النص القرآنى مما جعل بعض المعاصرين يفرقون بين القروض والبيوع من حيث درجة التحريم .

ولا شك أن الأخذ بهذا القول سيؤدى إلى نتائج خطيرة ، فضلا عن أن منهج الاستدلال غير سليم أصلا ، كما أن القول بإجمال اللفظ القرآنى ليس مسلماً لبعده عن الواقع ، ولمخالفته لأسلوب الاستدلال الصحيح .

والقسم الثانى من الفقهاء :

يرى أن كلمة الربا ليست جديدة ، ولا هى مبهمة ولو كانت كذلك لتساءل الصحابة عن معناها ومدلولها ، ولم يرد ما يدل على أنهم سألوا عنها ، وعلى ذلك فإن هذا الفريق لم يسلم أصلا بفكرة أنها مجملة فى القرآن ، والمجمل ما يحتاج إلى توضيح وتفسير . والربا فى القرآن لا يحتاج إلى ذلك التوضيح والبيان وإذا كانت كلمة الربا قد خرجت عن معناها اللغوى إلى معناها الشرعى فإن الذى يبين ذلك المعنى الشرعى هو الواقع الذى كان الناس يتعاملون به ، لأنها كانت تطلق على نوع من أنواع المعاملات التى لم تكن مجهولة لدى أحد من الناس ، ولما جاء تحريم الربا بنص القرآن أدرك كل فرد من الصحابة المقصود من التحريم ، لأن كلمة الربا تعنى الربا المعهود

والمشهور المتعارف عليه عند الناس ، والدليل الذى يؤيد هذا القول هو القرآن والسنة . فالقرآن يشير بكل وضوح إلى حرمة الربا : « . . . **وأحل الله البيع وحرم الربا . . .** »(١) ، والألف واللام هنا للعهد ، فالآية تشير إلى المعهود والمعروف بين الناس ، وكل فرد يعرف ذلك النوع من الربا . لذا كان المعنى المراد واضحاً كل الوضوح .

كما أن الحديث الوارد عن الرسول صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع يوضح ذلك المعنى فيقول : « إن كل ربا موضوع ، وأول ربا أضعه هو ربا عمى العباس بن عبد المطلب » . فلا يمكن أن تكون كلمة الربا مجهولة الدلالة عند الناس ، وخاصة بعد أن حدده الرسول بأنه الربا الذى كان يتعامل به العباس وغيره من أصحاب التجارة والثروة واشتهروا بالمعاملة بالربا(٢) .

وقد رد **ابن العربى** على من زعم أن الربا فى القرآن مجمل ، وبين أنهم لم يفهموا مقاصد الشريعة ، لأن الله تعالى قد أنزل القرآن بلسان عربى مبين فقال عند تفسيره لقوله تعالى : « الذين يأكلون الربا . . . »(٣) : إن من زعم أن هذه الآية مجملة لم يفهم مقاصد الشريعة ، فإن الله تعالى أرسل رسوله صلى الله عليه وسلم إلى قوم هو منهم بلغتهم ، وأنزل كتابه تيسيراً منه — بلسانه ولسانهم . وقد كانت التجارة والبيع عندهم من المعانى المعلومة ، فأنزل الله عليهم مبيناً لهم ما يلزمهم فيها . . . وقد توضح فى مسائل الكلام أن جميع ما أحل الله لهم أو حرم عليهم كان معلوماً عندهم لأن الخطاب جاء فيه بلسانهم ، فقد أطلق لهم حل ما كانوا يفعلونه من بيع وتجارة ويعلمونه ، وحرم عليهم الربا وكانوا يفعلونه ويعلمونه ويتسامحون فيه . ثم إن الله أوحى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يلقى إليهم زيادة فيما كان عندهم من عقد أو عوض لم يكن عندهم جائزاً ، فألقى إليهم وجوه الربا المحرمة(٤) ... إلى آخره .

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٧٥ .

(٢) المبسوط ج ١٢ ص ١٠٩ ، ومفهوم الربا فى ظل التطورات الاقتصادية للدكتور فاروق النبهان ص ٤٢ ، ٤٣ .

(٣) سورة البقرة الآية ٢٧٥ .

(٤) أحكام القرآن لابن العربى ج ١ ص ٢٤١ ، ٢٤٣ .

وقال القرطبي فى تفسيره عند قوله تعالى : « ... وحرم الربا . . . »(١) : « إن الألف واللام هنا للعهد ، وهو ما كانت العرب تفعله . . . ثم تناول ما حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ونهى عنه من البيع الذى يدخله الربا وما فى معناه من البيوع المنهى عنها »(٢) .

ومن هنا يتأكد أن ربا القرآن هو الربا الجاهلى الذى كان الناس يتعاملون به .

ما هو الربا الجاهلى ؟

لقد تكلمت عن طريقة التعامل بالربا التى كان يسير عليها أهل الجاهلية ، وذكرت بعضاً من النصوص والشواهد الدالة على تأكيد ما ذكرت . والآن أذكر بعضاً من النصوص الأخرى . خلاف ما ذكرت فى الباب الأول — والتى وردت عن بعض المفسرين والفقهاء .

١ — **قال العينى** : « كانوا فى الجاهلية إذا حل أجل الدين قال الدائن للمدين : إما أن يقضى وإما أن يربى ، فإن قضاه وإلا زاده فى المدة ، وزاده الآخر فى القدر . وهكذا فى كل عام ، فربما يضاعف القليل حتى يصبح كثيراً مضاعفاً » .

٢ — **وقال ابن رشد** : « وكان ربا الجاهلية فى الديون أن يكون للرجل على الرجل الدين فإذا حل قال : أتقضى أم تزيد ؟ فإن قضاه أخذه ، وإلا زاده فى الحق وزاده فى الأجل ، فأنزل الله فى ذلك ما أنزل ، فقيل للعرب : مرب للزيادة التى يستزيدها فى دينه لتأخيره إلى أجل » .

وغير ذلك من النصوص التى توضح أن الربا الجاهلى إنما كان فى الديون وليس قاصراً على البيوع كما توهم البعض .

هذا فضلا عن أن الفقهاء بينوا أن الربا قد يكون نتيجة قرض — أو نتيجة بيع .

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٧٥ .

(٢) تفسير القرطبى ج ٣ ص ٣٥٨ .

قال ابن الهمام فى قوله تعالى : « ... وأحل الله البيع وحرم الربا ... » : أى حرم أن يزاد فى القرض والسلف على القدر المدفوع .

وقال ابن حزم : « والربا لا يكون إلا فى بيع أو قرض أو سلم »(١) .

كل هذا يوضح أن الربا فى القرآن ليس مجملا ، وأن المقصود به هو الربا الجاهلى الذى كان أهل الجاهلية يتعاملون به ، وأن القرآن حينما حرم الربا قصد ما تعارف عليه الناس قبل الإسلام ، وتعامل به كثير ممن دخلوا الإسلام قبل تحريمه . وعلى هذا فالزيادة فى القروض نتيجة الأجل هى الربا الأصيل فى الحرمة خلافاً لمن يظنون أنه ليس أصيلا ، وأننا عرفنا هذا المعنى – وهو الأصيل فى الحرمة – من القرآن الكريم مباشرة ، وأن السنة ليست – فى معنى الربا – موضحة ومفسرة وإنما جاءت بتحريم يضاف إلى التحريم القرآنى حيث قالت : « الذهب بالذهب والفضة بالفضة . . . إلخ » . واشترطت فى ذلك الحلول والقبض والتماثل . وإذا كان القرض أو الدين لم يذكرا فى الحديث ، فإن هذا لا يقلل من درجة تحريم الزيادة فى القرض ، لأن التحريم جاء من القرآن مباشرة – كما اتضح لنا ذلك – والله أعلم .

أسباب اختلاف الفقهاء المعاصرين :

كثير من الفقهاء المعاصرين تكلموا عن القروض الربوية وليس من السهل حصر هذه الآراء ، وأحب أن أقول قبل معرفة أسباب اختلافهم : إن هؤلاء الفقهاء قد اجتهدوا فى ذلك ، ومن اجتهد فأصاب فله أجران ، ومن اجتهد فأخطأ فله أجر واحد . فالمجتهد ما دام يتحرى الحق ويبتغى وجه الله فإنه لن يحرم من الأجر والثواب – إن شاء الله – وعلينا أن نشكرهم على الجهود التى بذلوها فى سبيل استخراج ما توصلوا إليه من أحكام فى هذا الشأن ، وينبغى ألا نشهر بهم وبأقوالهم ، لأن هذا ليس وسيلة للنقد البناء . ولا ينبغى أيضاً أن نتطاول عليهم بالتشكيك فى سلامة عقائدهم ، أو اتهامهم بالنفاق . وما إلى ذلك لأن هذا سيزيد الطين بلة ، ويجعلهم يتمسكون بآرائهم

---

(١) عمدة القارى شرح البخارى للعينى ج ١١ ص ١٩٩ ، والمقدمات الممهدات لابن رشد ج ٢ ص ١٨٥ ، وشرح فتح القدير ج ٥ ص ٢٧٤ ، والمحلى ج ٨ ص ٤٦٧ .

أكثر وأكثر . وإنما علينا أن نناقشهم بالقول الحسن والدليل القوى والمنطق السليم حتى نصل إلى الحقيقة المرجوة ، ويعرفوا ما غاب عن أذهانهم .
وقبل أن نعرف آراءهم ونناقشهم فيها نبين الأسباب التى أدت إلى اختلافهم فنقول : قد يعجب الكثير لاختلاف الفقهاء المعاصرين بسبب وفرة النصوص الواردة فى هذا الشأن خاصة وأن النص القرآنى ثابت فى تحريم الربا ، ولكن ينبغى ألا يعجب هؤلاء إذا عرفوا أن الفقهاء القدامى أنفسهم اختلفوا فى مفهوم الربا فلا غرابة أن يحدث ذلك فى الوقت الحاضر خاصة بعد أن تنوعت المعاملات المصرفية .

ومما يجدر التنبيه أن هؤلاء الفقهاء لم ينكروا تحريم الربا — ومعاذ الله أن يحدث منهم ذلك — لكنهم قالوا : هل الفوائد المصرفية مثل القروض الربوية ؟ وهل ينطبق عليها نفس العلة التى كانت تنطبق على المعاملات الربوية السابقة ؟ ومن هنا فإننا سنحاول أن نبين أسباب اختلافهم فيما يختص بالمعاملات المصرفية ، حيث إن بعضهم يقول بالحرمة المطلقة وبعضهم يقول بالجواز ، ومنهم من يفصل فى ذلك ولكل حجته ودليله ، وكل منهم مجتهد قد يصيب وقد يخطأ ، ولنذكر تلك الأسباب التى أدت إلى اختلافهم .

أولا : كثرة النصوص :

إن النصوص التى وردت فى تحريم الربا كثيرة .

فالقرآن حرمه بنصوص قاطعة ، والسنة أكدت ذلك وأضافت أنواعاً جديدة تتعلق بالمعاملات . لذلك فإن كثرة النصوص تفيد التأكيد على التحريم إلا أن كثرة هذه النصوص دفعت الفقهاء إلى أن بعضها مكمل أو موضح للآخر . وعلى هذا كان الخلاف بين الأحناف وغيرهم بأن الربا مجمل فى القرآن ، وأن السنة وضحت ما أجمله القرآن . وخصوا ذلك بالربا فى البيوع ،

ثانياً : تنوع المعاملات المصرفية :

إن من أهم أسباب الخلاف هو تنوع المعاملات المصرفية ، حيث إن معاملاتها تتشابك وتتنوع حتى دخلت فى حياة الناس اليومية ، سواء فى مجال التصرفات الفردية أو فى مجال التجارة والاستثمار .

مما جعل الناس فى حيرة من أمرهم أمام هذه المعاملات . ومن هنا اختلف الفقهاء تبعاً لذلك ، ولكننا نقول : إن النظام القائم اليوم فى المصارف لا يمكن أن نعتبره النظام الأبدى خاصة بعد الأزمات الاقتصادية التى تجتاح العالم اليوم ، وتهدد الأنظمة الاقتصادية بالسقوط أمام المضاربات الاستغلالية والاحتكارية . ومن هنا فإنه لا بديل عنها إلا بالمصارف الإسلامية التى تتعامل بطريق المضاربات الشرعية .

وأحسن وسيلة لها هو ما ذكرناه من قبل — وأصبح الكثير من الدول الإسلامية تتسابق فى التعامل به ، وأن الكثير من المصارف الربوية فتحت فروعاً إسلامية . لها طريقة تعامل خاصة بعيدة عن النظام المصرفى الربوى . وقد أدى ذلك إلى أن بعض الدول غير الإسلامية أخذت تفكر فى هذا الطريق التى وجدت أنه الطريق الأمثل للبعد عن الربا — المحرم فى جميع الأديان السماوية — وللبعد أيضاً عن المضاربات الاحتكارية والاستغلالية مما يهدد اقتصادها بكارثة خطيرة بعد أن اعتقدوا — قبل ذلك خطأ — أن النظام القائم فى ظل المصارف الحالية هو النظام الأبدى الذى لا بديل له . وقد عانت منه الدول النامية كثيراً لأن واضعى هذا النظام أرادوا أن يتلاعبوا بمقدرات الشعوب وثرواتها . سواء عن طريق مركز التضخم النقدى العالمى أو عن طريق التلاعب بأسعار النقد العالمية . ولذلك فإن الدول المتقدمة أو الغنية التى وضعت هذا النظام أحست الآن بالرغبة الأكيدة إلى تغييره — وعرفوا أن الحل هو البديل الشرعى ، وحتى يتبلور هذا الإحساس لدى الدول الغنية ويصبح حقيقة واقعة — وهذا ما نتمناه قريباً إن شاء الله — فإن الحاجة تشتد وخاصة للشعوب الإسلامية ، لوضع دراسة أصيلة عن السياسة الاقتصادية التى ينبغى أن تسود فى مجتمعاتنا . وتطبق فى كل مصارفنا وأن تقوم هذه الدراسة على تخطيط نظام يحقق مصالحنا القومية ، ويصون ثرواتنا ، ويقيم علاقات الاستثمار الخارجى على أساس المشاركة فى الأرباح(١) . كما بينت لنا ذلك الشريعة الإسلامية الغراء ، ونستعين بما فى المصارف الإسلامية من أنظمة لنتخذها أساساً نسير على ضوئه .

---

(١) مفهوم الربا للدكتور فاروق النبهان ص ٥٢ .

الفصـــل الثالـــث

آراء الفقهاء المعاصرين فى القروض الربوية

وردت آراء واتجاهات للفقهاء المعاصرين فى هذا الموضوع وسنحاول فى هذا الفصل أن نذكر أهم هذه الآراء ثم نجيب على ما يثار حولها من مناقشات :

الرأى الأول : إباحة القروض الربوية :

صدر من أحد علماء الهند فى بداية القرن الحالى رسالة نشرتها حكومة حيدر أباد بالهند فى هذا الموضوع — وهو ليس رأياً عاماً وإنما هو رأى فردى — وقد قال بإباحة القروض الربوية ، وقد حاول الاعتماد على رأى الأحناف القائل بإجمال النص القرآنى فى الربا ، وأن السنة موضحة ومفسرة له. وقد نصت السنة على أن الربا المحرم هو ربا البيوع ، لا ربا القرض . ووصل من ذلك إلى نتيجة مؤداها أن الربا المحرم هو ربا البيوع . أما القرض الربوى فهو جائز فى نظره .

وقد قام بالرد على هذا العالم الشيخ محمد رشيد رضا — رحمه الله — فى رسالته « الربا والمعاملات المصرفية » وذكر ذلك أيضاً فى فتاويه(١) . ورغم أن رد الشيخ رضا كان كافياً لإقناع من قال بهذا الرأى إلا أننا نحب أن نبين أن فقهاء المذهب الحنفى لم يقولوا بجواز القروض الربوية ، ولو قالوا به لأصبح شائعاً . فما اعتمد عليه هذا الباحث من أدلة ليست صحيحة ، وإنما هى ضعيفة ، وينبغى على كل باحث أن يكون موضوعياً فى بحثه حتى لا يغفل الكثير من الحقائق العلمية ، ونحن لا نقدح فى رأى أى باحث نزيه يريد الوصول إلى الحق ، ولو أخطأ فى الفهم ، لكن حينما يكون له هدف معين فلا يمكن

---

(١) سبق أن ذكرنا رأى الشيخ رشيد رضا فى الباب الأول من هذا البحث بالنسبة للربا فى دار الحرب .

أن يعتبر نزيهاً أو محايداً حيث إن الباحث متحيز في نقل النصوص التي تبدو مؤيدة مع إغفال الصحيح منها ، فضلا عن أنه خالف مذهب الأحناف ، لأنهم وإن قالوا : بأن النصوص وردت في البيع الربوى إلا أنهم قاسوا تحريم القروض الربوى عليه لأن علة التحريم واحدة وهي الاستغلال : وقد يعذر الكاتب لعدم إتقانه اللغة العربية بالشكل الذى يمكنه من إدراك ما يدل عليه اللفظ القرآني من الأحكام .

الرد على هذا الرأى :

سأذكر بعض الأدلة التي اعتمد عليها الكاتب وأحاول الرد عليها(١) :

أولا : يقول الكاتب : إن كلمة الربا في القرآن مجملة وأيد قوله ببعض الأدلة التي توافق قوله ، وزعم أن هذا هو رأى جمهور الفقهاء .

والحق أن هذا هو رأى الأحناف فقط ، والأمانة العلمية تقتضى إضافة الرأى لأصحابه . وقد وضحنا عدم صحة هذا القول : بأن كلمة الربا في القرآن مجملة وقد فصلتها السنة ، وبينا أن الربا الجاهلي الذى كان أهل الجاهلية يتعاملون به عن طريق القروض الإنتاجية والاستهلاكية ، وأنه لا فرق بينهما ، لأن الاستغلال قائم سواء من طريق المقرض أو المقترض . وعلى هذا فليس الربا المذكور في القرآن هو ربا البيوع الذى ذكر في السنة المطهرة ، وإنما جاءت السنة بمفهوم جديد آخر يضاف على مفهوم القرآن من حيث تقسيم الربا إلى ربا الفضل وربا النسيئة وأنه يشترط عند اتفاق الجنسين الحلول والقبض والتماثل ، وإذا اختلف الجنسان مع وجود علة الربا فيشترط الحلول والقبض فقط ، ويجوز التفاضل كما وضحنا .

ثانياً : يقول الكاتب : إن القرض الربوى لا يقاس على البيع الربوى ورد على الكاساني – وهو حنفي – الذى يقول : (إن القرض الذى شرط فيه النفع شبيه بالربا) ، ثم قال الكاتب : إن كلام الكاساني لا دليل عليه(٢) .

---

(١) انظر نص هذه الفتوى في : رسالة « الربا والمعاملات المصرفية » الشيخ رشيد رضا من ص ١١ – ٢٠ ، وانظر كذلك فتاوى الشيخ رشيد رضا ج ٦ ص ٢١٩٧ – ٢٢٠٠ .

(٢) الربا والمعاملات المصرفية ص ٢٠ .

وهذا يبين لنا بجلاء أن الأحناف قالوا بتحريم القرض الربوى بالقياس على البيع الربوى لاتحادهما فى العلة . وعلى هذا فإن القرض الربوى والبيع الربوى عندهم محرمان رغم أن فكرة القياس هذه غير مسلمة لنص القرآن على تحريم القرض الربوى . فلا حاجة إلى استعمال القياس مع قيام النص القرآنى الصريح ، وهو أقوى من كل قياس كما أنه لا قياس مع النص ، وفكرة الإجمال التى بنى عليها الأحناف قياسهم غير مسلمة لما وضحناه ، ومع هذا فإن الأحناف يحرمون القرض الربوى . ولم يقل أحد من العلماء بجواز القرض الربوى خلافاً لما زعمه كاتبنا بأنه رأى الجمهور .

ثالثاً : يقول الكاتب : بأن الحديث الذى روى عن الرسول صلى الله عليه وسلم : « كل قرض جر نفعاً فهو ربا »(١) فيه مقال لكن على الرغم من أن فى هذا الحديث كلاماً كثيراً إلا أنه فى جملته صالح للاحتجاج لأنه يؤيد النص القرآنى الذى يحرم القرض الربوى . وأشار إلى أن الربا المحرم هو الربا الذى كان أهل الجاهلية يتعاملون به .

رابعاً : زعم الكاتب بأن الربا لا يتحقق فى التبرع . وقد ألحق القرض بالتبرع . وتوصل إلى نتيجة مؤداها أن الربا لا يتحقق فى القرض لأنه تبرع (٢) .

وهذا القول يثير الدهشة والعجب . لأن القرض ليس عقد تبرع محض ، وإنما هو عقد معاوضة من حيث التزام المقترض برد البدل والتبرع المحض كالهبة التى لا ينتظر الواهب ردها ولا يستطيع المطالبة بالرد ، بخلاف القترض فإنه ينتظر الوفاء ويمنح المقترض أجلا لذلك ، صحيح أنه عقد تبرع ابتداء من حيث إن القرض قد فرج كربة المقترض الذى لا يلجأ إلى القرض إلا بعد شدة احتياجه ، وأنه لا يفكر فى الربح من وراء هذا القصد إلا أنه ليس بمتبرع انتهاء ، لأن المقترض ملتزم برد البدل . لذلك فهو عقد معاوضة انتهاء من حيث ما يؤول إليه من رد البدل ، وعقد تبرع ابتداء من حيث فكرته من الوجهة الإنسانية وعدم التطلع للربح .

---

(١) سبق الكلام فى هذا الحديث ، وانظر : نيل الأوطار ج ٥ ص ٣٥١ .

(٢) الربا والمعاملات المصرفية ص ١٩٥ .

خامساً : يقول الكاتب : إن الربا الجاهلى المحرم بنص القرآن كان فى الديون . والقرض لا يعتبر ديناً ، بل ويرد على الجصاص الذى يقول : بأن الربا الجاهلى كان فى القرض ، ويقول : إنه خلاف التحقيق . وهذا يؤكد أن اللغة العربية ضعيفة عند الكاتب ، ولو أنه اهتم بالكتب التى تبحث فى اللغة العربية لتغير فهمه إلا أنه لم يعبأ بذلك إما لعدم اهتمامه بخطورة هذا الأمر ، وإما لأنه يبحث عن الأدلة التى تؤيد فكرته فقط ، ويغض الطرف عما يعارض وجهة نظره ، وكلا الأمرين له خطورته أمام البحث العلمى النزيه القائم على الحيدة والدقة والبعد عن الأغراض ، ولنحتكم إلى كتب اللغة وهى الفيصل فى مثل هذه الأمور ، **تقول كتب اللغة :** الدين واحد الديون . يقال : دنت وأنا أدين : إذا أخذت ديناً ، ودنت الرجل : إذا أقرضته ، ويقال : دنت الرجل وأدنته : أعطيته الدين إلى أجل ، وتقول : رجل مديون : إذا كثر ما عليه من الدين ، ورجل مديان : إذا كانت عادته أن يأخذ بالدين ويستقرض(١) .

ولعل هذا المعنى الذى أورده علماء اللغة يوضح لنا بجلاء أن الدين يشمل القرض والقول بخلاف ذلك ينافى الحقيقة ويجافيها .

وبعد هذه المناقشة نقول : إن الأدلة التى اعتمد عليها باحثنا فى الوصول إلى القول بقصر التحريم على البيع الربوى دون القرض الربوى ، أدلة ضعيفة ولا تصلح للاستدلال لما يريده ، لأن القرض الربوى محرم بنص القرآن ، لأن أهل الجاهلية كانوا يتعاملون به ، وكان معروفاً لديهم والقرآن نزل بلغة العرب وأصبح مفهوماً ما يعنيه لفظ الربا فى القرآن من أن الربا الجاهلى هو القرض ، وأن القرض نوع من أنواع الدين .

الرأى الثانى : تحريم القروض الاستهلاكية دون الإنتاجية :

ذهب بعض العلماء إلى أن القرض الربوى الذى يستخدم فى الاستهلاك هو القرض المحرم . أما ما يستخدم فى الاستثمار والإنتاج فإنه لا يكون محرماً ،

---

(١) انظر : القاموس المحيط ج ٤ ص ٢٢١ ، والمصباح المنير ج ١ ص ٢٧٩ .

لأن علة الربا هي الاستغلال والاستغلال لا يتحقق إلا في القروض الاستهلاكية لأن المقترض يريد أن يسد حاجاته الأساسية من أكل وشرب ولبس ومسكن إلخ فهو يقترض للضرورة التي لولاها ما لجأ إلى القرض فهو لن يستثمر هذا القرض ليربح منه ، فالحصول على فائدة منه يعتبر استغلالاً وهذا حرام لأن الحاجة هي التي أجبرته على الاقتراض ، ولا يستطيع الدفاع عن حقه حتى ولو أحس بقسوة الاستغلال ، لأن قسوة الحاجة أشد فالمقترض هو الطرف الضعيف الذي لا يستطيع حماية نفسه من المرابين — والإسلام جاء لحماية هذا الطرف الضعيف فحرم الربا في القروض الاستهلاكية .

وفي العصر الحديث تغير المفهوم بتغير الطبيعة في القروض بعد انتشار المصارف ، وأن المقترض لم يصبح الطرف الضعيف الذي يستغله المقرض ويجبره على الرضوخ لشروطه . ولم يصبح المقرض هو ذلك الجبار المستغل الذي يفرض إرادته على المقترض ويستغل حاجته وإنما الأمر على العكس تماماً حيث أصبح المقترض هو الطرف القوي الذي يفرض إرادته وشروطه على المقرض ، والمقرض أصبح في المقابل هو الطرف الضعيف الذي يذعن لشروط المقترض ، والمصارف اليوم يمكن أن نعتبرها هي المقترض ، وهي صاحبة الرأي والقوة ، وتفرض على المقرض — المودع — الشروط التي تمليها عليه حيث إنها تحدد نسبة الفائدة وطريقة التعامل معها .

ولما كانت الطريقة الآن انعكست تماماً عن ذي قبل كان لا بد من التفريق بين القرض الإنتاجي والقرض الاستهلاكي من حيث جواز الفائدة في الأول ، وتحريمها في الثاني ، وأن الثاني وهو الاستهلاكي — هو الذي كانوا يتعاملون به في العصر الجاهلي وفي العصور التي أعقبته ، لأن المصارف لم تكن نشأت بعد ، وأخذت هذه الصورة التي نراها اليوم من حيث الأهمية والأثر والهدف

يقول الدكتور الدواليبي (١) — وهو ممن قالوا بهذا الرأي — : (إن الشرع الإسلامي قد اعتبر كل فائدة يرجع بها رأس المال مهما قل شأنها تكفي

---

(١) هو الأستاذ الدكتور محمد معروف الدواليبي . وقد ألقى محاضرة في هذا الموضوع في « مؤتمر القانون الإسلامي المنعقد في باريس في يولية سنة ١٩٥١ م » .

لتكوين الربا الذى حرمه الله) . يعنى أن الفائدة حرام بدون فرق بين القليل منها والكثير على خلاف من قالوا بتحريم الربا الكثير فقط ، لكنه أضاف قائلا : (. . . إن القرض المحرم لم يكن له صفة القرض الإنتاجى ، وأن القرض الذى حرمه المشرع الإسلامى لم يكن يصلح إلا للاستهلاك . . . لأن الفائدة فيه لم تكن إلا شكلا من أشكال استثمار عون المحتاجين الذين هم أولى بالعطف والرعاية) . ثم يمضى قائلا : إن الإسلام له أن يختار أحد حلين :

١ — أن يبقى تحريم الفائدة المنتجة وغير المنتجة على أن تقوم الدولة بإحداث مؤسسات تغذيها لتستثمر منها ثروتها .

٢ — وإما أن نفرق بين القرض المنتج وغير المنتج ، وبين المقترض الفقير ، والمقترض الغنى ، فيبيح القروض الإنتاجية ويحرم القروض الاستهلاكية وهذا ما يتراءى لنا بناء على الاجتهاد الفقهى والمصلحة الغالبة) .

مناقشة هذا الرأى :

ونقول : حقيقة إن القرض الاستهلاكى يختلف عن القرض الإنتاجى من حيث ظهور الاستغلال فى الاستهلاكى أكثر من الإنتاجى ، لكن ليس معنى هذا هو عدم وجود الاستغلال فى الإنتاجى لأن الاستغلال لا يتصور من المقرض للمقترض ، وإنما يمكن أن يحدث العكس بأن يكون المستغل — بكسر الغين — هو المقترض ، ويكون المقرض هو المستغل — بفتح الغين — لأن المقترض يمكن أن يستثمر ما اقترضه فى المشروعات العظيمة ، ويربح منها أرباحاً كبيرة ثم يعطى المقرض جزءاً يسيراً من هذه الأرباح ، وهذا هو الذى يحصل الآن فى المصارف المختلفة حيث تربح الكثير والكثير ولا تعطى المودعين — المقرضين — إلا النذر اليسير ، فدعوى قصر التحريم على الربا الاستهلاكى فقط لأن علة الاستغلال فيه وحده دعوى قاصرة ، لأن الاستغلال كما هو حاصل فى القرض الاستهلاكى حاصل أيضاً فى القرض الإنتاجى — كما أن دعوى قصر التحريم على الربا الاستهلاكى فقط تحتاج إلى دليل ، وإذ وجد الدليل فلا إشكال ولتوفر الإجماع على صدق الدعوى ، ولما كان هناك خلاف بين الباحثين بسبب خصائص القرض المحرم من إنه استهلاكى فقط ؛ فإن الوسيلة الوحيدة لحل هذا الخلاف هو الرجوع إلى النصوص التى

أوردها المفسرون والمحدثون والفقهاء ، وكلها تشير إلى أن القرض المحرم فى القرآن هو القرض الجاهلى الذى كان الناس يتعاملون به فى العصر الجاهلى ، وما بعده حتى حرمه الإسلام ، والذى أورده هؤلاء — أو معظمهم على الأقل — أن أهل الجاهلية الذين كانوا يتعاملون بالربا هم الذين اشتهروا بالتجارة والمال ، وأنهم حينما كانوا يقترضون من غيرهم كانوا يريدون استثمار هذه القروض فى تجاراتهم الواسعة ، مما يحقق الأرباح الطائلة لهم من وراء ذلك ، وقد قلنا : إن أهم القبائل التى اشتهرت بالربا منهم بنو المغيرة وثقيف . أما الأشخاص الذين اشتهروا فكان منهم العباس بن عبد المطلب وخالد ابن الوليد ، وهؤلاء كانوا من أصحاب التجارة والأموال . وليس من المعقول أن يلجأ هؤلاء إلى استغلال الفقير المحتاج ، وهم الذين اشتهروا بالكرم والسخاء ، وكانوا يفتخرون بذلك وليس من المعقول أن يعيش فى وسط هؤلاء — بل والقبائل العربية كلها — فقير جائع أو عار أو عطشان خصوصاً وأن حاجة الفرد الرئيسية هى الطعام والشراب والكساء . وهم كانوا يطعمون الجائع ويسقون العطشان ويكسون العارى ، وبدون مقابل فالقرض لذلك لم يكن موجوداً أصلا ، فلم يبق بعد ذلك إلا القرض الإنتاجى — وهو فعلا الذى كان قائماً لتحقيق الربح — وقوافل التجارة التى كانت تنتقل فى رحلات صيفية وشتوية نحو الجنوب والشمال تنقل البضائع من الشام إلى اليمن وتعود ببضائع اليمن إلى الشام وهى غير خافية علينا تؤكد لنا أن المجتمع العربى فى الجاهلية اشتهر بالتجارة والمال : أى كانت القروض توجه للإنتاج(١) . والقول : بأن القرض كان استهلاكياً قول مجاف للحقيقة .

شمول الاستغلال لكل القروض :

الذى يظن أن الاستغلال موجود فى القروض الاستهلاكية فقط ، وغير قائم فى القروض الإنتاجية تبين لنا أنه ظن قائم على غير أساس ، لأن الاستغلال موجود فى القروض الإنتاجية أكثر وأوضح ، ودليل ذلك أن المصارف

---

(١) انظر : أقوال بعض الغربيين عن تجارة العرب فى الجاهلية فى « المدخل إلى علم أصول الفقه » للدكتور الدواليبى ص ٤٦ ، وانظر أيضاً : مفهوم الربا للدكتور النبهان ص ٧٦ ، ٧٧ .

اليوم تربح أضعافاً مضاعفة — ومع ذلك فإنها لا تمنح المقرض المودع — إلا النذر اليسير وهذا أكبر استغلال للمقرض ، والإسلام حرم الاستغلال بجميع أنواعه سواء كان للمقرض أو المقترض ، وأن أحسن وسيلة لطريقة التعامل هي المضاربة ، وهي أن يشترك المصرف مع الممولين فى عملية المرابحة حتى لا يتحقق الاستغلال لأى من المقرض والمقترض .

كما أن فكرة الاستغلال ليست قاصرة على القروض فحسب . بل تتعداها إلى كل شيء يتحقق فيه الاستغلال ، فقد يتحقق للبائع ، وقد يتحقق للمشترى ، وقد يمارسه المقرض ، وقد يمارسه المقترض . إذاً ينبغى أن نعمم مفاهيم الاستغلال حتى تكون شاملة لكل التصرفات التى يتحقق فيها معنى الاستغلال لأنه العلة فى تحريم الربا . وفى تحريم كل فعل حرام ، وإذا كان الحال كذلك فإن كل معاملة يتحقق فيها الاستغلال تكون محرمة ، فصاحب العمل الذى يستغل حاجة عماله ويعطيهم أجراً أقل مما يجب لهم يكون مستغلا ، والبائع الذى يستغل حاجة المشترين ليرفع عليهم أسعار سلعة معينة لعدم توافرها فى السوق يكون مستغلا ، والطبيب الذى يستغل مرض المريض فيرفع أسعار الكشف ويطالب المريض دائماً بالتردد عليه ليحصل منه على على الكشف فى كل مرة يكون مستغلا ، والمؤجر الذى يستغل حاجة المستأجر ليفرض عليه أجراً غالياً (أو يرفع خلو الرجل) يكون مستغلا وهذا ماحرمه الإسلام ، وكذلك المستأجر الذى يستغل حاجة المالك مستغل وهكذا .

الرأى الثالث : قصر التحريم على الربا المضاعف وحده :

يرى بعض العلماء أن التحريم فى الفائدة الربوية قاصر على الربا المضاعف دون غيره لأن حقيقة الاستغلال يتحقق مع الربا المضاعف . أما الزيادة اليسيرة فلا تكون محرمة لأنها لا تحقق الاستغلال ولا تنمى الثروات .

ونحب أن نقول : إننا أمام نصوص تحرم الربا بدون فرق بين المضاعف وغيره ، فكل زيادة عن القروض تعتبر ربا لأنها تؤدى إلى الاستغلال .

صحيح أن الاستغلال الجسيم يتحقق مع الربا المضاعف ، لكن اليسير فيه الاستغلال أيضاً ، وقد اعتمد أنصار القول بقصر التحريم فى الربا المضاعف

دون غيره على الآية القرآنية التى تقول : « يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون »(١) .

وذهب إلى هذا الرأى بعض العلماء منهم الشيخ عبد العزيز جاويش — رحمه الله — حيث أجاز الفائدة القليلة ، وكان الدافع إلى قوله هذا أنه حدثت أزمة مالية فى مصر وامتنعت المصارف الأجنبية عن إقراض مصر وتمويلها بالمال ، فاتجهت الأنظار إلى إنشاء شركة مالية تتعامل بالفائدة ، ودارت مناقشات عديدة إزاء هذا الاتجاه إلا أن جمهور العلماء وقفوا ضد هذا الرأى ، وأكدوا أن الفائدة حرام مطلقاً بدون فرق بين البسيطة منها والمضاعفة(٢) . وكان العلماء فى الدولة العثمانية قد أفتوا بجواز الفائدة القليلة حينما سئلوا عن إنشاء مصرف إسلامى ، وقد أباحت الدولة العثمانية للقضاة أن يحكموا بالفائدة على ألا تبلغ هذه الفائدة مثل الدين الأصلى : أى ألا تبلغ ضعف القرض ، لأن الضعف فأكثر يعتبر حراماً . أما أقل من الضعف فإنه يعتبر مباحاً وكان نص الفتوى كالآتى :

« إن مشايخ الإسلام قرروا أنه ما دامت الأموال المودعة بهذا المصرف ، والتى تستقرض أو ترد ، والمبالغ التى تؤخذ أو تترك بأى صورة ما دامت تعود بربح قليل وتسير حسب إحدى الطرق التى نص عليها فقهاؤنا فهى والحالة هذه محللة »(٣) .

وقد استندوا إلى الآية السابقة : « **لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة** ... » .

مناقشة هذا القول :

ونقول : إن الآية التى استدلوا بها تشير فى الظاهر إلى ما ذهب إليه هؤلاء العلماء ، وهو تحريم الربا المضاعف وحده ، لكنها ليست الآية الوحيدة فى الربا ، ولو كانت هذه الآية هى الوحيدة فيه لقلنا : إنهم على حق فى

---

(١) سورة آل عمران الآية ١٣٠ .

(٢) أنظر : مقال الشيخ محمد أبو زهرة عن الربا فى مجلة العربى التى تصدر فى الكويت — العدد ٥٩ لعام ١٩٦٣ م .

(٣) صدرت هذه الفتوى فى ١٠ شوال سنة ١٣٢٨ هـ .

قولهم من قصر التحريم على الربا المضاعف دون غيره إلا أنه بالإمعان نجد أن الآية تمثل مرحلة من مراحل التحريم ، لأننا نعرف منهج الإسلام فى التدرج فى الأحكام أو التحريم المرحلى حتى يكون ميسراً على الناس . وكما هى الحالة فى التحريم المرحلى للخمر أو فى تحريم الزنا أو الربا وأن المعتمد فى ذلك إنما هى المرحلة الأخيرة فقط ، والمرحلة الأخيرة دالة على التحريم مطلقاً لكل أنواع الربا وجميع أنواع الزيادة ، بدون فرق بين القليلة — أو الكثيرة : **« يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين . فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون »**(١) .

ولو نظرنا إلى الآية لوجدنا أنها تحرم الربا مطلقاً قليله وكثيره ، لأن قوله تعالى : **« . . . وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم . . . »** يدل على أن رأس المال هو ما يملكه الإنسان فقط دون أية زيادة ، فمن تعامل بالربا وأراد الرجوع عنه فلا يحصل إلا على رأسماله فقط . أما الزيادة ولو يسيرة جداً فهى ربا وحرام ، وعلى هذا فقصر التحريم على الربا المضاعف دون غيره لا يفهم مطلقاً من هذه الآية الواضحة الدلالة .

ومن العجيب أن تعالج الموضوعات بهذه الصورة ، فنحن بهذا الأسلوب نريد أن نزرع نظاماً نشأ — فى مجتمع يبيح الفائدة — وسط مجتمع إسلامى يحرم الربا ، وهذا سيؤدى إلى إباحة ما حرمته الشريعة ، ولا شك أن هذا سيؤدى إلى طمس معالم الشريعة وتحميلها ما لا تتحمله ، ولو أن المفكرين من علماء الدين ورجال الاقتصاد اتجهوا لوضع نظام يحقق مصالحنا يتفق مع مبادئ الشريعة لكان أنفع من هذه الآراء التى تحاول تطويع الشريعة للأنظمة القائمة .

ومن هنا فإن بعض الباحثين حينما أدرك هذه المحاولات خصص محاضرة للرد على من يقولون بتحريم الربا المضاعف وحده ، ورد على شبهاتهم التى أثاروها ومما قاله ما يأتى :

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٧٩ .

« . . . هذه نصوص التشريع القرآنى فى الربا مرتبة حسب تسلسلها التاريخى ، وإنكم لترون الآن أن الفئة التى تزعم أن الإسلام يفرق بين الربا الفاحش وغيره . . . لم تكتف بأنها خالفت الإجماع فى كل العصور ، ولا بأنها عكست الوضع المنطقى المعقول حيث جعلت التشريع الإسلامى بعد أن تقدم إلى نهاية الطريق فى إتمام مكارم الأخلاق يرجع على أعقابه ويتدنى إلى وضع غير كريم ، بل إنها قلبت الوضع التاريخى إذا اعتبرت النص الثالث مرحلة نهائية ، بينما هو لم يكن إلا خطوة انتقالية فى التشريع ، لم يختلف فى ذلك محدث ولا مفسر ولا فقيه . . . » .

ثم يمضى قائلا : « وبعد : فإننا لا نستطيع أن نطيل الوقوف عند هذا النص الانتقالى لأن الذى يعنى رجل القانون فى تطبيق الشرائع إنما هو دورها الأخير »(١) اهـ .

وعلى هذا فالقول : بأن الربا المحرم هو المضاعف دون القليل قول غير سديد فأدلته ضعيفة ، لا تصلح دليلا للاحتجاج بها ، لأن الآية الواردة فى ذلك تمثل مرحلة من مراحل التحريم . أما المرحلة الأخيرة فتقضى بالتحريم مطلقاً لكل أنواع الربا بدون فرق بين القليل والكثير ، لأن النص القرآنى يحرم كل زيادة ويوجب على المقرض أن يحصل على رأس ماله فقط لئلا يكون ظالماً أو مظلوما ، والقول بخلاف ذلك لادليل عليه .

الرأى الرابع : القول : بأن القروض الربوية ليست أصيلة فى التحريم :

يرى أصحاب هذا الرأى بأن القرض الربوى ليس أصلا من أصول العقود الربوية لأن الأصل فيها إنما هو البيع الربوى ، والقرض الربوى جاء بطريق القياس على البيع الربوى . وهذا الرأى لا يقول بحل القرض الربوى إلا أنه يقول : بأنه ليس أصلا فى التحريم(٢) . وممن يرى ذلك الأستاذ الدكتور

---

(١) هو الدكتور محمد عبد الله دراز . وألقيت هذه المحاضرة فى مؤتمر القانون الإسلامى الذى انعقد فى باريس عام١٩٥١ عن الربا وهى منشورة بمجلة الإسلام – العدد الرابع – السنة الثالثة = لعام ١٣٧٠ هـ الموافق ١٩٥١ م .

(٢) القروض الإنتاجية وموقف الإسلام منها للدكتور فاروق النبهان ص ٣٢٣ .

عبد الرازق السنهوري حيث يقول : هل القرض يدخل فى العقود الربوية ؟ يبدو هذا السؤال غريباً ، فإن القرض هو أول عقد ربوى فى الشرائع الحديثة ، لكن الواقع أن القرض فى الفقه الإسلامى ليس أصلا من أصول العقود الربوية وأن البيع هو الأصل ويقاس على البيع الربوى القرض الذى يجر منفعة »(١) . فالكاتب يرى أن أصل التحريم فى الربا إنما هو البيع الربوى . أما القرض الربوى فيقاس عليه فى التحريم ، وعلى هذا فليس أصيلا فى التحريم .

وقد أقام أستاذنا الفاضل الدليل على هذا الرأى حيث قال : (وليس من الصعب إقامة الدليل على هذا الرأى وبخاصة إذا عرفنا أن هذا الرأى ليس جديداً ، وإنما هو رأى فقهاء المذهب الحنفى إذ يذهبون إلى القول : بأن البيع الربوى هو الأصل فى التحريم ويقاس عليه القرض الربوى) .

ثم يستشهد لذلك بقول بعض فقهاء المذهب الحنفى فيقول : (فالكاسانى فى كتابه « بدائع الصنائع » تحدث عن القرض ، وأشار إلى أن من الشروط التى ترجع إلى نفس القرض ألا تكون فيه منفعة ، فإذا تضمن منفعة مشروطة فهو منهى عنه ، لأن الزيادة المشروطة تشبه الربا من حيث إنها فضل لا يقابله عوض والتحرز عن حقيقة الربا وعن شبهة الربا واجب)(٢) .

ثم ساق أيضاً بعضاً من النصوص المنقولة عن فقهاء الأحناف خلاف ما ذكرناه . وانتهى إلى النتائج الآتية :

أولا : يجوز أن يضمن القرض فائدة غير مشروطة لأن الفقهاء أشاروا إلى أن الزيادة غير المشروطة لا تعتبر محرمة ، بل مندوب إليها(٣) .

ثانياً : يجوز أن يتضمن القرض فائدة كمن يبيع الشيء غالياً للمستقرض ثم يقرض بعد ذلك مبلغاً من المال . والفرق بين السعر الحقيقى والسعر المتفق

---

(١) مصادر الحق فى الفقه الإسلامى للدكتور السنهورى ج ٣ ص ٢٦٤ .

(٢) المصدر السابق ج ٢ ص ٢٦٨ ، وبدائع الصنائع للكاسانى ج ٣ ص ٣٩٥ .

(٣) جاء فى الفتاوى الهندية ج ٣ ص ٢٦٥ نقلا عن محمد صاحب أبى حنيفة أن أبا حنيفة كان يكره كل قرض جر منفعة .

عليه هو مقدار الفائدة بدليل أن بعض الأحناف قد أجاز مثل هذه البيوع ، لأن صورتها مباحة ولأن القرض منفصل من حيث الظاهر عن البيع الذى سبقه .

ثالثاً : إذا تضمن القرض زيادة مشروطة ظاهرة فإن هذا لا يجوز لا لأن الزيادة المشروطة ربا — وهذه هى الفائدة — بل لأنها تشبه الربا . والتحرز عن حقيقة الربا وعن شبهة الربا واجب — فإذا كانت الفائدة فى القرض لا تعتبر ربا حقيقياً ، بل يقتصر الأمر على أن فيها شبهة الربا ، فلا مناص من القول : بأن ربا القرض يلحق بربا النسيئة وبربا الفضل . ويجمع بين كل هذه الأنواع من الربا بأنها جميعاً محرمة ولكن التحريم فيها تحريم للوسائل لا للمقاصد ، ومن ثم يزول التحريم إذا قامت الحاجة .

مناقشة هذا الرأى :

وقبل أن نبدأ فى مناقشة هذا الرأى نقول : إن القرض الربوى محرم بالقياس على البيع الربوى كما يقول الأحناف وعلى هذا فإن أستاذنا الكريم فرق بين البيع الربوى والقرض الربوى . ومن هنا فإن القرض الربوى ليس أصيلا فى التحريم ثم انتهى إلى القول بزوال التحريم عند الحاجة . وبما أن الحاجة قائمة اليوم لهذا النوع من المعاملة فإن الفائدة ليست محرمة ، والحقيقة أن الأحناف فرقوا بين البيع الربوى والقرض الربوى من حيث دليل تحريم لا من حيث التحريم نفسه ، إذ النتيجة فى نظرهم واحدة ، وليست مختلفة لأن اختلافها سيؤدى إلى أن القرض الربوى كما يقول أستاذنا من باب تحريم الوسائل لا المقاصد ، وما حرم لأنه وسيلة فإن التحريم يرتفع إذا قامت الحاجة ، وسنبين وجه الصواب عند مناقشة كل نتيجة مما توصل إليها الباحث .

أولا : النتيجة الأولى :

يقول الباحث : يجوز أن يضمن القرض فائدة غير مشروطة لأن الفقهاء أشاروا صراحة إلى ذلك ونقول : إن الفقهاء — ومنهم الكاسانى الذى احتج بقوله — أجازوا الزيادة غير المشروطة لأن الربا اسم لزيادة مشروطة فى العقد ،

ولم توجد في حالة الزيادة غير المشروطة لأن تلك الزيادة من باب حسن القضاء وهذا أمر مندوب إليه(١).

والرسول صلى الله عليه وسلم « استلف من رجل بكراً ورد خيراً منه وقال : خيركم أحسنكم قضاء »(٢).

لكن الزيادة التي أرادها الفقهاء مختلفة عن الزيادة التي يقصدها أستاذنا الباحث لأن الزيادة التي أرادها الفقهاء تعتبر من حسن القضاء — كما قال بذلك الرسول الكريم — كالجودة في الأصناف التي فيها مفاضلة حسب جودتها أو كتقديم هدية بعد الوفاء بدون شروط بين المقرض والمقترض — كما وضحنا سابقاً — وهذا يختلف عن الزيادة في مقدار المال ، لأن هذه هي الفائدة الربوية المحرمة ، وإلا لجازت الزيادة في كل شيء بعد الوفاء بدون شرط ، أو بشرط — لأن الفائدة تكون مشروطة قبل الوفاء غالباً — ولا يكون لتحريم الفائدة معنى ولم يقل أحد بهذا .

ثانياً : النتيجة الثانية :

يقول أستاذنا : يجوز أن يتضمن القرض فائدة كمن يبيع الشيء غالياً للمقترض ثم يقرضه بعد ذلك مبلغاً من المال . والفرق بين السعر الحقيقي والسعر المتفق عليه هو مقدار الفائدة ، وقال : إن بعض الأحناف قد أجاز مثل هذه البيوع . . . إلخ(٣).

ولكننا نقول إن هذه المعاملة ليست جائزة ، وجواز بعض الفقهاء لها جواز ظاهري لأنها تتضمن عقدين منفصلين :

أحدهما : عقد قرض .

الثاني : عقد بيع ، وهما عقدان مرتبطان ببعضهما لأنه لولا القرض لما قبل المشتري أن يشتري السلع بأكثر من قيمتها ، وأن مثل هذا التحايل لا يبيح الربا ، ولا يجعل التصرفات المحرمة مباحة ، لأن علة التحريم قائمة وهي الاستغلال ، ومعروف أن الشريعة الإسلامية قد حرمت الفعل أولا ، ثم

---

(١) بدائع الصنائع ج ٧ ص ٣٩٥ .
(٢) سبق تخريج هذا الحديث .
(٣) الفتاوى الهندية ج ٣ ص ٢٦٥ .

حرمت كل عقد يؤدى إليه . ولو فتحنا باب الحيل لاستحالت الشريعة إلى أحكام مجردة عن أهدافها وغاياتها(١) .

ثالثاً : النتيجة الثالثة :

يقول أستاذنا : إذا تضمن القرض زيادة مشروطة ظاهرة ، فإن هذا لا يجوز لا لأنها ربا ، بل لأنها تشبه الربا . والتحرز عن حقيقة وعن شبهة الربا واجب . . . والفائدة إذا لم تكن ربا حقيقياً فإن التحريم فيها من باب تحريم الوسائل لا المقاصد ، ويرتفع هذا التحريم إذا قامت الحاجة(٢) .

ونقول : إن استنتاج الباحث فى أن ربا القرض محرم من باب تحريم الوسائل لا المقاصد ، وعلى هذا فإن مرتبته فى الدرجة الثانية بعد ربا البيوع ؛ ومن ثم فإن هذا التحريم غير المقصود لذاته يزول عندالحاجة ، وبما أن الحاجة متوافرة فى كل عصر للقرض الربوى ، فإن التحريم يزول وتصبح مباحة . وهناك فرق بين الحاجة والضرورة ، فالحاجة أقل إلحاحاً من الضرورة والحاجة موجودة دائماً خاصة فى العصر الحديث الذى كثرت فيه هذه المعاملات نتيجة لانتشار المصارف وبالتالى فإن فوائدها تكون جائزة تحت اسم الحاجة إلى متانة الاقتصاد وإلى أن العالم كله قائم ذلك إلى آخر ما يقال فى هذا الموضوع . فالإباحة التى تتم بسبب الحاجة تعتبر إباحة دائمة وعامة ، بخلاف الضرورة فلا يباح الفعل باسم الضرورة إلا فى حالات خاصة ، وقليلة جداً حيث يتعلق بالفعل حياة أو إنقاذ مال أو عرض أو نحو ذلك .

والإباحة فى حالة الضرورة لا تتعدى الشخص المضطر فى حالة الضرورة كمن يأكل الميتة لاضطراره إليها حيث لم يجد سواها ، وإذا لم يأكل تعرضت حياته للخطر ، وكقتال إنسان يحاول الاعتداء على عرض الغير أو الاعتداء على نفسه أو ماله ، وكذلك أيضاً التعامل بالربا إذا لم لم يجد المقترض وسيلة لإقراضه إلا بالفائدة الربوية ، ليشترى بذلك طعاماً له ولأولاده ، ولولا ذلك لتعرضت حياته وحياة أولاده للخطر ، فيقترض بقدر ما يدفع عنه ذلك الضرر ، لأن الضرورة تقدر بقدرها ، والضرر يزال كما أشار إلى ذلك

---

(١) مفهوم الربا للدكتور فاروق النبهان ص ٦٢ .
(٢) مصادر الحق فى الفقه الإسلامى للدكتور السنهورى ج ٣ ص ٢٦٨ .

العلماء . وعلى هذا فالضرورة إباحة مؤقتة خاصة تزول عند زوال الضرورة(١) ولكن الحرمة تقع على المقرض فى كل الأحوال الذى استغل فيها شدة احتياج المقترض على ما مثلنا .

إذاً فالفرق كبير بين الحاجة والضرورة ، ولا يمكن أن يصل الأحناف إلى هذه النتيجة التى قصدها الباحث ، وإن قالوا : إن البيع الربوى هو المنصوص على تحريمه والقرض الربوى يقاس عليه . وقد وضحنا أن القروض الربوية محرمة بالنص القرآنى لا بالقياس — كما قال الأحناف — ورغم هذا فإن المقيس يأخذ المقيس عليه لاتحادهما فى العلة ويكون حكم كل منهما فى درجة واحدة من حيث القوة أو الضعف ، ولا يقال : إن المقيس عليه فى الدرجة الأولى وهو أصلى ، والمقيس فى الدرجة الثانية ، وهو غير أصلى من باب تحريم الوسائل لا المقاصد وإلا لكان النبيذ — وهو محرم بالقياس على الخمر — فى الدرجة الثانية من الحرمة بالنسبة للخمر ، وأن تحريمه من باب تحريم الوسائل فيجوز عند الحاجة والحاجة كثيرة إليه ، لأنه يقوى الباءة والشهوة ، ويقلل من شدة البرد فى الشتاء .وفيه فائدة للتجار حيث الربح الوفير . . . إلخ . ومع هذا فإنه لم يقل أحد : بأنه فى الدرجة الثانية أو أنه يجوز للحاجة ، وأنه من باب تحريم الوسائل . . . إلى آخره . وما يقال. فى مثل هذه الأمور يقال فى القرض الربوى الذى هو مقيس كالنبيذ وعلى هذا فتستوى الحرمة بين المقيس وهو القرض الربوى والمقيس عليه وهو البيع الربوى بالإضافة إلى أننا لم نقل بالقياس فى القرض الربوى والقول به ضعيف حيث إنه حرم بالنص .

ونخلص من ذلك إلى أن **الأحناف** — قالوا : بأن الربا فى القرآن مجمل ، والربا فى السنة موضح ومبين له ، وأن الربا فى الحديث إنما هو ربا البيوع ، ويقاس عليه ربا القروض لاتحادهما فى العلة ، ولا يمكن قبول هذا القول ، لأن المنهج الاستدلالى يؤكد عدم التسليم بأن الربا الوارد فى القرآن مجمل — وقد وضحنا ذلك بالتفصيل — وكل هذا يؤكد ضعف ما استند إليه الباحث حتى لو أيدنا الأحناف فى وجهة نظرهم . والواقع أننا لم نؤيدهم .

---

(١) القروض الإنتاجية وموقف الإسلام منها للدكتور فاروق النبهان ص ٢٤٠ .

يضاف إلى هذه النتيجة الأخيرة أن الباحث رأى ارتفاع التحريم عن القروض الإنتاجية ما دامت هناك حاجة ، وبما أن الحاجة قائمة ، فالقروض الربوية مباحة لأن المقترض لا يلجأ للمقرض إلا عند الحاجة .

وهذا القول فى منتهى الخطورة لأنه يؤدى إلى حل الفائدة الربوية مطلقاً علماً بأن القرآن قد حرم الربا الجاهلى الذى كان العرب يتعاملون به ، وأنه كان فى الديون والقرض نوع منها ، فليس هناك ما يدل على الفرق بين ربا المقاصد وربا الوسائل .

وقد أشار ابن القيم إلى ربا المقاصد وربا الوسائل ، فجعل ربا النسيئة من باب الربا المحرم لذاته . أما ربا الفضل فهو محرم لأنه وسيلة إلى الربا المحرم لذاته . ولهذا فإن تحريمه أقل من ربا النسيئة(١) .

ومن المعروف أن ربا القرض من ربا النسيئة . وليس من ربا الفضل ، لأن ربا الجاهلية كان فى المداينات والقروض ، ولم يتحقق إلا بالنسيئة ، لأن المقرضين كلما زادوا فى الأجل زادوا فى الفائدة ، وقد وضحنا ذلك من آراء العلماء فالقرض الربوى محرم لذاته إذاً . وليس وسيلة كما يقول أستاذنا الباحث وهو محرم بنص القرآن – كما أسلفنا توضيح ذلك والله أعلم .

الرأى الخامس : جواز القرض بالفائدة عند الحاجة :

ظهر هذا الرأى من خلال فتوى أصدرها الإمام الأكبر الشيخ محمود شلتوت عندما سئل عن حكم الاقتراض بالفائدة ؟ وعن حكم اقتراض الدولة من دولة أخرى أو من الأفراد ؟ وسئل أيضاً عن التعامل بالأسهم والسندات ؟

فأجاب قائلا : إن القرآن عندما حرم على المؤمنين التعامل بالربا حدده بالعرف الذى نزل القرآن فيه أى بالدين يكون لرجل على آخر فيطالبه به عند حلول أجله ، فيقول له الآخر : أخر عنى دينك وأزيدك على مالك ، فيفعلان ذلك وهو الربا أضعافاً مضاعفة ، فنهاهم الله عنه فى الإسلام ، وغالباً ما يوجد هذا النوع بين معدم غير واجد ، وموسر يستغل حاجة الناس

---

(١) أعلام الموقعين لابن القيم ج ٢ ص ١٣٥ ، وانظر تفصيل هذه الردود فى : مفهوم الربا للدكتور النبهان .

غير مكترث بشيء من معاني الرحمة التي بني الإسلام مجتمعه عليها ، وهذا النوع من الربا لا تقبل إنسانية فاضلة الحكم بإباحته . . . وإني أعتقد أن ضرورة المقترض وحاجته يرفع عنه إثم ذلك التعامل لأنه مضطر أو في حكم المضطر ، وقد صرح بعض الفقهاء فقالوا : يجوز للمحتاج الاستقراض بالربح إذا كان للأفراد ضرورة . فإن للأمة ضرورة أو حاجة كثيراً ما تدعوا إلى الاقتراض بالربح ، فالمزارعون تشتد حاجتهم في زراعتهم وإنتاجهم إلى ما يهيئون به الأرض للزراعة ؛ والحكومة تشتد حاجتها إلى مصالح الأمة العامة ، والتجار تشتد حاجتهم إلى مصالح الأمة العامة . ولا شك أن الإسلام — الذي يبني أحكامه على قاعدة اليسر ورفع الضرر — ويعمل على العزة والتقدم وعلاج التعطل . يعطى للأمة في شخص هيئاتها وأفرادها هذا الحق ، ويبيح لها أن تقترض بالربح تحقيقاً لتلك المصالح التي بها قيام الأمة وحفظ كيانها ، وتقدير الحاجة يجب أن يرجع إلى رجال الاختصاص من القانونيين والاقتصاديين والشرعيين ، ولا يكون قرض إلا حيث تكون الحاجة الحقيقية ولا يكون قرض إلا بالقدر المحتاج إليه ، لرفع الضرورة والحاجة ، ولا يكون قرض إلا من جهة لا تضمر استغلالنا واستعمارنا ، ولولا الأمم الإسلامية تكاتفت على وضع أساس اقتصادي يحقق مصالحنا ويقيها شر التحكم الأجنبي لوجدت من مبادئ الإسلام الاقتصادية ما يجعلها في مقدمة الأمم اقتصاداً وقوة وحضارة .

أما الفرق بين الأسهم والسندات :

فإن الأسهم تقوم على المضاربة ولا مانع منها . أما السندات وهي القرض بفائدة معينة لا تتبع الربح والخسارة ، فإن الإسلام لا يبيحها إلا حيث دعت الضرورة الواضحة التي تفوق أضرار السندات التي يعرفها الناس ويقررها الاقتصاديون)(١) اهـ .

---

(١) نشرت هذه الفتوى في مجلة الأزهر . المجلد ٢٢ ص ٥٢٦ عام ١٣٨٠ هـ الموافق عام ١٩٦٠ م ، وهي أيضاً في كتاب « الفتاوى » للشيخ محمود شلتوت ص ٣٥٥ . وقد قامت زوبعة كبرى يوم نشرها في المجلات الإسلامية آنذاك .

الرد على هذا الرأى :

لقد ثارت مناقشات عديدة وردود عنيفة بسبب هذه الفتوى فى العالم الإسلامى ، مما جعل المسئولين فى مجلة الأزهر أن يكتبون عقب ذلك بعض مقالات فى عدة أعداد بعنوان « آراء العلماء فى الربا » دفاعاً عن الإمام الأكبر ، وقد انتهت بعد فترة هذه الزوبعة إلى عدم الوصول إلى شىء .

ولو تكلم أحد الآن بمثل ذلك فإن المناقشات سوف تزداد وصيحات الاستنكار سوف ترتفع إلا أن الأمور ينبغى ألا تؤخذ بهذا العنف وذلك الاستنكار لأن من يقول هذا القول لا يعتقد حل الربا ، لأن حرمته معلومة من الدين بالضرورة . فالخلاف لم يكن فى أصل التحريم الثابت بنص القرآن والسنة وإنما الخلاف فى المفاهيم والصور التى ترتبط بالربا الحقيقى حيناً وتبعد عنه أحياناً أخرى ، فمن قال بالتحريم أخذ بدليل واعتبره واضحاً والتزم به ، ومن خالف ذلك الرأى اعتمد على دليل أيضاً أو على الأقل لم يقتنع بالدليل الأول . فلم يلتزم به . هذا بالإضافة إلى أن الفقهاء أنفسهم اختلفوا فى بعض فروع الربا كالقروض بفائدة يسيرة . وعلى ذلك فإن مثل هذه الأمور التى اختلفوا فيها إنما هى مجرد رأى واجتهاد من قائلها ، والذى ينبغى أن يرد على مثل هذه الفتاوى أن يكون على دراية كافية بالموضوع ، ثم يبدأ فى الرد عن علم مقنع مدعم بالأدلة والبراهين ، ولا نترك العنان لألسنتنا وأقلامنا لتنال من الناس ، لأن هذا عجز عن الرد . والشيخ — رحمه الله — إنما قال ذلك بعد دراسة مفصلة تناولها الموضوع ثم خرج بهذه الفتوى على الناس ، والفتوى مجرد رأى لرجل من أفقه علماء عصره وهى اجتهاد منه — وخاصة وأنه يطالب بالاجتهاد ويقول بعدم قفل بابه — وهو مأجور عموماً عما يقوله ويفتى به الناس ، وإن كان خطأ . أما من يظن بأنه رأى ذلك لحاجة فى نفس يعقوب وليس لله أو أنه رأى ذلك بناء على ضغوط عليه فعليه بالدليل ، كما لا ينبغى أن نشكك فى بقية آراء الشيخ بسبب هذه الفتوى — ولكل جواد كبوة — لكن أظن — والله أعلم — أن سبب الحملة هو أن الفتوى صدرت من أعلى مرجع دينى وعلمى فى العالم الإسلامى — وهذا المركز وأمثاله يفرضون على أصحابه الإلتزام بقدر من الحذر فى مواجهة مثل هذه الفتاوى . والمجتمع

الإسلامى يريد من أصحاب هذه المراكز الإسلامية أن يكونوا ملتزمين بما يقولون ، وأن يكونوا أقوياء يقفون مع الحق أينما كان . وصدور هذه الفتوى من شيخ الأزهر ، فى ظل ظروف معينة هى التى جعلت الناس يتشككون فيها ويثورون على قائلها ، وإننى أرى أن الفتوى لا تشير إلى انحراف كبير فى منهج العلماء أو أنها لا تتضمن ما لا تتضمنه الآراء الأخرى من حيث التساهل . هذا بالإضافة إلى أنى سمعت – والعهدة على الراوى – أن الشيخ تبرأ مما قاله فى هذا الموضوع ،وكذا فى موضوع جواز الفائدة على صندوق التوفير – وسنتكلم عنها قريباً – وذلك قبل موته ، فرحم الله الشيخ رحمة واسعة . والآن نحاول أن نناقش أهم ما ورد فى الفتوى من أفكار .

أولا : عدم الوضوح فى الفتوى :

إن الصيغة التى وردت بها الفتوى غير واضحة مما يجعل من الصعب أن تلمس المعنى المقصود ، فهى تؤكد التحريم الوارد فى القرآن وتربطه بالربا الجاهلى ، ثم تشير إلى أنه الربا أضعافاً مضاعفة ، فهل يقصد بذلك قصر التحريم على الربا المضاعف وحده ؟ إن كان كذلك فقد أشرنا إلى أن تحريم الربا المضاعف إنما كان مرحلة من مراحل التحريم وليس آخرها .

وإن كان يقصد بالربا الربا الجاهلى ويفسر القرآن بأنه حرم هذا النوع من الربا فنحن نؤيد ذلك . لأن مافعله القرآن ،هو تحريم الربا الجاهلى بكل أنواعه ووضحته السنة وبها اتضح لفظ الربا الوارد فى القرآن الكريم .

وغالباً أن الفتوى تتكلم عن القرض الربوى حيث تقول : (إن هذا المشروع من الربا غالباً ما يوجد بين معدم غير واحد ، وموسر يستغل حاجة الناس) ، ثم تضيف الفتوى : (لقد قابل حرمته بالصدقة التى تبذل فى مساعدة الفقير المحتاج) ، وإذا أمعنا النظر فى ذلك بعض الشيء نجد أن المقصود بالربا المحرم هو الربا الاستهلاكى فقط لأنه هو الذى يتم بين المعدم المحتاج ،والموسر المستغل .وأكدت الفتوى هذا المعنى بأن القرآن قد قابل حرمته بالصدقة ، ونحن لا نقول شيئاً فى تحريم الربا الاستهلاكى لكنه ليس الصورة الوحيدة التى تعبر عن كل معانى الربا المحرم ، فقصر التحريم على هذا النوع فقط غير

مقبول خاصة إذا عرفنا أن القروض التى كانت فى الجاهلية لم تقتصر على الربا الاستهلاكى ، بل كان معظمها موجه للاستثمار والإنتاج - وقد وضحنا ذلك - وعلى هذا فكل القروض الربوية حرام سواء كانت استهلاكية أو إنتاجية .

ثانياً : وجوب التفريق بين الحاجة والضرورة :

تشير الفتوى إلى أن الضرورة تدفع إثم ذلك التعامل عن المضطر ، وقد وردت كلمة الحاجة والضرورة عدة مرات ، وعطفت كل منهما على الأخرى عدة مرات ، يفيد أن الضرورة والحاجة مما يرفع الإثم فى حالة التحريم . والحق أن الضرورة تختلف عن الحاجة من حيث قوة الاحتياج إلى الشئ ، ومن حيث رفع الإثم عند التحريم لأنه من المعروف أن الفقهاء نصوا على صور كثيرة محرمة تباح للضرورة وأن الضرورات تبيح المحظورات ، وهذا لا يحتاج إلى إثبات لأن الضرورة تبيح المحرم وإتيان المحرم هو الطريق الوحيد الذى ينقذ حياة المضطر أو ماله أو عرضه ولهذا يباح للمضطر ما لا يباح لغيره ، لكن الإباحة فى حالة الضرورة تقدر بقدرها أى بمقدار الضرورة ، وهذه الإباحة التى جازت للمضطر تخصه وحده ، لا تتعداه إلى غيره .

أما الحاجة فهى أقل كثيراً من الضرورة ، ولا تتوقف عليها حياة أحد ، ولا صيانة عرضه أو ماله ، وإنما هى حاجة يحتاجها الإنسان ، وسيشعر ببعض المشقة إذا لم يأخذ بها ، لكن المشقة ليست شديدة أو محرجة جداً ، فالحاجة لا تبيح المحظور ، لأنه لو أبيحت المحرمات بمجرد الحاجات لأصبحت معظم المحرمات مباحة ومع هذا فإن التشريع الإسلامى أباح بعض الحاجات الملحة بأدلة خاصة بها حيث يقع حرج شديد إذا حرمت مثل عقد السلم . ولهذا فإنه ورد على خلاف القياس ، ولكن ورد فيه نص . لذلك أبيح ، فالحاجات تحتاج فى إباحتها إلى نص ، فإن جاء النص يبيح المحرم - بالقياس - بناء على حاجة الناس ، فحينئذ يصبح الحل عاماً ، ودائماً لكل الناس ، بخلاف الضرورة فإنها لا تحتاج إلى نص اكتفاء بالنص العام الذى يبيح المحرم :

« ... فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه ... » (1) .

---

(1) سورة البقرة الآية ١٧٣ .

والإباحة فى الضرورة ليست عامة ولا دائمة وإنما هى إباحة محددة ومقيدة بمقدار الضرورة وخاصة بالمضطر وحده ، ونحن لا نشك أن هناك حاجة للتعامل بالفائدة ، وبما أن الفائدة تحتاج إلى نص فإن النص لم يرد فى موضوع القروض الربوية . وعلى هذا فهى محرمة . والحاجة غالباً لا تصل إلى درجة الضرورة ، لأن المقرض محتاج إلى الفائدة فهل نجيزها له ؟ والمقترض محتاج إلى المال ربما لزيادة تجارته فهل نجيز له ذلك ؟ كلا . ولكن إذا وصلت الحاجة إلى حد الضرورة فإن الضرورة تجيز له ذلك كالمحتاج إلى القرض لإطعام أولاده ، ولا وسيلة له إلا القرض بفائدة . وإلا لمات أولاده جوعاً ، فالمضطر يجوز أن يطعم أولاده أى شىء ولو كان محرماً لإنقاذ حياتهم . كذلك الاقتراض بالربا لإطعامهم خشية الهلاك إذا لم يطعموا ولا وسيلة له إلا بالربا . لكن المقرض حرام عليه ذلك مطلقاً لأنه غير مضطر لاستغلاله حاجة المحتاج حتى ولو كان المقرض محتاجاً للفائدة لأن مجرد الحاجة لايكفى لإباحة المحرم .

وقد تكلم الأستاذ المودودى فى موضوع الضرورة هذه كثيراً حتى أنه خصص بحثاً فى كتابه عن موضوع تخفيف الشريعة فى مسألة الربا . وقد بنى كلامه على بعض الآيات القرآنية ، وبعض القواعد الفقهية : من ذلك قوله تعالى : « **لا يكلف الله نفساً إلا وسعها . . .** »(١) ، وقوله : « ... **وما جعل عليكم فى الدين من حرج** »(٢)، وحديث : « لاضرر ولا ضرار » ، وقاعدة (المشقة تجلب التيسير) إلى آخر ما استند إليه من أدلة فى هذا الشأن . ثم قال : إذا كان هناك ضرر أو مشقة فالشريعة تخفف من أحكامها إلا أنه ينبغى مراعاة الأصول الآتية :

١ — ليس كل مشقة يرفع بها التكليف الشرعى . فالحج فيه مشقة ، ولكن لا يرفع بها التكليف لكن المشقة التى تجلب الضرر لا بد من التخفيف

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٨٦ .

(٢) سورة الحج الآية ٧٨ .

فيها أو الإسقاط كالسفر الطويل والمرض أو الفقر المدقع . : . فالشريعة خففت من هذه الأمور وغيرها ، ويمكن أن يقاس عليها غيرها .

٢ — يجب أن يكون التخفيف على قدر المشقة ، فمن كان قادراً على الصلاة جالساً لا يجوز أن يصلي مضطجعاً ، ومن كان يمكنه سد رمقه بأكله من لحم الخنزير ، لا يجوز الأكل بأكثر منه ، لأن الضرورة تقدر بقدرها .

٣ — إن التخفيف يسقط بمجرد زوال المشقة أو الضرر .

ثم يمضي قائلا : إذا عرفنا ذلك . فإلى أي حد يجوز التخفيف من شدة أحكام الشريعة في الربا ثم حدد ذلك فيما يلي :

١ — قد يضطر الإنسان لأخذ الربا إذا كان فقيراً مدقعاً يريد الطعام هو وأولاده وليس هناك إضطرار للغني .

٢ — ليست كل ضرورة تدخل في باب الاضطرار ، ولو كان المجتمع يدفع إليها ، لأنه يمكن الاستغناء عنها ، كمحافل الزواج والعزاء ، وشراء السيارة ، والكماليات ، وهذا لا تسمح الشريعة فيه بإعطاء الربا ، بينما تسمح بذلك في حالة الضرورة ، وهي التي قد يحل فيها الحرام كأن تعرض للإنسان نازلة لا بد له فيها من الاقتراض بالربا مثل وقوع مصيبة له في نفسه أو عرضه أو يخاف حدوث مشقة إلى آخر هذه الأمور ولم يجد سبيلا سوى الاقتراض بالربا فإن له ذلك لكن المقرض آثم لحصوله على الربا والمجتمع كله آثم لأنه غفل عن تنظيم الزكاة لمثل هذا .

٣ — لا يجوز الاقتراض عند الضرورة إلا على قدر الحاجة ، وأكثر من الحاجة حرام مهما كان قليلا(١) .

وفي هذا المعنى يقول الشيخ أبو زهرة — رحمه الله — : لقد فتح البعض نافذة على الضرورة على فوائد المصارف ، وقالوا : إن في ذلك مصلحة اقتصادية ، حيث تنمي الادخار وتجعل المجتمع ينتفع بكل الأموال ، ثم يمضي الشيخ قائلا : في الرد على هذا الزعم . إننا نقرر أن الضرورة لا يتصور أن تتقرر

---

(١) الربا للأستاذ أبو الأعلى المودودي . تعريب الأستاذ محمد عاصم حداد ص١١٧ بإيجاز .

فى نظام ربوى بل تكون فى أعمال الآحاد إذ أن معناها : أن النظام كله يحتاج إلى الربا كحاجة من يكون فى مخمصة إلى أكل الميتة أو لحم الخنزير . وإن مثل هذه الضرورة لا تتصور فى نظام كهذا النظام ، لأن الحاجة إلى التعامل بالربا لا تصل إلى هذا الحد وخاصة المقرض ، وربما يصل المقترض إلى قريب من هذه الحالة . ثم يمضى قائلا : إن الفقهاء . قرروا أنه لا يؤخذ من المحرمات التى تباح للضرورة إلا ما يسد الرمق خلافاً لمالك الذى أجاز الشبع ، فهل نحن الآن قد انسدت أمامنا كل الطرق من الكسب الحلال ، ولا يمكننا التغيير حتى نستبيح الربا باسم الضرورة ؟ ثم طالب — رحمه الله — بالعمل على تغيير الأوضاع الاقتصادية التى قامت على الربا ونفتح باب الكسب الحلال ، وقال : وليست هناك ضرورة تجعل المسلمين فى حالة يضطرون فيها إلى الأخذ بالربا ، وجعله نظاماً قائماً ثابتاً ، لأن أساس الضرورة ألا تكون هناك منجاة إلا بارتكاب المحرم(١) . هذا وقد أورد الشيخ عدداً من الأسئلة التى وجهت إليه فى إحدى الندوات العلمية فى موضوع الربا بمصر . وتفضل بالإجابة عليها . وسنختار سؤالين مع إجابتهما .

السؤال الأول :

إذا كان شخص فى حال اضطرار إلى القرض ولم يجد إلا من يقرضه بالربا ، كأن يحتاج إلى جراحة تجرى فى جسمه ولا مال معه ، والطبيب لا يعمل إلا بأجرة ، والموت يترصده وهو واقع لا محالة إن لم تجر له الجراحة ، فهلا يكون فى حالة اضطرار تسوغ له الاقتراض بالربا ؟

السؤال الثانى :

إذا ألغى الربا فما مصير العقود والالتزامات التى بنيت عليه ، فهل تذهب ديون البنك العقارى على الأراضى سدداً بدداً ويتحلل كل عاقد بما أوجبه عليه العقد والعقد شريعة المتعاقدين(٢) ؟

وقد أجاب رحمه الله بما يأتى :

---

(١) بحوث فى الربا للشيخ محمد أبو زهرة ص ٦١ ، ٦٤ بإيجاز .
(٢) بحوث فى الربا ص ٦٥ .

الإجابة عن السؤال الأول :

إن الشخص إذا كان مضطراً لأن يقترض بالربا فإنه له ذلك ، وهذا بديهي ، وعلى هذا فإن ذلك الشخص — الذى سأل — إذا لم يقترض بالربا يستلف أحسن لا محالة ، فهي ضرورة فردية تسوغ له الاقتراض بالربا أما المقرض فإنه يبوء بإثمه وإثم المقترض معاً ، ولا يحل له هذا الكسب مطلقاً ، لأنه كسب خبيث ، وإذا كان قد أكله فقد اقتطع لنفسه قطعة من النار .

الإجابة عن السؤال الثانى :

وهو خاص بالعقود الربوية التى أبرمت تحت ظل النظام الربوى أتبقى نافذة الأثر لأن القانون الجديد المحرم لا يطبق عليها ، فإننا نتلو فى الجواب عنه قول الله تعالى : « **يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا مابقى من الربا إن كنتم مؤمنين . فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون** »(١) .

هذا هو حكم الله الصريح فيما بقى من الربا ، فالعقود الربوية لا ينفذ منها إلا رأس المال فلا عبرة بما يقال من أن ذلك تطبيق للقانون على الماضى ، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم طبق قاعدة تحريم الربا على الماضى ، فقال فى حجة الوداع : « إن ربا الجاهلية موضوع وأول ربا أبدأ به ربا عمى العباس » فقد أزال كل عقود ربا الجاهلية ولم يوجب على المدين إلا رأس المال(٢) ، ولعل هذا يؤيد ما نقوله : بأن الضرورة تختلف عن الحاجة ، والضرورة تقدر بقدرها ، وأن المقترض المضطر له الأخذ بالربا كمن يريد الطعام هو وأولاده ولا وسيلة له إلا الربا وإلا تضوروا جوعاً ، وإن الضرورة تزال بزوال أسبابها ، وإن المقرض هو الذى يتحمل وزره ووزر المقترض . والله أعلم .

. . .

ثالثاً : الدعوة إلى إنشاء نظام اقتصادى إسلامى :

إن النظام المصرفى يحتاج إلى تعديل كبير حتى نبتعد عن شبح الربا ، ونتعامل بالمضاربة الشرعية ، ذلك لأن الاستغناء عن المصارف مطلقاً أمر

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٧٨ ، ٢٧٩ .
(٢) انظر تفصيل ذلك فى : بحوث فى الربا للشيخ محمد أبو زهرة ص ٦٥ — ٦٨ .

يبدو مستحيلا ، لأن الحاجات الاقتصادية اليوم كثيرة ومتشعبة ، ولا بد منها كتحويل النقود من مكان إلى آخر ، وتسهيل التعامل مع البلاد الخارجية ، وبيع أسهم الشركات ، وغيرها من الأمور التي يقوم بها المصرف اليوم . ويخدم بها الناس ، لو كان نظير خصم زهيد يخلص الناس من المتاعب ، فهذا أمر تدعو الحاجة إلى بقائه على كل حال . لكن أن يكون ذلك في مؤسسة مستقلة ، ثم مما هو نافع جداً في حد ذاته للتجارة والصناعة والزراعة وغيرها ، وأن يجتمع ذلك في خزانة مركزية(١) تأخذ منه لكل مصلحة من المصالح ، وتعمل على توظيف الأموال التي تجمع من الأفراد ويوزع الربح بنسبة رأس مال كل مودع ، وسيكون الربح أفضل بكثير من الفائدة الربوية ، حيث إنه حلال لا شبهة فيه . وقد يزعم البعض أن المودعين سيمسكون عن الإيداع بعد إلغاء الربا ما داموا لا يرجون منها الربا — ولكن هذا ظن خاطئ لأن المودعين سوف يرجون الربح الحلال الذى اطمأنوا إليه ، وهذا سوف يجعل الأموال تنهال على المصارف بعد إلغاء الربا منها ، هذا بالإضافة إلى أن احتمال الربح سيكون أكبر لأنه سيوزع حسب رأس مال كل مودع ، لأن الرأسماليين المستغلين لن يستطيعوا اللعب أمام هذا النظام . كما أن الدولة ستستفيد من الأعمال الإستثمارية . وفي ذلك خدمة وطنية من المودعين للدولة ، كما أن خبرة المصرف بالتجارة والصناعة وغيرهما أكبر من خبرة الأفراد ، فيكون احتمال الودائع أكبر . المهم أن يحدث نوع من الطمأنينة للمودعين بأن الدولة لن تنظر إلى رأسمال المصرف وتحصل عليه لنفسها ، وأن توجد الأمانة والثقة لدى القائمين على شئون المصرف لأن فقد الثقة هو أسوأ شيء للحالة الاقتصادية منه ، وذلك يؤدى إلى خلل كبير في اقتصاد البلد عموماً ، هذا هو الطريق الإسلامى الصحيح لأن الإسلام فيه علاج لكل مشاكل حياتنا فهو نظام مستقل في مصدره متكامل في أحكامه يقوم على أساس إنسانى لا يدع مجالا للاستغلال أو الإضرار ويؤكد صموده أمام جميع التحديات التى تقف أمامه ويستطيع

(١) الربا للمودودى ص ١٣٩ .

أن نجد القناعة بعدالته من جميع الطبقات . ومن المخجل حقاً أن تظل أمتنا حتى الآن وهى تستورد النظم والأفكار والتى لم توضع إلا لتحقيق مصالح معينة للدول الكبرى . وهى التلاعب بثروات الشعوب ، ويقف أصحاب الحق حائرين يتلمسون الطريق الذى يحفظ لهم حقوقهم . فتتعثر خطاهم وتتناثر أموالهم من حيث لا يشعرون(١) وأمامهم الحل الإسلامى الذى ذكرناه منذ قليل وبينا طريقته من قبل ومع هذا لا يأخذون به وهو حل بسيط وسهل ، لو أخذوا به فإن الله سيبارك لهم ، ولكن ماذا نقول ؟ لا نملك إلا أن نقول : لا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم . أمام المسلمين الإسلام وعليهم أن يجمعوا علماء الدين ورجال الاقتصاد ليخرجوا الكنوز الإسلامية الدفينة ، ليستفيدوا بها ويفيدوا غيرهم . وقد استفاد الأجانب من كنوز الإسلام الكثير ، وبقى أن يستفيد بها المسلمون أنفسهم .

إنهم لو تتبعوا النظام الاقتصادى الإسلامى ونجحوا فيه فستقلدهم البلاد الأجنبية فى ذلك لأنهم ضاقوا ذرعاً بالفوائد الربوية ويريدون بديلا عنها ، فهل يمكن للمسلمين أن يفعلوا هذا البديل ، ويكون نظاماً سائداً فى كل معاملاتهم ؟ حقاً لقد وجدت المصارف الإسلامية ، لكنها لا تزال قاصرة عن استيعاب الأموال المودعة . فلماذا لا نعمل على ترويجها والإكثار منها خاصة بعد أن أخذت بعض دول الغرب تفكر فى العمل بمثلها ، وربما منعهم التعصب الأعمى ضد تعاليم الإسلام إلا أننا نقول لهم : إن كل الأديان السماوية تضافرت واجمعت على حرمة الربا فينبغى أن تأخذوا بما وضحه الإسلام ، بل والأديان الأخرى ونحن المسلمين أولى بالأخذ بذلك العمل الجليل ، وسيأخذ به الغرب إن عاجلا أو آجلا ، لأنه أسلم وأضمن ، وإذا كانت الأرباح فى المصارف الإسلامية اليوم قليلة . فإنها سوف تكثر إن شاء الله كثيراً فيما بعد . لأنها فى دور التجربة ، وكل شىء صعب فى بدايته ، ثم يأخذ الوضع الصحيح له بعد ذلك . فالحاجة ماسة لإقامة نظام اقتصادى إسلامى نعمل على انتشاره وشيوعه فى كل بلاد الإسلام . بل فى كل الدنيا .

---

(١) مفهوم الربا للدكتور فاروق النبهان ص ٨٨ .

ولكن ماذا يفعل المسلم إذا كانت له فائدة ربوية عند الرأسماليين ؟

أجاب عن ذلك الداعية الإسلامى أبو الأعلى المودودى حيث قال : « لا يجوز للمسلم أن يترك للرأسماليين ما يزيد فى حسابهم من مال الربا فى المصرف أو شركات التأمين ، لأنه سيقوى ساعد هؤلاء المفسدين ، فالطريق الصحيح أن يأخذ منهم هذا المال ويوزعه بين أولئك البائسين الذين تكاد تكون حالتهم حيث يجوز لهم أن يأكلوا الحرام(١) » ، ويعلق على ذلك مترجم الكتاب قائلا : « إن هذه الصورة أراها صحيحة ، لأن الربا لا يأتى فى الحقيقة إلا من جيوب الفقراء فجيب الفقراء هو منبع الربا ، سواء أكان ربا خزانة الحكومة أو ربا المصارف وشركات التأمين »(٢) .

يعنى أن أصحاب المصارف وشركات التأمين العالمية إذا كانوا من المستغلين ، وهم كذلك غالباً يجوز أخذ الفائدة منهم بدل أن تترك لهم فيزدادون استغلالا وسطوة بها .

وتعطى للفقراء الجوعى الذين لا يجدون ما يأكلونه أو الذين لا يستطيعون السكنى والكسوة ، وما يحصل عليه المودع قليل جداً بالنسبة لما يستحق ، لكن لا يأخذ لنفسه شيئاً بل يوزعه كما بينا ، وينبغى من الأصل عدم الإيداع عند هؤلاء إلا إذا لم يجد المودع أحداً سواهم ، أو أنه أودع عندهم لسبب ما . المهم ألا يترك لهم الفائدة لأنهم سيحاربون بها الإسلام كأن كانت الدولة تجبر الناس على هذا الإيداع ، ونحو ذلك . والله أعلم .

الرأى السادس : جواز القرض بالفائدة للمصلحة :

يقول بعض الباحثين : إن نظام الفائدة هو نظام اقتصادى يجعل الأموال كلها مدخرة بدل أن تترك فى الخزائن معطلة ، حيث إن القول بحرمة الفائدة يجعل الكثير من الناس يمتنعون عن إيداع أموالهم فى المصارف ، فمن باب المصلحة جواز الفائدة حتى تستفيد من كل الأموال فى الصناعة والزراعة والتجارة . وكل أبواب الإنتاج المختلفة فيزيد هذا الإنتاج بالتنمية . لأنه إذا

---

(١) الربا للأستاذ المودودى ص ١١٧ .
(٢) المرجع السابق ص ١٠٧ بالهامش . تعقيب للمعرب وهو الأستاذ محمد عاصم الحداد .

علم كل عامل أو صاحب مورد محدود أنه يستغل هذا القدر القليل الذى يدخره بدون أن يتعرض للخسارة ادخر أكبر قدر يمكنه فتتحقق من ذلك فائدتان :

إحداهما : فائدة المدخر الشخصية .

والثانية : الفائدة الاقتصادية العامة بزيادة الإنتاج .

كما أن نظرية الفائدة عادلة . لأن المقترض ما دام يستفيد فمن حق المقرض أن يشركه فى هذه الاستفادة . ولأنه إذا كانت الأسهم فى الشركات تسوغ المشاركة فى الربح فإن الاستدانة توجب أيضاً المشاركة فى الربح ، ولا فرق بينهما إلا أن هذا الربح معلوم محدود ، وربح الأسهم ربح شائع غير محدود .

مناقشة هذا الرأى :

قبل مناقشة هذا الرأى نقول : إن تحريم الربا ليس للمروءة أو الأخلاق كما يزعم البعض وإنما لأنه أكل لأموال الناس بالباطل وللاستغلال ، وليس فيه تعرض للخسارة ، وإذا كان تحريم الربا للمصلحة أو للتخفيف من طغيان رأس المال ، فالإسلام يراعى المصلحة العامة للمجتمع لكن إذا كان الأمر كذلك . فإن المصلحة تقل إذا كانت بفائدة ثابتة عن المصلحة التى ليست كذلك ، لأن الفائدة قد تعوق المصلحة والإنتاج ، فلو أن صاحب رأس مال أسهم فى عدة شركات صناعية أو زراعية أو نحو ذلك لكان تقوية للإنتاج باشتراكه فيه بدل أن يقرضه بفائدة يسيرة .

لهذا حث الإسلام على الإنتاج المباشر ، وأمر بالتجارة فى الأموال ووسائل الإنتاج .

أما إذا عطلت الأموال فى الخزائن ، فإن المسلم مأمور بدفع الزكاة عنها ، وهذا يحمله على الإنتاج حتى يبارك الله فى الأموال والإنتاج ولا يتركه حتى لا تأكلها الزكاة ، كما أن الربح الثابت من غير تحمل للخسارة قد يؤدى إلى أن المقترض لا يستطيع الإتيان بربح يعادل الفائدة الثابتة ، ومن هنا تأتى الأزمات ، بل ربما تؤدى للإفلاس ، بينما لو شارك المودع فى الربح والخسارة لما أتت هذه

الأزمات ، لأن الشركة إن خسرت مرة ، وتحمل المودعون فى الخسارة ، فإنها قد تربح أضعافاً مضاعفة بعد ذلك . وفى ذلك مصلحة للفرد والدولة معاً .

ولهذا فإن رجال الاقتصاد فى الوقت الحاضر قالوا : بأن الفائدة لا تؤدى إلى التوظيف الكامل للأموال ، لأنه سيوجد من يتخذون الفائدة كسباً لذاتها من غير نظر إلى ماتشتمل عليه من إنتاج ، ويحبسون أموالهم لهذا الغرض .

والادخار لا تبعث عليه الفائدة . بل تبعث عليه الرغبة فى أن يكون للشخص رأس مال يدخره أو ينتج به ، ولقد قرر هذه النظرية (اللورد كينز) وخلاصتها : (إن الأفراد لا يدخرون بقصد الدخول ، ولكن بقصد تكوين رءوس الأموال ، وفى سبيل هذه الغاية تنشط المضاربات بصرف النظر عن مقدار سعر الفائدة ، وسبب ذلك أن المغنم الذى يحصل عليه الأفراد من جراء ذلك أكبر من الاستثمار المضمون الذى قد يعود عليهم لو استغلوا مدخراتهم . وعلى هذا يكون سعر الفائدة لا يثبته إلا مجرد التعارف عليه . وسيظل الادخار مستمراً ولو نزلت الفائدة إلى النصف)(١) . وقد بين كينز أن الفائدة إذا قررت لا تكون سريعة التغيير ، بينما النظام الاقتصادى متغير . وعلى هذا فإن الفائدة تكون أكبر من الإنتاج فتكون سبباً لكساده لا لتشجيعه ، يعنى أن الفائدة ليست هى الدافع على الادخار ، وإنما يمكن أن تتسبب فى كساد الإنتاج .

يقول فى هذا المعنى : (إن أى مستوى للفائدة ترتضيه الناس يمكن أن يظل سارياً فى مجتمع يخضع لمختلف التغيرات والعوامل) . ثم يقرر أنه إذا تعامل المجتمع بالأرباح التى لا تتكافأ مع سعر الفائدة فإن ذلك يؤدى إلى كساد الإنتاج فيقول : (السعر المرتفع يعمل على كساد السوق أو النشاط الصناعى ، وبالتالى يؤثر سلباً على الدخول التى هى مصدر الإنتاج)(٢) . وبهذا يتبين أنه لا مصلحة فى الفائدة ، وأنها لا تنمى الاقتصاد وإنما تضعفه .

وقد يقول البعض : إن بعض دور الإنتاج ربما تحتاج إلى قروض لتقوية إنتاجها فتصدر سندات محددة الربح ، وهذه تعتبر فائدة ثابتة ، إلا أنها تقوى

---

(١) بحث فى الفائدة للأستاذ الدكتور محمد أبو السعود .

(٢) المرجع السابق .

الإنتاج ، ونقول . ليس من الضرورة إصدار مثل هذة السندات لأنه تمكن أن تصدر أسهماً بدلا من السندات ، والإصرار على السندات هو احتكار لرأس المال لمن أسسوا هذه الشركة . والاحتكار حرام لأنه ضرر ، فمنع المشاركة مع الاحتياج إلى تنمية رأس المال ليس إلا ضرباً من الأثرة التى تضر ولا تنفع . وينبغى محاربة هذا الوضع هذا بالإضافة إلى أن التجارب أثبتت أن ذلك قد أدى إلى تعرض هذه الشركات للإفلاس إذا كان الكساد ، وتعجز عن سداد أرباح السندات إذا حل إستيفاؤها وذلك كما حدث فى أمريكا عام ١٩٣٣ م ، ولم يكن من سبيل إلا منع هذه الفائدة بطريقة تضخيم النقد(١) .

إن العالم يعتبر الفائدة عبئاً على الاقتصاد ، لا تتفق مع تطورات العصر . ومن هنا فإن (اللورد بويه أور) قرر أن الفائدة سبب أصيل من أسباب الاضطراب الاقتصادى الراهن ، سواء أخذ شكل أزمات دورية أم أخذ شكل التفاوت فى توزيع الدخول الأهلية أم أخذ شكل عقبات فى سبيل السير نحو التوظيف الكامل ، كما أن نظام الفائدة لا يشجع على الوصول إلى حل علمى للتغلب على هذه المشكلة التى تمس الاقتصاد فى الصميم .

وعلى العموم ، فإن الاتجاه الآن هو البحث عن نظام اقتصادى خال من الفائدة .

ومن هنا اتجه كثير من رجال الاقتصاد إلى الأديان — لأنها حرمت الفائدة مطلقاً — وقررت أنه ليس للدائن إلا رأس المال ، ومن أراد إشراك غيره فليشركه فى الكسب والخسارة ، حتى تكون التجارة حلالا(٢) . وهذا ما اتجه إليه رجال الاقتصاد الآن ، وفى ذلك إثبات لمن اتجهوا إلى النصوص يؤولونها إلى غير مرادها . إنهم مخطئون فى ذلك لأن نظام الفائدة مضطرب وغير صالح للبقاء ، فإذا قرر الاقتصاديون تحريم الفائدة فماذا يفعلون ؟ أيؤولونها

---

(١) انظر تفصيل ذلك فى : (بحث الفائدة) للدكتور محمود أبو السعود .

(٢) المرجع السابق .

(٣) بحوث فى الربا للشيخ محمد أبو زهرة ص ٧٦ .

مرة أخرى ، ويجعلون النصوص لهواً ولعباً ؟ أم يتراجعون لتتلاءم فتاويهم مع العصر ومع تقدم المدنية ؟ .

إن الأديان خير لكم وفى مقدمتها الإسلام ، لأنها نزلت من عليم بشئون الناس خبير بأحوالهم ومصالحهم ، لذلك نؤكد دائماً على أنه لا بد من العودة إلى الدين . وقد ظهرت بشائر ذلك فى العصر الحديث ، ومن هذه البشائر اتجاه رجال الاقتصاد – من الأجانب – إلى الأديان فى المعاملات الاقتصادية .

الرأى السابع والأخير : جواز الفائدة من صندوق التوفير :

يقول أنصار هذا الرأى : إن الأرباح التى تأتى من صندوق التوفير حلال . لأن المال المودع لم يكن ديناً لصاحبه على صندوق التوفير ، ولم يقترضه الصندوق منه ، وإنما تقدم به صاحبه إلى مصلحة البريد من تلقاء نفسه طائعاً مختاراً ملتمساً قبول المصلحة إياه ، وهو يعرف أن المصلحة تستغل الأموال المودعة لديها فى مواد تجارية ، ويندر فيها – إن لم يعدم – الكساد أو الخسران . وقد قصد المودع حفظ ماله من الضياع ، وتعويد نفسه على التوفير والادخار . وإمداد المصلحة بزيادة رأس مالها ليتسع نطاق معاملاتها وتكثر أرباحها . فينتفع العمال والموظفون . وتنتفع الحكومة بفاضل الأرباح(١) .

ومن أبرز من قالوا بذلك الإمام الأكبر الشيخ محمود شلتوت – رحمه الله – حيث رأى أن صندوق التوفير يستثمر الأموال المودعة لديه . وأن الربح مضمون . وأن الدولة تستفيد ويستفيد العاملون بها من صافى الأرباح بعد حصول المودعين على نصيبهم من الفائدة المحددة لهم ، كما يستفيد المودعون فى نفس الوقت بتعويد أنفسهم على الادخار والاقتصاد ، حتى لا تتبدد الأموال لو بقيت فى أيديهم ، وفى ذلك خسارة كبيرة عليهم ؛ فإيداعها الصندوق خير لهم حيث تحفظ فيه ويمكن سحبها كلها أو بعضها عند الطوارئ الضرورية .

---

(١) الفتاوى للشيخ محمود شلتوت ص ٣٥١ ، ٣٥٢ .

الرد على هذا الرأى :

يمكن إرجاع هذا الرأى إلى اتجاهين سبق الكلام عنهما :

الأول : هو قصر التحريم فى الربا المضاعف دون اليسير منه .

والثانى : أن الفائدة الربوية فى المصارف تجوز للمصلحة . وقد رددنا على كلا الاتجاهين .

فبالنسبة للأول ، وهو قصر التحريم على الربا المضاعف دون غيره ، بمعنى أن اليسير منه يجوز لأن الاستغلال فى اليسير غير متوفر : بينما هو متوفر فى المضاعف . قلنا : إن الاستغلال ليس قاصراً على المقترض من المقرض فقط . بل يمكن أن يتحقق من المقترض أيضاً ، حيث إن الفائدة التى يحصل عليها المودع قليلة جداً بالنسبة لما يحصل عليه المصرف من الربح الكثير وعلى هذا فالاستغلال قد يكون فى اليسير كما يكون فى المضاعف والحرمة قائمة على المستغل – بكسر الغين – لأنه استغل حالة المقترض ، والمستغل – بفتح الغين – لأنه رضى بالظلم الواقع عليه ، وسواء حصل ذلك للمقرض أو المقترض ، وإذا كانت الحرمة قائمة فى المصارف لأنها تستغل المودعين – وهى تمنح نسبة أكبر من صندوق التوفير – حيث يمنح فائدة قليلة جداً . وإذا قلنا بأن المصارف حرام لأنها تستغل المودعين وتظلمهم فمن باب أولى يكون الاستغلال والظلم أكثر فى صندوق التوفير . فالفائدة التى تأتى من صندوق التوفير ربوية . وهى حرام أما الاستدلال الذى استدل به أنصار هذا الرأى « . . . **لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة** . . . »(١). فاستدلال فى غير موضعه ، لأن الآية ليست الوحيدة أو النهائية فى تحريم الربا ولو كانت كذلك لقلنا : إنهم على حق إلا أنها تمثل مرحلة من مراحل التحريم حتى يأتى التحريم النهائى ، ليكون سهلا على الناس الذين كانت معظم معاملاتهم بالربا كما حدث فى تحريم الخمر وغيره على مراحل . والمعتمد فى التحريم إنما هو المرحلة الأخيرة ، والمرحلة الأخيرة تحرم الربا تحريماً مطلقاً ، لا فرق بين القليل والكثير : « **ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا مابقى من الربا** »(٢) الآية

---

(١) سورة آل عمران الآية ١٣٠ . (٢) سورة البقرة الآية ٢٧٩ .

وهي صريحة في أن رأس المال فقط هو ما يملكه الإنسان دون أية زيادة ، كما أننا لا نستطيع أن نعرف ما هو معيار الكثير والقليل؟

ومهما قيل في هذا المضمار . فإنه سيؤدي إلى إباحة ما حرمته الشريعة ، بل وإلى طمس معالمها ، وتحميلها ما لا تتحمله . وأن القليل إذا أحل اليوم فإن الكثير يحل غداً . وهكذا تضيع الشريعة بالتدريج ،وبالنسبة للاتجاه الثاني القائل: بأن الفائدة التي تمنحها المصارف تجوز للمصلحة لأن فيها حفز للناس على إيداع أموالهم . وقيل أيضاً في صندوق التوفير : إن المودع يلتمس قبول المصلحة ، وهي قصد حفظ المودع لأمواله ، والفائدة تدفع الناس على الإيداع فيتسع نطاق معاملات صندوق التوفير ، وتكثر الأرباح . . إلخ

وقد قلنا : إن الفائدة قد تعوق إتساع نطاق المعاملات هذه، لأن صاحب رأس المال لو أسهم في شركة أو شركات عدة ، لكان ذلك تقوية للإنتاج المباشر وأمر به لأنه إذا تعطلت فإن الزكاة ستأكلها . وذلك أكبر دافع على الاستثمار . كما أن القول : بأن احتمال الخسارة معدم لا نؤيده ، لأن بعض الشركات قد أفلست فعلا ، ولم تمنح الأرباح المتفق عليها ، فلو كان هناك اشتراك في الربح والخسارة ، لما وقعت الشركة في الإفلاس، لأنها إذا خسرت مرة واشترك المودعون في تحمل تلك الخسارة معها فإن ذلك سيدفعها إلى الربح كثيراً بعد ذلك ويستفيد المودعون كثيراً أيضاً. وقد وضحنا ذلك عند الرد على القائلين بجواز القرض بفائدة للمصلحة :

أما القول : بأن ما يودعه المودع ليس ديناً على صندوق التوفير فغير سليم لأنه بماذا يسمى حينئذ ؟

إن الدين لصاحبه أن يطالب به بعد الأجل المضروب له ، فهل هذه المطالبة ليست حقاً للمودع ؟ إذا لم تكن حقاً فلن يطمئن أحد على إيداع أمواله لأنها ليست ديناً له أن يطالب به . وفي هذا إحجام عن الإيداع ، لفقد الثقة بين الصندوق والعملاء حينئذ . إذاً فلا بد أن تكون ديناً للعميل الحق في المطالبة به .

أما القول : بأن المودع يودع أمواله طائعاً مختاراً ، فنقول : ومَن مِن المقرضين لا يمنح غيره القرض وهو طائع مختار ؟ سواء كان القرض حسناً

أو كان بفائدة أو أودعه مصرفاً ، فأن الأصل فى ذلك كله أن يكون المقرض — أو المودع — طائعاً مختاراً ، أما تعويد المودع على التوفير — والاقتصاد حتى يحفظ ماله من الضياع نقول : بأن أبواب الحفظ أكثر من أن تحصى ، واستغلالها بالتجارة أوالصناعة أو الزراعة أوغيرها ، ولوعلى سبيل المضاربة ، مع شخص أو أشخاص آخرين يكون أكثر فائدة له لاحتمال الربح الوفير . وفى نفس الوقت حفظ للمال من أن يستهلك جزء منه فى النفقات خاصة ممن لا يملكون سوى ما فى الصندوق فيأخذون من أصل المال لأن الفائدة من الصندوق قليلة جداً لا تتفق مع ارتفاع الأسعار الكبير فى العالم من هنا قلنا بحرمه الفائدة القليلة والكثيرة .

والاستثمار بالطريقة التى نبهنا إليها هو ماينبغى الأخذ به ، والعمل على انتشاره وتشجيع المصارف التى تسير على ضوئه ، وينبغى فى نفس الوقت البعد رويداً رويداً عن المصارف الربوية. وبذلك نكون قد حققنا بعض ماأمر به ديننا وحفظنا اقتصادنا من أن تتلاعب به القوى الأجنبية ، ويوم ننجح فى سلوك هذا الطريق واتفق المسلمون فى العالم على الأخذ به فإننا سنقنع العالم كله بأن يسير وراءنا بدلا من أن نسير نحن وراءه فى كل شىء . والله الموفق .

* * *

الفصـــل الرابـــع

صور من المعاملات المحرمة

والعلاج الإسلامى لمشاكل الربا

ويتكون من مبحثين :

المبحث الأول : صور من المعاملات المحرمة .

المبحث الثانى : العلاج الإسلامى للمشاكل الربوية .

المبحـث الأول

صور من المعامـلات المحرمـة

بينا أن علة التحريم فى الربا أن فيه استغلالا من المقرض للمقترض أو العكس . وحصلنا على نتيجة مؤداها أن كل عقد وجد فيه استغلال فإنه يكون محرماً ولو لم يكن فى الربا . وسنتكلم عن أهم هذه العقود :

أولا : عقـد البيع :

تكلمنا فى الباب الأول عن بعض البيوع المنهى عنها ، لأن العلة فيها هى الاستغلال . والآن نتكلم عن عقد البيع نفسه ، وهذا شيء جائز فى حد ذاته بمعنى أنه يختلف كثيراً عن البيوع المنهى عنها ، لأن الأصل فى الثانية الحرمة . أما الأصل فى البيع فهو الحل بنص القرآن الكريم : « **وأحل الله البيع وحرم الربا** . . . »(1) .

فالبيع هو الصورة المباحة من صور التعامل الذى يقوم على أساس صحيح وفق الشروط الشرعية المقررة ، بخلاف الربا فهو الصورة المذمومة بسبب الاستغلال والإضرار بالغير . ولذا فإن صفة الاستغلال لو وجدت فى تعامل

---

(1) سورة البقرة الآية ٢٧٥ .

ما ولو لم تكن المعاملة ربوية فإنها تأخذ حكم الحرمة ، كالأرباح الفاحشة التى يحصل عليها بعض التجار مستغلين بذلك احتياج الناس إلى سلعهم وكذلك غش البضائع لجلب الناس إليها وأيضاً تزييف البضاعة على أنها جيدة وهى رديئة وغير ذلك . فالربح فى هذه الحالة حرام ، لأن فيه غشاً : « من غشنا فليس منا » . وقد يزعم من لهم مصلحة فى ذلك جواز هذه البيوع . لأن البائع من حقه أن يربح ما يشاء . وجهل المشترى بالسلعة لا يعتبر عذراً له ، ولكن هذا الزعم لا يمكن قبوله وإلا لفتحنا الأبواب للغش والخداع والاحتكار ، وما إلى ذلك ما دام أصل الربا مباح . والحقيقة أن الإسلام أباح الربح لكن لا يجوز للبائع أن يستغل إباحة الربح ليربح أرباحاً خيالية عن طريق احتكار السلع أو غشها . لذلك فإن حماية المستهلك اليوم أصبحت ضرورة ، وذلك بوضع حداً للأرباح الفاحشة التى يحصل عليها المحتكرون للسلع الضرورية، حيث يفرضون أسعاراً عالية تحقق لهم الأرباح المضاعفة مما يجعل المستهلكين ضحايا أمام ذلك الاستغلال البشع وإذا كان الفقهاء القدامى قد وقفوا موقف المتردد أمام تحديد الأسعار فإن هذا الموقف قد وقفوه فى وقت كان التاجر هو الطرف الضعيف . لأن تحديد السعر ربما يعرضه لخسارة أما اليوم فإن الوضع قد اختلف اختلافاً كلياً وأصبح التاجر هو الطرف القوى الذى يفرض السعر الذى يريده .

كما هو الحال فى كثير من البلاد الإسلامية . هذا بالإضافة إلى أن بعض الفقهاء القدامى أجازوا التسعير الجبرى(١) .

وإذا كان هؤلاء أجازوا التسعير منذ زمن بعيد فمن باب أولى أن نعمل به اليوم .

---

(١) من هؤلاء الفقهاء المالكية وبعض الشافعية وجماعة من الزيدية . وممن أجازوه أيضاً بعض التابعين مثل سعيد بن المسيب ، وربيعة بن عبد الرحمن ، ويحيى بن سعد الأنصارى . وهؤلاء يرون جواز التسعير إذا دعت المصلحة إليه .

انظر : نيل الأوطار ج ٥ ص ٢٢٠ ، وانظر : المنتقى شرح الموطا للباجى ج ٥ ص ١٨ .

ثانياً : عقود العمل :

عقد العمل : هو (عقد يلتزم بمقتضاه أحد الطرفين بأن يؤدى عملا للطرف الآخر تحت إشرافه وإرادته سواء كان هذا العمل مادياً أو فكرياً ، ويقوم الطرف الآخر بدفع الأجر للطرف الأول لقاء هذا العمل)(١) .

وقوانين العمل قد نشأت بعد الثورة الصناعية الكبرى التى تسببت فى التفاوت الكبير بين أصحاب العمل والعمال ، وأصبح العامل هو الطرف الضعيف لأنه محتاج إلى أجر يحصل عليه ليعيش منه هو ومن يعولهم ، ولا يستطيع الدفاع عن حقوقه خاصة وأن الآلة أوجدت فائضاً كبيراً من الأيدى العاملة مما جعل أصحاب الأعمال يستغلون العمال استغلالا قاسياً — وخاصة فى المجتمعات الرأسمالية فى الدول الكبرى حيث يعطون العامل أقل قدر يمكن أن يتعيش منه — والعامل لا يستطيع أن يتكلم حتى لا يستغنى عنه صاحب العمل لأنه كلما أتى بآلة فإنه يوفر نظيرها ما يزيد عنه من العمال أو كلما أراد إنتاج سلعة يحتاجها السوق وتربح ربحاً فاحشاً ، وهذه السلعة إذا كانت تحتاج لعدد قليل من العمال فإنه يستغنى عن عدد كبير منهم ، فإذا أراد أن ينتج سلعة تحتاج إلى عمال أكثر ، فإنه من السهل الإتيان بهم لكثرة العاطلين منهم . وهكذا أصبح العامل سلعة يتصرف فيها أصحاب الأعمال كيف يشاءون بدون مراعاة لدين أو إنسانية .

إلا أن الإسلام ألزم أصحاب الأعمال ألا يستغلوا عمالهم ، لأن الاستغلال حرام ومن صور الاستغلال للعامل أن يكلف بما لا يطيقه من الجهد ، وأن يعامل كالآلة — كما تفعل الشيوعية — وأن يمنح أقل مما يستحق . وأن يستغنى عنه إذا مرض أو عجز أو لم يحتج إليه العمل .

والإسلام يقرر أن العامل إنسان وأن العمل شرف لكل إنسان ، ويحرم أن يكون التفاضل بين الأفراد قائماً على أساس المال أو النسب أو الشكل ، ويجعل معيار التفاضل هو التقوى . ومن أهم معانى التقوى أن يسهم الفرد فى خدمة مجتمعه وإسعاد أمته . وعلى هذا فإن صاحب العمل الذى يستغل

---

(١) مفهوم الربا للدكتور النبهان ص ١١٢ .

العامل ويعطيه بعض الأجر الذى يستحقه حرام والمال الذى يقطعه من مال العامل يعتبر رباً ، لأنه مال اقتطع من صاحبه بدون وجه حق(١) .

وتكليف العامل فوق طاقته ، ومنحه أقل من أجره يعتبر رباً ، لأن صاحب العمل هضمه فى حق يستحقه . واستغله فيه . كذلك جعل الإنسان كالآلة يتعب ليأكل فقط يعتبر رباً لأنه يستحق أكثر مما يجب أن يحصل عليه ، ولا يصح أن يكون كالآلة ، وقد خلقه الله إنساناً كامل الإنسانية وكرمه ، فلا يجوز لإنسان أن يستغل أخاه الإنسان أو يستعبده وهو حر . ومن هنا وجب أن يكون هناك حد أدنى للأجر بحيث لا يقل عن تلبية حاجات الإنسان الضرورية كالمأكل والمشرب والملبس والمسكن وهذا أمر طبيعى ، لأن كل أجر يقل عن حاجة العامل يعرض حياته للخطر ، وحياة من يعولهم وينبغى ربط الأجر بمقدار العمل ، لأن العامل يساهم من خلال جهده بتحقيق الربح لصاحب العمل . والأجر جزء من العملية الإنتاجية ، حيث يزداد الإنتاج إذا ربط بالأجر ، كما يجب مراعاة الجانب الإنسانى ، وذلك بعدم تكليف العامل ما لا يطيقه من الجهد ولا يعامل كالآلة لأنه إنسان مكرم عند الله ، فلا أقل من أن يكرم عند الناس ، وإذا عجز عن العمل فإن الدولة تكفل له الضمان الاجتماعى حتى يستطيع أن يعيش هو ومن يعولهم ، لأنه ليس من المعقول أن يفنى العامل شبابه وصحته فى خدمة المجتمع وخدمة الإنتاج ، ثم يتخلى عنه المجتمع عند عجزه أو مرضه — أى فى الوقت الذى لا يستطيع السعى والعمل فيه ليعول نفسه وأسرته — وإننا لو رجعنا إلى تاريخنا الإسلامى حيث كان الإسلام ما زال نقياً صافياً لأدركنا عظمة الإسلام ، ولعرفنا مدى القصور الذى وصلنا إليه فى واقعنا اليوم ، ولنذكر بعضاً من الأمثلة التى تؤكد عدل الإسلام فى هذا الصدد . من ذلك يأتى :

---

(١) أشار ابن القيم فى « الطرق الحكمية » إلى فكرة الاستغلال فى الأجور . ومن ذلك أن العمال الحرفيين إذا استغلوا حاجة الناس لخبرتهم فرفعوا أجورهم بشكل فاحش ، فيجب التدخل فى هذا الأجر من ولى الأمر ويأمر بأجر المثل لهم لأن احتكار الصنعة كاحتكار القوت ، وانظر أيضاً : (الاتجاه الجماعى فى التشريع الاقتصادى الإسلامى) للدكتور فاروق النبهان ص ٢٨ ، وكذلك مفهوم الربا لنفس المؤلف ص ١٣٩ .

١ — روى أبو يوسف أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه مر على شيخ يهودى يسأل ، فذهب به إلى منزله فأعطاه ، ثم أمر خازن بيت المال أن يجرى عليه عطاء ، ووضع عنه الجزية ثم قال لخازن بيت المال : انظر هذا وضرباؤه ، فوالله ما أنصفناه حين أكلنا شبيبته ، ثم نخذله اليوم عند الهرم . ثم تلى قوله تعالى : « **إنما الصدقات للفقراء والمساكين** ... »(١) . وهذا من المساكين من أهل الكتاب ووضع عنه الجزية وأجرى له راتباً معلوماً(٢).

٢ — روى أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى ولاته أن اقضوا عن الغارمين (وهم الذين أغرقهم الدين الذى تحملوه عن غيرهم) ، فكتبوا إليه إنا نجد الرجل له المسكن والخادم والفرش والأثاث فكتب عمر إليهم . (إنه لا بد للمرء المسلم من مسكن يسكنه وخادم يكفيه مهنته ، وفرس يجاهد عليه عدوه ، ومن أن يكون له الأثاث فى بيته ، فإذا لم يكن فاقضوا عنه فإنه غارم)(٣) .

٣ — وروى أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أحد عماله على العراق أن اخرج للناس أعطياتهم ، فكتب إليه عامله : إنى قد أخرجت للناس أعطياتهم ، وقد بقى مال فى بيت المال ، فكتب إليه : أن انظر كل من أدان فى غير سفه ولا سرف فاقض عنه فكتب عامله إليه أنى قد قضيت عنهم ، وبقى فى بيت مال المسلمين مال ، فكتب عمر إليه : أن انظر كل بكر ليس له مال ، فشاء أن تزوجه فزوجه وأصدق عنه ، فكتب إليه أنى قد زوجت كل من وجدت ، وقد بقى مال فى بيت مال المسلمين ، فكتب إليه عمر : أن انظر من كانت عليه جزية فضعف عن أرضه فأسلفه ما يقوى به على عمل أرضه ، فإنا لا نريدهم لعام أو لعامين .

وهذا الأثر يبين أن مال الأمة يوزع على كل محتاج فيها سواء كان محتاجاً إليه لطعامه أو لوفاء ديونه أو لزواجه أو لعمله أو لإصلاح أرضه وهذه الصور ليست مقصودة لذاتها وإنما ينبغى أن تقاس عليها غيرها ، لأن

---

(١) سورة التوبة الآية ٦٠ .

(٢) انظر : الأموال لأبى عبيد ص ٥٥٥ ، وانظر أيضاً : الأحكام السلطانية للماوردى ، والخراج لأبى يوسف .

(٣) الأموال لأبى عبيد ص ٥٥٦ .

حاجات الناس الآن قد زادت وأصبح الإنسان محتاجاً لكثير من الأمور ، كالدواء والتعليم والمسكن وتيسير القروض ، وتخفيف الضرائب عن أصحاب الدخول المحدودة . وغير ذلك ولا أدل على ذلك من المثال الأول الذى أمر عمر فيه بوضع الجزية عن الشيخ اليهودى عند عجزه . بل وأجرى له رزقاً دائماً من بيت المال . وهذا يبين رعاية الدولة حتى لأهل الذمة فى حال الضعف أو الإصابة أو العجز . ولا نتصور أن أرقى التشريعات المعاصرة قد وصلت اليوم لما وصل إليه الفكر الإسلامى .

ثالثاً : تجارة الطب :

إن الإسلام يعطى الإنسان الحق فى الحياة . ويقيم عقوبة شديدة على من يعتدى على حياة الآخرين أو يحاول الاعتداء عليهم أو على نفسه وإذا كان الأمر كذلك فإن حق الفرد فى العلاج يعتبر مكملا لحق الإنسان فى الحياة لأن الهدف من العلاج هو صيانة حياة الإنسان .

ومن هنا فإن الإسلام يدعو لتوفير العلاج المجانى للفرد ، لأن ذلك من حقوقه فى الحياة وإذا لم تستطع الدولة ذلك أعطته تعويضاً مناسباً مع أجره ليدفع عن نفسه وأسرته قسوة المرض . والذى يحدث مع الأسف أن بعض الأطباء حولوا مهنة الطب إلى تجارة وصلت إلى حد أنهم يساومون الإنسان على حياته وحياة أسرته وأطفاله ويختار المريض بين أمرين كلاهما مر :

أحدهما : المرض الذى يهدد حياته أو حياة أسرته .

ثانيهما : الجوع الذى قد يقوده إلى الموت فهل يقتطع من قوته لعلاج نفسه أو أطفاله . أو يقتطع من قيمة علاجه لطعامه فيوفر ثمن الدواء والعلاج ليأكل هو وأولاده .

ويداهمهم المرض الخطير الذى ربما يودى بحياتهم . ماذا يفعل الإنسان أمام هذين الخيارين القاسيين ؟ إنهما خياران يمزقان النفس الإنسانية ويفتتان فى أكبادها وأعضائها خاصة وأن بعض الأطباء رضيت نفوسهم وضمائرهم أن تساوم الإنسان الفقير المعدم حتى على حياته أو حياة أطفاله إنها مأساة إنسانية أن يصل الحال إلى هذا الحد .

وقد يقال : إن بعض هؤلاء الأطباء لهم العذر ، لأن الطب بالنسبة لهم

مهنة يعيشون منها . ولا يستطيعون أن يتحملوا آلام الناس بدون أجر ، وهذا حق إذا كان الأجر معقولا ومقبولا خاصة من الفقراء الذين عرضوا أنفسهم على أطباء حديثى عهد بالتخرج . فلم يستطيعوا تشخيص علاجهم ، وذهبوا إلى أحد الكبار منهم فوجدوا العون والمساعدة أو على الأقل وجدوا الأجر المعقول الذى لا يؤثر على طعام هذا الفقير هو وأطفاله ، لكننا نجد أن كثيراً من هؤلاء الكبار قد ارتضوا لأنفسهم أن يجعلوا من عملهم الإنسانى النبيل تجارة ومهنة ، ولو أخذوا ذلك من المقتدر لما وجهنا اللوم إليهم إلا أنهم يأخذون من الجميع بشكل مخيف ، ومنهم الضعفاء والمعدمون ، وربما يقترض الفقير بالربا ليدفع لهم مايطلبون ووصل الحال إلى أن بعضهم يتعجل حتى فى العمليات الجراحية حتى يسرع فى استغلال إنسان آخر فى عملية أخرى . ويتعرض هذا وذاك للموت(١)، ولا مجيب ويدافعون عن بعضهم، فأين الخوف من الله عز وجل؟ وأين إنسانية الطبيب وأين ما يدعو إليه الإسلام الحنيف من وجوب الحفاظ على النفس ؟ وأين الرحمة التى أمر بها ؟ ألا يوجد من يقول لهؤلاء قفوا عند حدودكم وراعوا الله والضمير فى عملكم ؟ ألا يعتبر الاستغلال فى مهنة الطب من باب الربا ؟ ويجب البعد عنه حماية للضعفاء والفقراء من بنى آدم أو يمكن أن يحصل هؤلاء على أجور مرتفعة من الأغنياء وأجور منخفضة من الفقراء تكون فى مقدورهم زكاة عن أنفسهم وعن أولادهم وعن مهنتهم وسيوسع الله عليهم من حيث لم يحتسبوا ، ويبارك لهم فى صحتهم وفى أسرهم ، وليعلموا أنهم سيموتون وسيحاسبون على ذلك ولن يأخذوا معهم فى قبورهم إلا أرقاماً يحاسبون عليها أمام رب العباد .
ولما كان احتمال هذا العمل قليل – وهو الرحمة بالفقراء فى الكشف والعلاج، فإن الدولة المسلمة يجب أن توفر العلاج المجانى لكل إنسان ، ومن حق الفرد أن يطالبها بذلك ، فإذا عجزت لسبب ما ، فإن واجبها أن تساهم فى دفع بعض العلاج والكشوف حتى يستطيع الإنسان أن يدفع عن نفسه المرض دون أن يعرض نفسه لخطر الجوع (٢) . وهذا لا يمنع أن كثيراً من الأطباء ممتازون .

---

(١) لقد رأيت طبيباً فى إحدى المستشفيات الخاصة أجرى عملية ولادة قيصرية لسيدة كادت أن تموت بسبب خطئه ولم يسأل عنها ولم يتحرك ضميره ولولا أن أباها موسر لأصبحت الآن فى عداد الموتى ومع هذا أخذ حقه كاملا ولم يتنازل عن قرش واحد وكذا المستشفى ولا زال بها تشوية للآن رغم مضى مدة طويلة على العملية .

(٢) مفهوم الربا للدكتور فاروق النبهان ص ١١٨ .

رابعاً : استغلال مال المسلمين :

ما علاقة الربا بالصور الأخرى من المعاملات المعاصرة التى بينا حرمتها ؟
نقول : إن الربا يرتبط بعلة محرمة وهى الظلم الذى نشأ نتيجة الاستغلال ، فإذا وجدت هذه العلة فى أية معاملة أخرى فإنها تأخذ حكم الربا لأن العلة مشتركة ، وإذا اشتركت العلة فى شيئين : أحدهما فيه نص والآخر لا نص فيه ، فإنه يلحق ما لا نص فيه على ما فيه نص . وهذه المعاملات الحديثة لم يرد فيها نص إلا أنها تشترك مع الربا فى علة الا ستغلال فإذا وجد الاستغلال وجدت الحرمة ، وإذا لم توجد فلا حرمة والقرآن الكريم حرم الربا لأن صاحب الدين يحاول استغلال حاجة المدين وعدم قدرته على السداد ، فيفرض عليه الزيادة فى الدين ، وذلك يتنافى مع أبسط المبادئ الإنسانية لهذا حرمة القرآن ، ثم جاء الحديث الشريف ليحرم صوراً جديدة من صور المعاملات سيتوفر فيها معنى الاستغلال فحرم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر . . . إلخ . إلا يداً بيد مثلا بمثل . واليوم يشهد العصر الحاضر تطوراً فى النظم الاقتصادية ، وظهرت عقود جديدة ومعاملات حديثة لم تكن موجودة من قبل ، ولم تعد عقود الاستغلال قاصرة على المقرض والمقترض ، بل شملت غير ذلك ، فكان لا بد من شمول الربا على كل عقد أو صورة من الصور التى تتضمن معنى الظلم سواء أكان ذلك فى بيع أو قرض أو أجر أو بيع ، أو غيرها من المعاملات . ومن هنا تكلمنا عن عقود العمل لأن العامل ضعيف يخضع لكل ما يفرضه صاحب العمل ، وهذا استغلال لحاجة العامل ، وتكلمنا أيضاً عن البائع والمشترى وأن البائع اليوم أصبح هو الطرف القوى لأنه يفرض سعراً مرتفعاً يضطر المشترى إلى قبوله لحاجته إلى السلعة خاصة فى السلع التى لم تتوفر إلا عند هذا البائع ، كذلك المؤجر والمستأجر وقد يستغل الأول الثانى فى قيمة الأجرة أو الخلو وما إلى ذلك وأيضاً العلاج والكشوف التى تلجئ المريض إلى الاستدانة للكشف عند الطبيب وربما يعرض نفسه لخطر المرض ويدخر ثمن الكشف والعلاج حتى لا ينقص من قوته وقوت عياله شيئاً وهذا أفضل لديه من أن يتعرضوا للجوع أو العرى وكل هذه الأطراف تحتاج إلى قدر من التوازن فى الإدارة لكى تتمكن من إنشاء عقود صحيحة فإذا اختل التوازن بين أطراف العقد فعندئذ لا يمكن أن تعتبر إدارة الطرف

الضعيف إرادة حرة وصحيحة ، بل هي إرادة مشوهة ، وكما أننا نعتبر إرادة المكره ليست صحيحة ، ونعتبر عقوده فاسدة ، فيجب أن نعتبر العقود التي يتفق عليها طرفان : أحدهما قوى ، والآخر ضعيف عقوداً ليست ملزمة لكل من طرفي العقد ، إلا بعد التأكد من عدم اشتمالها على معنى الاستغلال الذى يمارسه الإنسان القوى عادة على الطرف الضعيف ، ومن هنا جاءت فكرة الربا ، فالمرابي هو الفرد الذى يفرض شروطاً قاسية على الطرف الآخر مستغلا بذلك ضعفه أو جهله أو حاجته . وهنا يجب التدخل من الدولة لتحمى هذا الطرف الضعيف حتى لا تضيع حقوقه أمام المستغلين(١) . ومن هنا آثرنا أن نتكلم في هذه الصور التي يقع فيها استغلال وألحقناها بالربا .

لكن ما علاقة الاستغلال بالاستثمار في المصارف ؟

نقول : إن المصرف يستثمر هذه الأموال المدخرة والتي تمثل النسبة العظمى من الأموال المستثمرة ، ثم يعطى لأصحاب الأموال المدخرة جزءاً قليلا لا يتجاوز — في أحسن الحالات — ٢٠٪ مما يحصل عليه أصحاب الأسهم . كما أن أصحاب الأسهم لم يبذلوا أى جهد في الأرباح ، واحتمال الخسارة نادر . ولهذا فإن المعاملات المصرفية تشتمل على معنى الربا ، والمدخر هو الطرف الضعيف .

وأصحاب المصارف هم الطرف القوى المستغل وكلاهما يسهم بقدر متساو في استثمار البنك وبقدر متقارب باحتمالات الخسارة خصوصاً بعد أن أصبحت العملات اليوم معرضة لأخطار التضخم الذى يقضى على قيمتها الحقيقية ، لأن كل سنة أو كل شهر تفقد الأموال جزءاً من قيمتها ، والمساهم يستطيع أن يعوض ما فقده بسبب التضخم من أرباحه الكثيرة ، لكن المدخر لا يتناول إلا رأس ماله ، بالإضافة إلى ربح قليل لا يغطى هذا التضخم الكبير الذى حدث .

ومن هنا كان الحل الإسلامي هو الحل الأمثل ، لأن يجعل المساهم والمدخر شركاء في الربح بنسبة رأس مال كل منهما ، لأن كلا منهما قد أسهم بجزء من رأس المال المستثمر ، وبذلك يمتنع خطر الاستغلال الذى تمارسه فئة من المساهمين ضد الفئة الأكبر عدداً ، والأكثر مالا وهى فئة المودعين (المدخرين) .

---

(١) مفهوم الربا ص ١٣٢ وهو عمدتنا في هذا البحث .

وهذه صورة من واقعنا المعاصر ، ويبدو أن خطرها سيظهر بشكل أوضح على المدى البعيد ، ذلك لأن النظام المصرفي جاء لخدمة الدول الكبرى حيث تستثمر أموال الدول النامية فتحقق فوائد عديدة نتيجة هذه السياسة من ذلك مثلا :

أولا : امتصاص الأموال من أصحابها بدون أن يستفيدوا منها شيئاً ، ولا يعرفون منها إلا أرقاماً يطمئنون على زيادتها عاماً بعد عام بدون أن يستطيعوا سحب شيء منها . وعلى هذا فإن هذه الأموال تساهم في بناء المجتمعات الرأسمالية بالدول الكبرى فتحقق توظيفاً كاملا للأيدى العاملة ، وتؤدى لزيادة معدلات النمو الاقتصادى وهذا يؤدى إلى التفاوت بين الدول الغنية والفقيرة .

ثانياً : إن هذه الأموال المستثمرة تجعل من الدول النامية والشعوب الفقيرة سوقاً مستهلكة لكل نوع من أنواع الإنتاج ، وتعتمد الدول النامية على ذلك وهى مستريحة نائمة دون أن تعرف ماذا يخبئ لها المستقبل من ظروف صعبة وقاسية عندما تنتهى الموارد الطبيعية عندها أو تقل أو يوجد بديل يغنى عنها . والعالم العربي ينطبق عليه هذا الأمر ، لأن ثرواتهم ينبغى أن يجعلوا منها آلات ومصانع لشعوبهم وللمسلمين ، وأن تستثمر أموالهم فى بلادهم ، وألا تترك للمصارف الأجنبية تستغلها نظير جزء يسير من الفوائد لا يتمشى مع زيادة التضخم — إضافة إلى حرمة الفائدة الربوية — وإذا كنا نحن العرب — نفخر بأن عندنا الثروات الطبيعية ونفرض على العالم أن يفاوض من مركز القوة فلماذا لا نجعلها لنا ولماذا نبدد الثروة بين مصادر العالم . وتتحكم فينا بعد ذلك ؟

ومن هنا يجب من الآن أن تقوم الدولة العربية بالتعاون فيما بينها ، حيث إن بعضها يملك المال والبعض الآخر يملك الأرض والسكان والكفاءات العلمية والمهنية ، وإذا تحقق هذا التعاون مع النية الصادقة ، فإنه سيحقق فوائد جمة لكل الأطراف ، وهذا نظام عادل ، لأنه قائم على أساس المشاركة بين المال والجهد خاصة وأن الأمة العربية تحيط بها الأعداء من كل جانب لينشغل العرب عن واقعهم ومستقبلهم فهل يجتمع شمل العرب وخاصة

في النواحي الاقتصادية ؟ وهل يمكن أن يقوموا بعمل سوق مشتركة تسمى السوق العربية المشتركة على غرار السوق الأوربية المشتركة والتي لم يستطع أحد أن ينال اقتصادياً من أوربا لقوة الاقتصاد فيها ومتانته بسبب هذه السوق فهل يستطيع العرب أن يفعلوا ذلك ؟ وحبذا لو كانت الدول الإسلامية معهم وتسمى السوق الإسلامية المشتركة – إنهم بذلك يبتعدون عن كل محاولة للنيل منهم أو من اقتصادهم والله الموفق .

* * *

المبحـــث الثـــانى

العلاج الإسلامى للمشاكل الربوية

إن العلاج الإسلامى لعملية القروض الربوية يتلخص فى عدة أمور أهمها :

أولا : الزكاة :

إن أهم علاج للمحتاجين هو الزكاة لأن المقترض غالباً لا يمد يده إلى القرض إلا لشدة الحاجة إلى المال وإذا أخذ نصيبه من الزكاة المفروضة له من الغنى والتى هى حق له « **والذين فى أموالهم حق معلوم . للسائل والمحروم** »(١) لما لجأ إلى الاقتراض بالربا والزكاة تنمى الأموال وتتسبب فى وضع البركة فيها بخلاف الربا الذى يمحق الأموال . قال تعالى : « **يمحق الله الربا و يربى الصدقات...** »(٢) « **وما آتيتم من رباً ليربوا فى أموال الناس فلا يربوا عند الله وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون** »(٣) .

ولقد كان المجتمع الإسلامى الأول يحب المسلمون بعضهم بعضاً لأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان معهم حتى بعد انتقاله إلى الرفيق الأعلى ومكثوا مدة طويلة على هذا الوضع لأن الصحابة والتابعين كانوا على رأسهم فلم يكن فى هذا الوقت أغنياء يخافون حقد الفقراء لأنهم أدوا حق الله فى زكاتهم فلم يبت أحد شبعان وجاره جائع لدرجة أن الجميع عف لأنه لم يبق فيه محتاج بل إنهم اشتروا بما تبقى من الزكاة لكثرتها عبيداً وأعتقوهم وقاموا بمشروعات لخيرى الدين والدنيا لأن الدنيا بدون المحبة بين الناس لا قيمة لها . ولهذا لم يوجد الربا ولم توجد أدنى شبهة فى احتمال حصوله فى هذا الوقت ، بل حين بين الله

---

(١) سورة المعارج الآية ٢٤ .
(٢) سورة البقرة الآية ٢٧٦ .
(٣) سورة الروم الآية ٣٩ .

أن المتصدق له أجر عظيم . قال الفقراء : وما ذنبنا نحن وليس عندنا مال ؟ فبين لهم أن تسبيح الله يكون له نفس ثواب المتصدق حتى لا يحرم الفقير من الثواب الجزيل والآن قد طاف العالم برحلة طويلة شهدت الكثير من الحروب بسبب المال وجاءت بسببه المذاهب الهدامة التى أشرنا إليها من قبل ، كالشيوعية وأمثالها لأن المال زينة الحياة : **«المال والبنون زينة الحياة الدنيا . . . »**(١) ، وطبيعة الإنسان الشح : **« قل لوأنتم تملكون خزائن رحمة ربى إذاً لأمسكتم خشية الإنفاق وكان الإنسان قتوراً . . . »**(٢) . والإنسان يعمل لينمى ماله فى تجارة أو زراعة ثم يخرج الزكاة من حصيلة هذا المال على الرغم من طبيعة الشح فيه ولا شك أن هذه رياضة روحية رائعة يسمو بها الإنسان إلى صفاء الروح وطهارة النفس ونظافة القلب : **« خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها . . . »**(٣) .

والزكاة فرض عين على القادر ، يأثم بعدم دفعها ويكفر جاحدها .

أما الصدقة فهى إخراج شىء خلاف الزكاة المحددة بنسبة معينة وهى ٢½ ٪ أى ربع العشر فى المال والنقدين وعروض التجارة . ، ٥٪ أى نصف العشر فى المزروعات والثمار المقرر إخراج الزكاة منها إذا سقيت بالآلات . أما إذا سقيت بماء المطر وما شابهه ولم يكن فيه تعب ففيه العشر أى ١٠٪ وغير ذلك مما هو موضح فى كتب الفقه . والصدقة ما يخرجها الإنسان زيادة عن الزكاة .

والآيات التى تتكلم فى الحث على الزكاة والصدقة كثيرة نذكر منها قوله تعالى : **« . . . وما أنفقتم من شىء فهو يخلفه وهو خير الرازقين »**(٤) **« إن تقرضوا الله قرضاً حسناً يضاعفه لكم ويغفر لكم . . . »**(٥) **« مثل الذين**

---

(١) سورة الكهف الآية ٤٦ .
(٢) سورة الإسراء الآية ١٠٠ .
(٣) سورة التوبة الآية ١٠٣ .
(٤) سورة سبأ الآية ٣٩ .
(٥) سورة التغابن الآية ١٧ .

ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم »(١) .

والله سبحانه وتعالى يبارك في المال المزكى عنه وكذلك المتصدق منه ، ويزيد صاحبه رغم أنه مال أخذ منه لحصول البركة فيه ، ولكن الربا يمحقه وقد يأتي لصاحبه بداهية كبرى أو مصيبة عظمى رغم أن فيه زيادة في المال : **« يمحق الله الربا ويربي الصدقات . . . »** .

وقد بين الله في كتابه العزيز الأصناف التي تستحق الزكاة . وهم ثمانية حددوا في الآية الكريمة : **« إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ... الآية»**(٢).

ولو أمعنا النظر في هذه الآية يتضح لنا أن دائرة الاستحقاق في الصرف إليها من الزكاة تتألف من نقطتين . :

إحداهما : أفراد يأخذون من الزكاة فينفقونها على الوجه المشروع ، فأضيفت إليها كلمة « اللام » .

الثانية : مصالح عامة تنتفع بها الأمة كلها . وأضيفت إليها كلمة (في) في الرقاب وفي سبيل الله

النقطة الأولى : ١ ، ٢ الفقراء والمساكين :

والوضعان يدلان على الحاجة الحقيقية إلى ما يقدم بالمعيشة ويسد العوز ، وإن كانت المسكنة أشد في الدلالة على ذلك ، وقال بعض الفقهاء : الفقراء أشد حاجة من المساكين ، لأن الله بدأ بهم في الآية الشريفة ، وإنما يبدأ بالأهم فالمهم ، فهم الذين لا يجدون شيئاً من الكفاية أو يجدون أقل من نصفها . أما المساكين فهم الذين يجدون نصف الكفاية أو أكثرها ، وكثير من الفقهاء ويرى عكس هذا الرأي — كما أشرنا في البداية .

عموماً . فإن القرآن الكريم عني كثيراً بالفقراء والمساكين نظراً لأنهما

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٦١ .

(٢) سورة التوبة الآية ٦٠ .

الصنفان اللذان قلما يخلو منها مجتمع . ثم هما الصنفان اللذان يهددان بحاجتهما ، وضيق صدرهما المجتمع فى أمنه واستقراره . وبالزكاة تسد حاجتهما ، وتطهر قلوبهما من الحقد والحسد وبذلك تمهد الطريق إلى تعاون الفقراء والمساكين مع إخوانهم من الأغنياء فتحفظ الأموال . وتنمو ويصان المجتمع من شرور الفقراء والمساكين ، لا أن نترك الفقر والمسكنة يهيمنان على المجتمع ، بل ونجعل الفرصة كبيرة أمام الأغنياء ليقرضوا المحتاجين بفائدة ، وهم فى أمس الحاجة إلى المال . يأخذ الكسلان من قوت المجهد المحتاج عرقه وتعبه . لا ، لا يمكن حصول ذلك فى مجتمع إسلامى قوامه الدين والأخلاق والإنسانية النبيلة .

٣ ــ العاملون عليها :

والمقصود بهم الموظفون أو السعاة الذين يبعثهم الإمام لأخذ المال من الأغنياء أى الجباة الذين يجبون الزكاة ممن تجب عليهم . وهذا الصنف كان موجوداً فى صدر الإسلام . لكن للأسف تغير النظام بعد إهمال نظام جمع الزكاة .

٤ ــ المؤلفة قلوبهم :

والمراد بهم ضعفاء الإيمان الذين يخشى عليهم أن يرتدوا عن الإسلام إذا لم يأخذوا أو لكف أذاهم عن المسلمين أو رجاء إسلام الكافر منهم . وقد رأى بعض الفقهاء سقوط هذا الصنف من دائرة الاستحقاق ، ويستدلون بقول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه والذى وافق عليه الأصحاب جميعاً وهو : « كنا نؤلف حين كان الإسلام فى ضعف أما الآن ، وقد عز وقويت شوكته فلا حاجة بنا إلى التأليف » . والحقيقة أن تصرف عمر لم يكن نسخاً للحكم ، وإنما هو « تطبيق لوصف الاستحقاق » أى إن وجد الوصف وجد الاستحقاق وإلا فلا .

٥ ــ الغارمون :

وهم الذين لحقت بهم ديون بسبب تحملهم لتبعات مالية لبعض المصالح العامة كإصلاح ذات البين أو لحقتهم بسبب كساد فى تجارتهم أو مصانعهم

التى يعود منها نفع للمجتمع . فينبغى أن يأخذ هؤلاء من الزكاة لتغطية ديونهم حتى يستريحوا ويعودوا إلى نشاطهم فى خدمة الوطن مرة أخرى ، لأنهم مواطنون صالحون . أما من لحقته ديون بسبب فساد أخلاقه وسوء تصرفه فلن يدخل فى هذا النوع . ولا يستحق من الزكاة شيئاً لأنه لا يجوز أن نساعده على الفساد والإثم .

٦ – ابن السبيل :

وهو المسافر الذى انقطع عن بلده وبعد عنه ماله ويحتاج إلى مال للرجوع إلى وطنه . ويدخل أيضاً فى (ابن السبيل) الذى يقوم بالدعوة إلى الدين والذى يقوم بدراسة أحوال المسلمين . ويعمل على توثيق الروابط بينهم وبين بعضهم .

النقطة الثانية :

وهى النقطة التى أضيفت فيها الصدقة لمستحقيها بكلمة (فى) .

١ – فى الرقاب :

وهى عتق الرقيق من السيد الذى يمتلك رقبته وخاصة المكاتب الذى يريد وفاء دينه ليسدد ما كاتبه السيد عليه . وهذه الناحية انقرضت بانقراض نظام الرق الذى دعا الإسلام إلى إلغائه . ولكن حل محلها الآن استرقاق الشعوب فى المال والفكر والسلطان والحرية وهذا ما يجب مكافحته والعمل على التخلص منه وتخصيص جزء من الزكاة والصدقات لرفع هذا الذل وتلك العبودية عن هذه الشعوب المغلوبة على أمرها.

٢ – فى سبيل الله :

والمقصود بها أولا : التجهيز لحرب الأعداء حتى نرد عن الأمة كيد البغاة والمستعمرين . ونحفظ للأمة كرامتها ؛ ويشمل ذلك آلات الحرب وإعداد الشباب القوى لردع المعتدين الظالمين عن كل أراضى الإسلام ، ويشمل أيضاً رصف الطرق وإنشاء المستشفيات ، وغير ذلك من المصالح العامة . وكلمة (فى سبيل الله) تشمل كل ما يحفظ للأمة مكانتها المادية والروحية . ويحقق شعائرها على الوجه الذى به تتميز عن غيرها .

هذه هي مصارف الزكاة الثمانية المذكورة فى الآية ذكرناها حتى نكون على بينة ومعرفة بما تشتمل عليه ، وحتى نسير على ضوئها ، حتى لا يكتنز المال فى أيدى بعض الناس بدون أن يؤدوا زكاته ، والغالبية لا تملك شيئاً ، لأنها لم تأخذ من الزكاة .

ثانياً : الإسلام والعمل :

الإسلام دين وسط : آمن بالعمل وحبذه ودعا إليه ، حتى الرسل والأنبياء كانوا يأكلون من كسب أيديهم ، وكان نبى الله داود يصنع الدروع ويبيعها ويأكل منها ، ورسولنا صلى الله عليه وسلم كان يأكل من عمل يده فى رعى الغنم وفى التجارة . وقد روى أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمسك يداً قد تورمت من كثرة العمل ، وقال : « تلك يد يحبها الله ورسوله » ، وقال : « من أمسى كالا من عمل يده أمسى مغفوراً له » ، وقد مر على النبى صلى الله عليه وسلم رجل ، فرأى أصحاب الرسول من نشاطه فى الكسب والرزق ، ما دفعهم على الكلام فيه . قالوا : يا رسول الله لو كان تعبه فى سبيل الله ؟ يعنى فى الجهاد والحرب ، فقال صلى الله عليه وسلم : إن كان خرج يسعى على أولاد صغار فهو فى سبيل الله ، وإن خرج يسعى على أبوين ضعيفين فهو فى سبيل الله ، وإن كان خرج يسعى على نفسه يعفها من السؤال فهو فى سبيل الله ، وإن خرج رياء ومفاخرة فهو فى سبيل الشيطان ، والرسول هو القائل : « لو توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير ، تغدو خماصاً وتعود بطاناً » .

بل إن القرآن الكريم قرن العمل الصالح بالإيمان فى كثير من آياته التى تتكلم عن العمل ولنأخذ أمثلة على ذلك . قال الله تعالى : « **إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات يهديهم ربهم بإيمانهم . . .** »(١) ، وقال تعالى : « **إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات كانت لهم جنات الفردوس نزلا** »(٢) ، وقال : « **والعصر . إن الإنسان لفى خسر . إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات . . .** »(٣).

(١) سورة يونس الآية ٩ .
(٢) سورة الكهف الآية ١٠٧ .
(٣) سورة العصر الآيات من ١ — ٣ .

وهكذا شجع القرآن العمل ، وقرنه بالإيمان وما ذلك إلا لأهمية العمل الصالح وهو كل عمل يسعى إليه الإنسان لمعاشه عن طريق حلال لا غش فيه ولا خديعة ولا استغلال ولا رشوة ولا ربا . هذا هو العمل الصالح ، بل إن من الذنوب ذنوباً لا يمحوها إلا سعى الإنسان على معاشه ، وكل هذا حث العمل ، وبعد عن البطالة والكسل لأنهما غالباً يؤديان إلى الاستغلال والربا خاصة من الأغنياء إذا كانوا كسالى ، ويقرضون أموالهم بالفوائد ، والإسلام حينما يشجع العمل الحلال إنما يشجع أى عمل مهما كان وضيعاً ، ولا يجوز أن نسخر من أصحاب الأعمال الوضيعة أو الصغيرة أو ما يظن البعض أنها حقيرة ، لأن هؤلاء يخدمون المجتمع أيضاً وهم المكافحون الذين يجب أن نشجعهم على أعمالهم ، فمن يجمع القمامة يخدم المجتمع لأنه يطهره من الأوبئة والقاذورات والخادم يخدم المجتمع بعمله هذا ، ومن هنا أمر الإسلام بمعاملته كأخ ، ولا ينبغى تكليفه بما لا يطيقه ، عموماً الكل يخدم المجتمع :

الناس للناس من بـــدو وحاضرة   بعض لبعض وإن لم يشعروا خدم

وفى البلاد الأجنبية يحبون العمل ويجيدونه ، ولا يكرهون عملا مهما كان وضيعاً لأن كل إنسان يحس أنه يخدم وطنه ، ويكرس جهده من أجل ذلك ، بل إن بعضهم وصلوا لمناصب عليا فى دولهم فكان من سعاة البريد من ارتقى حتى وصل إلى أن أصبح رئيساً لدولة كبرى ، وكذلك ماسح أحذية . ووصل بعض سائقى القطارات إلى مرتبة وزير من أعظم الساسة فى العالم وهكذا .

فالإنسان عليه أن يعمل فى أى عمل ويخلص فيه وبالتالى سوف يوفقه الله ، ويصل إلى أعلى الدرجات وتتحقق كل آماله وعلى الإنسان ألا يعتمد على أسرته وأبيه وأهله وإنما ينظر إلى نفسه وعمله :

إن الفتى من يقـــول ها أنـــــذا   ليس الفـــتى من يقول كان أبى

فالعمل كفاح وشرف وسعى ، بل وعبادة ، والكسل حسرة وعصيان لله وللرسول وللمجتمع .

ثالثاً : القضاء على الرشوة واستغلال النفوذ :

إن كثيراً من البلاد الإسلامية قد ابتلى مجتمعها بما هو شر كالربا والاستغلال ، ابتلى بالرشوة التى أصبحت الشغل الشاغل لكل الناس أصبح الموظف لا يتعامل إلا بالرشوة ، ويعطل مصالح الناس أمامه إلا إذا دفعوا له الرشوة ، ولا ندرى لماذا يحصل هؤلاء على الرشوة . وهم يتقاضون رواتب لخدمة الناس . ومن هنا فإن رواتبهم لا تكفيهم لأنه لا بركة فيها حيث شابها الحرام وقد وصلت الرشوة إلى ما لا يمكن أن يطيقه أى إنسان ومن هنا ينبغى العمل بقدر المستطاع على القضاء على الرشوة . قال الله تعالى عن الرشوة : **« ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون »**(١) ومن أكل أموال الناس بالإثم الرشوة ، وقد حرمها الرسول صلى الله عليه وسلم تحريماً قاطعاً حيث قال فيما رواه أحمد عن ثوبان : « لعن الله الراشى والمرتشى والرائش »(٢) . والرائش هو الوسيط بينهما ، كما حرم الربا ولعن من فعله : « لعن الله آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه » . فهناك ارتباط وثيق بين الربا والرشوة ، حيث أن هدف كل منهما استغلال الإنسان لأخيه الإنسان وهذا مما يربى العداوة والبغضاء بين الناس والإسلام يريد المحبة والرضا والتسامح . وأن يعيش الناس فى أمان وطمأنينة .

والمجتمع الذى يكثر فيه الاستغلال والربا والرشوة وأيضاً الاختلاس لن يبارك الله فيه مهما كثر خيره ، لأن من فعل ذلك أعرض عن ذكر الله وطاعته : « **ومن أعرض عن ذكرى فإن له معيشة ضنكاً ونحشره يوم القيامة أعمى** . . . الآية »(٣) . وقال تعالى : « **وضرب الله مثلا قرية كانت آمنة مطمئنة يأتيها رزقها رغداً من كل مكان فكفرت بأنعم الله فأذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون** »(٤) . وهذا ينطبق على كل مجتمع انتشرت فيه الرشوة والربا والاستغلال ، وينبغى القضـــاء على كل هذه الأمور ، ولندرس شريعة الله ونعمل بها بإخلاص . ففيها كل خير وشفاء للناس .

---

(١) سورة البقرة الآية ١٨٨ . (٢) نيل الأوطار ج ٩ ص ١٧٠ .
(٣) سورة طـه الآية ١٢٤ . (٤) سورة النحل الآية ١١٢ .

رابعاً : القرض الحسن :

إن من أفضل الأمور التى ينادى بها الإسلام هو القرض الحسن لدرجة أن من أقرض مرتين فكأنما تصدق مرة والقرآن الكريم تكلم كثيراً عن القرض الحسن ، وقد ذكرنا الأدلة التى تحث على القرض فليرجع إليها فى أكثر من موضع فى هذا البحث . وإذا كان الأمر كذلك فلماذا لا نقرض الزارعين والتجار والمحتاجين قرضاً حسناً ؟ إن هذه خدمة للفرد وللمجتمع حيث لايلجأ الفرد إلى الاقتراض بالربا ولا يرفع السعر على المجتمع الذى سيدفع الفائدة التى اقترض بها ، فيكون الضرر مزدوجاً على الفرد وعلى المجتمع أيضاً ، الإسلام فيه كل علاج لمشاكلنا ولكننا نغمض أعيننا عن حقائقه وتعاليمه .

خامساً : أعمال البنوك :

تكلمنا فى هذا الموضوع كثيراً ومفاد ما قلناه : أن البنوك حالياً تقوم على الربا لأنها تعطى فائدة ثابتة ومحددة تعرف مقدماً وهذا هو الربا لا فرق بين القليل منه والكثير ، والحل هو فى المضاربة . وهى أن يقرض إنسان إنساناً آخر على أن تكون لكل منهما نسبة من الربح كالنصف أو الثلث مثلا والباقى للآخر . فصاحب المال يحصل على نسبة نظير رأس ماله والآخر وهو العامل يحصل على الباقى نظير مجهوده ، ومعنى ذلك أنهما يتحملان فى الخسارة كالربح فهما شريكان فى كل أعمالها التجارية أو غيرها حسب ما يتفقان على صافى الربح وعلى نوعية العمل وهذا خير من التعامل بالربا والاستغلال ، والذى أمر بالمضاربة ونهى عن الربا هو الإسلام . دين الإنسانية الخالد(١) «**ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه . . .**»(٢) . والله الموفق لما فيه الخير والرشاد .

* * *

---

(١) انظر فى هذا البحث : الروض المربع بحاشية العنقرى ، والمبسوط للسرخسى ، والإسلام عقيدة وشريعة للشيخ محمود شلتوت .

(٢) سورة آل عمران الآية ٨٥ .

الخاتمـــــــــــة

إننا نستطيع أن نستخلص من كل ما مضى فى هذا المبحث المسائل الآتية :

أولا : الربا محرم فى كل الأديان السماوية ، وفى مقدمتها الإسلام الذى حارب الربا حرباً شعواء ، وحرمه على كل الناس بدون فرق بين مسلم ومسلم أو بين مسلم وغير مسلم ، لما فيه من الضرر والاستغلال .

ثانياً : الربا حرم بالتدريج على أربع مراحل حتى يسهل تحريمه على الناس الذين كانوا يتعاملون به فى كل تصرفاتهم المالية .

ثالثاً : الربا نوعان فضل ونسيئة ، وعلة التحريم فى ربا الفضل فيها خلاف والأصح أنها فى المطعوم الذى يدخر ، وفى النقدية الثمنية .

رابعاً : من الأمور التى يترجح فيها الربا بيع اللحم بالحيوان لورود النص فيه ، بينما يترجح عدم الربا فى بيع الحيوان بالحيوان متفاضلا ونسيئة .

خامساً : هناك بيوع منهى عنها فى الراجح كبيع العينة ، وهو أن يبيع الرجل سلعته بثمن إلى أجل ثم يشتريها مرة أخرى من المشترى بثمن قل حالا ، وكذلك بيع الذهب المخلوط بغيره بذهب فإنه لا يجوز حتى يفصل بينهما كذهب مع خرز ، وأيضاً بيع الدين بالدين لا يجوز فى الراجح . أما العرايا فإنها تجوز للحاجة .

سادساً : معيار التماثل هل هو كيل المكيل ووزن الموزون إذا بيعا بجنسهما وفى ذلك خلاف كبير من الفقهاء ، ورجحنا قول أبى يوسف الذى أجاز وزن المكيل إذا بيع بجنسه أما إذا بيع المكيل وزناً أو العكس بالنقود فيجوز مطلقاً .

سابعاً : الفوائد التى تمنحها المصارف تعتبر رباً لأنها ثابتة ومحدودة تعرف مقدماً ، والبديل هو المصارف الإسلامية ، والربا فى دار الحرب لا يجوز فى القول الراجح . أما إيداع الأموال فى البنوك الربوية ، ولو بدون فائدة

فحرام لأنها تساعد على القروض الربوية . لكن عند الحاجة يجوز إيداعها بغير فائدة . وقيل يجوز الإيداع ولو بدون الحاجة ، أما الأسهم فحلال لأنها تخضع للربح والخسارة ، لكن السندات حرام لأن لها فائدة ثابتة ومحددة تعرف مقدماً . أما تحويل العملة إلى غيرها فيجوز بشرطي الحلول والقبض ، ويجوز التفاضل لأن التماثل لا يشترط حيث اختلف الجنسان كالريال السعودي بالجنيه المصري ، والشركات أجازها الإسلام وباركها إذا قامت على الأمانة . لكن هناك شركات غير جائزة كشركات التأمين والشركات الاحتكارية . وأجاز كثير من العلماء شركات التأمين إلا فى التأمين على الحياة فإنها حرام حينئذ فقط لأن الهدف منها حينئذ هو الاستغلال . أما شهادات الاستثمار فرجحنا جواز المجموعة ج وحرمنا (أ . ب) .

ثامناً : القرض الحسن بدون فائدة حث عليه الإسلام ، وحرم الفائدة تحريماً قاطعاً لأنها ربا . وما يجرى فيه القرض هو كل مكيل أو موزون أو كان نقوداً فى الرأى الراجح وكذلك قرض الحيوان .

تاسعاً : كل قرض جر منفعة فهو ربا سواء كان مشروطاً أو غير مشروط أما رد الحيوان بأفضل منه أو الإتيان بهدية من المقترض للمقرض بعد الوفاء بدون شرط مسبق بين المقرض والمقترض فيجوز . وكذلك إن كانت هناك عادة بينهما جرت فى هذا فيجوز ولو قبل الوفاء .

أما إذا كان هناك شرط مطلقاً قبل أو بعد الوفاء فلا يجوز وكذلك قبل الوفاء ولو بلا شرط .

عاشراً : ذكرنا أن أنواع القروض الربوية ثلاثة هى :

١ — قروض يأخذها المحتاجون لقضاء حوائجهم .

٢ — قروض الحكومات من الخارج .

٣ — قروض يحصل عليها التجار لاستغلالها .

وبينا أن الأنواع الثلاثة قائمة على الربا والاستغلال فهى حرام لدرجة أن بعض الاقتصاديين انتقدوا القروض الربوية لأنها مضرة وتدفع الناس إلى الحقد والكراهية .

حادى عشر : اختلف الفقهاء والمحدثون فى الفوائد المصرفية بسبب كثرة النصوص ، وتنوع المعاملات المصرفية . وكانت لبعضهم اتجاهات وآراء حول هذا المعنى ، فمنهم من أباح القرض الربوى ، ومنهم من رأى تحريم الفائدة فى القروض الاستهلاكية ، لأن الاستغلال قائم فيها . أما الإنتاجية فهى جائزة لأن المقترض يستثمر هذه القروض ويربح منها فى نظرهم . فليس فيها استغلال حينئذ . ومنهم من قصر التحريم على الربا المضاعف وحده دون الربا القليل لأنه حسب زعمه — هو الذى ورد فيه النص . ومنهم من رأى بأن القروض الربوية ليست أصيلة فى التحريم . لأنها حرمت بالقياس على البيوع الربوية . ومنهم من أجاز الفائدة عند الحاجة ومنهم من أجازها للمصلحة ، ومنهم من رأى إباحة الفوائد من صندوق التوفير .

وقد قمنا بحمد الله بالرد على كل هذه المزاعم بالأدلة ، فمن قال : بأن القروض الإنتاجية جائزة بينا أن الاستغلال ممكن أن يكون من المقترض للمقرض حيث يربح الأول كثيراً . ولا يعطى إلا أقل من القليل للثانى وهذا استغلال وظلم وهو حرام لأنه ربا . أما من يقصر التحريم على الربا المضاعف فاستدلاله غير سليم لأن الآية تتكلم عن مرحلة من مراحل التحريم وهى : « **لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة ...** » . ثم جاء التحريم القاطع « **... وأحل الله البيع وحرم الربا ...** » إلى آخر الآيات التى حرمت ذلك . والقول : بأن القروض الربوية ليست أصيلة فى التحريم قول مجاف للحقيقة لأن القروض الربوية حرمت بالنص فى الرأى الراجح ، وليست بالقياس . ولو حرمت بالقياس فالمقيس يأخذ حكم المقيس عليه . ومن أجاز الفائدة عند الحاجة أو للمصلحة يستفاد منها أن الفائدة جائزة مطلقاً ، لأن الحاجة قائمة دائماً . وكذلك المصلحة . وينبغى أن نفرق بين الحاجة والضرورة ، لأن الضرورة لا تتحقق إلا فى أشد اللحظات ، فالضرورة تبيح لحم الخنزير وأكل الميتة للمضطر والحاجة لا تبيحهما . أما المصلحة فالحقيقة أن المصلحة فى عدم الفائدة — وليست فى الفائدة . لأنه لا مصلحة فى ضرر أو استغلال . أما إباحة الفائدة من صندوق التوفير لأنها قليلة كالربا لا فرق فى تحريمه بين قليله وكثيره إلى آخر هذه الأمور التى وضحناها ورددنا عليها فى أماكنها من هذا المبحث .

ثانى عشر : تكلمنا عن بعض العقود والمعاملات المحرمة إذا وجدت علة الاستغلال وقلنا : إنها تعتبر ربا كالبيع والشراء إذا حدث استغلال من البائع أو غش أو احتكار وكذلك عقد العمل إذا وجد فيه استغلال للعامل . وأيضاً مهنة الطب إذا كان فى العلاج أو الكشوف استغلال لحاجة المريض فإنها تكون ربوية . ثم بينا أنه يجب استغلال المسلمين لأموالهم وألا يكونوا سوقاً مستهلكة رائجة للأجانب الذين يكيدون للإسلام والمسلمين .

ثالث عشر : إن الحل الإسلامى لمشكلة الربا يتحقق فى الأمور الآتية :

١ - **الزكاة :** حيث يبارك الله فى المال المزكى عنه . أما الربا فإن الله يمحقه ثم ذكرنا مصارف الزكاة الثمانية الذين حددتهم آية التوبة : « **إنما الصدقات للفقراء والمساكين . . . الآية** » .

٢ - **العمل :** حث الإسلام على العمل مهما كان ضعيفاً وقرنه بالإيمان فى كثير من الآيات القرآنية بشرط أن يكون فى شىء مباح .

٣ - **تحريم الرشوة والاستغلال والاختلاس** حتى لا تضيع مصالح الناس وحاجياتهم .

٤ - **القرض الحسن :** حث الإسلام عليه حتى تسود المجتمع المحبة والتعاون .

٥ - **البنوك :** الفوائد التى تمنحها البنوك حرام لأنها ثابتة ومحددة أما البنوك الإسلامية التى تقوم على المضاربة ، وهى المشاركة فى الربح والخسارة فهذا هو العلاج الذى أمر به الإسلام فى هذا الأمر . كبنك فيصل الإسلامى والمصرف الدولى الإسلامى وغيرهما .

ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من أمرنا رشداً .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين .

* * *

أهم المصادر التى رجعت إليها فى هذا البحث

رقم مسلسل عام	مسلسل نوعى	اسم الكتاب	المؤلف والناشر
١	١	**أولا : القرآن الكريم**	
		ثانياً : كتب التفسير وأحكام القرآن	
٢	١	أحكام القرآن	لأبى بكر الرازى الجصاص المتوفى سنة ٣٧٠ هـ — المطبعة البهية المصرية سنة ١٣٤٧ هـ .
٣	٢	أحكام القرآن	لأبى بكر العربى المتوفى سنة ٤٥٢هـ الطبعة الأولى — مطبعة السعادة بالقاهرة سنة ١٣٣١ هـ .
٤	٣	الجامع لأحكام القرآن	لأبى عبد الله محمد بن أحمد القرطبى المتوفى سنة ٦٧١هـ — الطبعة الأولى بدار الكتب المصرية — سنة ١٣٦٩ هـ .
٥	٤	تفسير ابن كثير	للحافظ إسماعيل بن كثير المتوفى سنة ٧٧٤ هـ — مطبعة المنار بالقاهرة — الطبعة الأولى سنة ٣٤٧ هـ .
٦	٥	تفسير الرازى	المسمى . التفسير الكبير للإمام الفخر الرازى — دار الكتب بطهران
٧	٦	معجم ألفاظ القرآن الكريم	إعداد لجنة من كبار علماء الدين واللغة — الهيئة العامة للكتاب .
٨	٧	تفسير آيات الربا	للأستاذ سيد قطب — دار الشروق

رقم مسلسل عام	مسلسل نوعي	اسم الكتاب	المؤلف والناشر

ثالثاً : كتب الحديث وعلومه

رقم مسلسل عام	مسلسل نوعي	اسم الكتاب	المؤلف والناشر
٩	١	السنن الكبرى	للإمام البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨ هـ طبع حيدر آباد بالهند سنة ١٩٥٣ م .
١٠	٢	المنتقى شرح الموطأ	لأبي الوليد الباجي الأندلسي المتوفى سنة ٤٩٤ هـ — الطبعة الأولى — مطبعة السعادة .
١٢	٣	سنن الترمذي	الجامع الصحيح للإمام محمد ابن عيسى الترمذي المتوفى سنة ٢٧٩هـ المطبعة الأميرية سنة ١٢٩٢ هـ .
١١	٤	سنن ابن ماجه	للإمام الحافظ أبي عبد الله بن محمد ابن زيد القزويني المتوفى سنة ٢٧٣ هـ طبعة مصطفى الحلبي سنة ١٣٧٣ هـ .
١٣	٥	فتح الباري على صحيح البخاري	لأبي الفضل شهاب الدين أحمد ابن علي بن محمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ — مطبعة الحلبي سنة ١٣٧٨ هـ .
١٤	٦	صحيح مسلم	للإمام أبي الحسن مسلم بن حجاج ابن مسلم المتوفى سنة ٢٦١ هـ وشرح الإمام النووي على صحيح مسلم — المطبعة الأميرية سنة ١٢٨٢ هـ .
١٥	٧	نيل الأوطار — شرح منتقى الأخبار	للإمام محمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٥ هـ — الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية سنة ١٣٥٧ هـ .
١٦	٨	نصب الراية لأحاديث الهداية	للعلامة جمال الدين أبي محمد عبد الله ابن يوسف الحنفي الزيلعي المتوفى سنة ٧٦٢ هـ — المكتبة الإسلامية — الحاج رياض الشيخ .

رقم مسلسل عام	مسلسل نوعي	اسم الكتاب	المؤلف والناشر

رابعاً : كتب أصول الفقه

١٧	١	المدخل لعلم أصول الفقه	للأستاذ الدكتور محمد معروف الدواليبي — دار الفكر بدمشق .

خامساً : كتب الفقه

(أ) الفقه الحنفي :

١٨	١	الخراج	لأبي يوسف المتوفى سنة ١٨٢ هـ — الطبعة الأولى ببولاق سنة ١٣٠٤ هـ .
١٩	٢	فتح القدير	لكمال الدين محمد بن عبد الواحد — المعروف بابن الهمام المتوفى سنة ٨٦١هـ الطبعة الأولى ببولاق سنة ١٣٢٥ هـ .
٢٠	٣	بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع	لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني المتوفى سنة ٥٨٧ هـ — مطبعة الإمام بالقلعة .
٢١	٤	حاشية ابن عابدين	المسماة حاشية رد المحتار على الدر المختار — شرح تنوير الأبصار لمحمد أمين الشهير بابن عابدين — مصطفى الحلبي بمصر .
٢٢	٥	تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق	لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي — المطبعة الكبرى ببولاق .

(ب) الفقه المالكي :

٢٣	١	الفروق للقرافي	شهاب الدين أبي العباس الصنهاجي المشهور بالقرافي — دار المعرفة للطباعة والنشر ببيروت .

رقم مسلسل عام	رقم نوعى	اسم الكتاب	المؤلف والناشر
٢٤	٢	كتاب الكافى فى فقه أهل المدينة المالكى	لأبى عمر يوسف بن عبدالله بن محمد ابن عبدالبر القرطبي – تحقيق وتعليق الدكتور محمد محمد أحيدر ولد مايك الموريتانى – مكتبة الرياض الحديثة .
		(ج) الفقه الشافعي :	
٢٥	١	المجموع شرح المهذب	لأبى زكريا محيي الدين بن شرف النووى المتوفى سنة ٦٧٦ هـ – طبع على نفقة شركة من كبار علماء الأزهر الشريف .
٢٦	٢	تكملة المجموع	لتقى الدين على بن عبد الكافى السبكى المتوفى سنة ٧٥٦ هـ – طبع على نفقة شركة من علماء الأزهر الشريف .
٢٧	٣	الأم	للإمام أبى عبد الله محمد بن إدريس الشافعي – دار المعرفة للطباعة والنشر ببيروت .
٢٨	٤	شرح روض الطالب من أسنى المطالب	للإمام أبى يحي زكريا الأنصارى المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ .
٢٩	٥	نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج	لشمس الدين محمد بن أبى العباس الرملى المتوفى سنة ١٠٠٤ هـ – المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض – الشيخ .
		(د) الفقه الحنبلى :	
٣٠	١	اعلام الموقعين عن رب العالمين	للإمام شمس الدين محمد بن أبى بكر المعروف بابن القيم الجوزية المتوفى

رقم مسلسل عام	رقم نوعى	اسم الكتاب	المؤلف والناشر
			سنة ٧٥١ هـ — تحقيق محمد محي الدين — المطبعة التجارية سنة ١٣٧٤هـ لابن القيم الجوزية .
٣١	٢	القياس فى الشرع الإسلامى	لابن القيم الجوزية .
٣٢	٢	المغنى	لأبى محمد بن أحمد بن قدامة — المقدسى المتوفى سنة ٦٢ هـ — طبعة دار الكتاب العربى ببيروت سنة ١٣٩٢ هـ .
٣٣	٤	الروض المربع — شرح زاد المستقنع	للعلامة منصور بن يونس البهوتى مع حاشية العنقرى — الطبعة الأولى — مطبعة الرياض الحديثة .
٣٤	٥	كشاف القناع	لأبى منصور البهوتى — مطبعة الرياض الحديثة .

(هـ) الفقه الظاهرى :

رقم مسلسل عام	رقم نوعى	اسم الكتاب	المؤلف والناشر
٣٥	١	المحلى	للإمام أبى محمد بن على بن حزم المتوفى سنة ٤٥٦ هـ — طبعة منير الدمشقى سنة ١٣٥٢ هـ .

سادساً : كتب الفهارس واللغة

رقم مسلسل عام	رقم نوعى	اسم الكتاب	المؤلف والناشر
٣٦	١	القاموس المحيط	لمجد الدين بن يعقوب الفيروزابادى المتوفى سنة ٨١٧ هـ — الطبعة الثالثة — المطبعة الأميرية سنة ١٣٠٠ هـ .
٣٧	٢	المصباح المنير	لأحمد بن محمد بن على الفيومى المتوفى سنة ٧٧٠ هـ — المطبعة الأميرية سنة ١٩٢٨ م .

رقم مسلسل عام	مسلسل نوعي	اسم الكتاب	المؤلف والناشر
٣٨	٣	مختار الصحاح	لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي — المطبعة الأميرية سنة ١٣٥٥ هـ

سابعاً : كتب أخرى

رقم مسلسل عام	مسلسل نوعي	اسم الكتاب	المؤلف والناشر
٣٩	١	السيرة النبوية	لابن هشام المتوفى سنة ٢١٨ هـ — مطبعة مصطفى الحلبي سنة ١٣٧٥ هـ .
٤٠	٢	الفتاوى الهندية	لجماعة من علماء الهند — المطبعة الأميرية الكبرى — الطبعة الثانية .
٤١	٣	الأموال	للإمام الحجة أبي عبيد القاسم ابن سلام المتوفى سنة ٢٢٤ هـ — مكتبة الكليات الأزهرية .
٤٢	٤	الأحكام السلطانية	لعلي بن محمد بن حبيب أبو الحسن الماوردي المتوفى سنة ٤٥٠ هـ — مكتبة مصطفى الحلبي .
٤٣	٥	الربا	للداعية الإسلامي الكبير أبو الأعلى المودودي — تعريب محمد عاصم الجواد — دار الفكر بدمشق .
٤٤	٦	بحوث في الربا	للإمام محمد أبو زهرة — دار البحوث العلمية ببيروت .
٤٥	٧	الربا ودوره في استغلال موارد الشعوب	للأستاذ الدكتور عيسى عبده إبراهيم — دار البحوث العلمية — سنة ١٩٦٩ م .
		فقه السنة	للأستاذ الشيخ سيد سابق — دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ببيروت .

رقم مسلسل عام	مسلسل نوعى	اسم الكتاب	المؤلف والناشر
٤٦	٨	مفهوم الربا فى ظل التطورات الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة	للدكتور محمد فاروق النبهان ــ مطبعة النجاح الحديثة ــ الرباط ــ المغرب .
٤٧	٩	الاتجاه الجماعى فى التشريع الاقتصادى الإسلامى	للدكتور محمد فاروق النبهان ــ دار الفكر ــ لبنان .
٤٨	١٠	نظام الحكم فى الإسلام	للدكتور محمد فاروق النبهان ــ مطبعة جامعة الكويت .
٤٩	١١	رسالة الربا والمعاملات فى الإسلام	للشيخ محمد رشيد رضا ــ مطبعة المنار .
٥٠	١٢	فتاوى الشيخ رشيد رضا	للإمام الشيخ محمد رشيد رضا جمعها وحققها الدكتور صلاح الدين المنجد .
٥١	١٣	القروض الإنتاجية وموقف الإسلام منها	للدكتور محمد فاروق النبهان ــ مطبعة النجاح ــ الدار البيضاء .
٥٢	١٤	مصادر الحق فى الفقه الإسلامى	للأستاذ الدكتور عبد الرازق ــ السنهورى .
٥٣	١٥	الفتاوى	للإمام الأكبر الشيخ محمود شلتوت الناشر دار الشروق ــ مصر .

ثامناً : المجلات العلمية

٥٤	١	مجلة القانون	تصدرها وزارة العدل السورية ــ العدد التاسع السنة الثانية سنة ١٩٥٣ م
٥٥	٢	مجلة الأزهر	القاهرة ــ المجلد ٣٢ لعام ١٣٨٠ هـ
٥٦	٣	مجلة حضارة الإسلام	دمشق ــ العدد العاشر ــ السنة الأولى .
٥٧	٤	مجلة العربى الكويتية	الكويت ــ العدد ٥٩ لعام ١٩٦٣ م

وغير ذلك من المراجع التى أشرنا إليها فى مظانها المختلفة .

فهرس الكتاب

الموضـــوع　　　　الصفحة

الموضوع — الصفحة

الباب الثانى

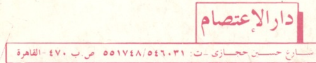
الموضـــوع الصفحة

والحمد لله أولا وآخراً . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

* * *

رقم الإيداع بدار الكتب ١٩٨٥/٥٨٠٥

دار النصر للطباعة الإسلامية
١٢ نشاطى - شبرا مصر


دار الإعتصام
٨ شارع حسين حجازى - ت: ٥٤٦٠٣١/٥٥١٧٤٨ ص.ب ٤٧٠ - القاهرة
للطبع والنشر والتوزيع